A/72/3

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٣

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام ٢٠١٧

(نيويورك، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ – ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

[١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها	٦
الثاني –	الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة	٣٦
الثالث –	الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية	٣٩
الرابع –	المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة	٤٤
الخامس –	منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية	٤٥
السادس –	الجزء الرفيع المستوى	٤٧
	ألف – الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٩
	باء – الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة	٥٠
	جيم – المناقشة المواضيعية	٥٠
	دال – المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى	٥١
	هاء – الإعلان الوزاري	٥٥
السابع –	المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦٨
الثامن –	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٦٩
	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي	٦٩
	ألف – متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة	٧٠
	باء – تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي	٧٤
التاسع –	الجزء المتعلق بالتكامل	٧٦
العاشر –	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	٨٠
	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٨٠
الحادي عشر –	اجتماعات التنسيق والإدارة	٨٤

ألف – دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية ٨٤

باء – تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ٨٤

١ – متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ٨٦

٢ – استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ ..... ٨٧

جيم – مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى ٨٨

١ – تقريرا هيئتي التنسيق ٨٩

٢ – الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ..... ٩٠

٣ – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ٩٠

٤ – البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ٩١

٥ – البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع ٩١

٦ – الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ٩٢

٧ – برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٩٢

٨ – جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٩٣

دال – تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، و ٥٢/١٢ باء، و ٥٧/٢٧٠ باء، و ٦٠/٢٦٥ و ٦١/١٦ و ٦٧/٢٩٠ و ٦٨/١ ..... ٩٣

هاء – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٩٤

واو – التعاون الإقليمي ٩٦

زاي – الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل ٩٨

حاء – المنظمات غير الحكومية ٩٩

طاء – المسائل الاقتصادية والبيئية ١٠٥

١ – التنمية المستدامة ١٠٧

٢ – تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ١٠٨

٣ – الإحصاءات ١٠٩

٤ – المستوطنات البشرية ١٠٩

٥ – البيئة ١١٠

٦ – السكان والتنمية ١١٠

٧ - الإدارة العامة والتنمية ١١١
٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية ١١٢
٩ - المعلومات الجغرافية المكانية ١١٤
١٠ - المرأة والتنمية ١١٤
١١ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ١١٤
١٢ - نقل البضائع الخطرة ١١٥
١٣ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ١١٦
ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان ١١٦
١ - النهوض بالمرأة ١١٧
٢ - التنمية الاجتماعية ١١٨
٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ١١٩
٤ - المخدرات ١٢٢
٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٢٤
٦ - حقوق الإنسان ١٢٥
٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ١٢٥
٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ١٢٦
كاف - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة ١٢٦
الثاني عشر - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات ١٢٨
الثالث عشر - المسائل التنظيمية ١٣١
ألف - انتخاب أعضاء المكتب ١٣٢
باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى ١٣٣
جيم - برنامج العمل الأساسي للمجلس ١٣٥
المرفقات
الأول - جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ ..... ١٣٨
الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ... ١٤١
الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ١٤٧

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل الاقتصادية والبيئية: الإحصاءات (البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال)

أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي خطة محورها الإنسان، وعالمية، وتحوّلية، وأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - وأنها خطة عمل من أجل الناس، وكوكب الأرض، والرخاء، وتسعى أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية أفسح، وتنفذها جميع البلدان والجهات المعنية، بالعمل في إطار شراكة قائمة على التعاون، وإذ يعيد كذلك تأكيد جميع المبادئ المعترف بها في الخطة، وأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم، وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠، قررت أن تتابَع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وتُستَعرض، باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في القرار نفسه، وافقت على أن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيسترشدان بتقرير مرحلي سنوي عن أهداف التنمية المستدامة يعده الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، استناداً إلى إطار المؤشرات العالمية، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الإحصائية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى بيانات مفصلة عالية الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة تساعد في قياس التقدم المحرز، وتكفل تحقيق استفادة شاملة لا يستثنى منها أحد،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعزيز نظم البيانات وبرامج التقييم الوطنية في البلدان النامية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦١ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الذي أيدت الجمعية العامة بموجبه المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، والذي أكدت فيه الجمعية العامة أن فعالية القيم والمبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإحصائي تتوقف على مدى تجسيدها في الأطر القانونية والمؤسسية واحترامها على جميع المستويات السياسية، ومن جانب كافة الأطراف المعنية في النظم الإحصائية الوطنية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي أهاب فيه بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، واللجان الإقليمية، والوكالات الدولية، أن تدعم الجهود الوطنية المبذولة في بناء وتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، ودعا جميع الوكالات الدولية إلى تحسين درجة التغطية والشفافية والإبلاغ في ما يتعلق بجميع المؤشرات، بطرق منها تجنب استقاء بيانات من مصادر أخرى إلا إذا توافرت بيانات قطرية محددة تعزز موثوقية هذه البيانات المستقاة، وبعد إجراء مشاورات مع البلدان المعنية، وباتباع منهجيات تتسم بالشفافية،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي أيدت الجمعية العامة بموجبه خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي أشارت فيها الدول الأعضاء إلى أنها سوف تسعى إلى زيادة توافر بيانات عالية الجودة، وحسنة التوقيت، وموثوق بها، ومصنفة حسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والانتماء الجغرافي، ومستوى الدخل، والانتماء العرقي والإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء أشارت في نفس القرار إلى أنها ستزيد الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية لذلك الغرض، بما في ذلك أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وستعمل من أجل حفز التعاون الدولي، بوسائل تشمل تقديم الدعم التقني والمالي، بهدف زيادة تعزيز قدرة الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية،

١ - ***يعتمد*** إطار المؤشرات العالمية من أجل أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، الذي وضعه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، وكما وافقت عليه اللجنة الإحصائية في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، باعتباره أداة طوعية قطرية تشمل مجموعة أولية من المؤشرات تُنقح سنويا وتخضع لمراجعة شاملة من جانب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقرر عقدها في عام ٢٠٢٠، وفي دورتها السادسة والخمسين، المقرر عقدها في عام ٢٠٢٥، على أن يُكمّل بمؤشرات على الصعيدين الإقليمي والوطني، تضعها الدول الأعضاء؛

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٢ - ***يطلب*** إلى اللجنة الإحصائية تنسيق الأعمال الفنية والتقنية المتعلقة بوضع معايير إحصائية دولية وأساليب ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ إطار المؤشرات العالمية تنفيذا تاماً بغية متابعة أهداف وغايات التنمية المستدامة واستعراضها؛

٣ - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة الإحصائية، من خلال فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، مواصلة تنقيح وتحسين إطار المؤشرات العالمية من أجل معالجة مجالات تغطيته، ومواءمته مع الأهداف، وتعريف المصطلحات، وتطوير بيانات وصفية، ولتيسير تنفيذه، بوسائل منها الاستعراض الدوري للمنهجيات والبيانات الجديدة حالما تصبح متاحة؛

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة تعهد قاعدة بيانات المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة، للاسترشاد بها لدى إعداد التقرير المرحلي السنوي المتعلق بالأهداف، ولكفالة الشفافية في مجال البيانات والإحصاءات والبيانات الوصفية المعروضة بشأن البلدان والمستخدمة لأغراض المجاميع الإقليمية والعالمية؛

٥ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام مواصلة تيسير التعاون بين النظم الإحصائية الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز قنوات الإبلاغ عن البيانات، وكفالة تنسيق البيانات والإحصاءات واتساقها لأغراض المؤشرات المستخدمة، لمتابعة أهداف وغايات التنمية المستدامة واستعراضها، في حدود الموارد المتاحة؛

٦ - ***يؤكد*** أن الإحصاءات والبيانات الرسمية المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية تشكل الأساس اللازم لإطار المؤشرات العالمية، ويوصي بأن تَستكشف النظم الإحصائية الوطنية سبل إدماج مصادر جديدة للبيانات في نظمها لتلبية احتياجات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى بيانات جديدة، حسب الاقتضاء، ويؤكد أيضا دور المكاتب الإحصائية الوطنية بوصفها المنسق للنظام الإحصائي الوطني؛

٧ - ***يحث*** المنظمات الدولية على الاستناد، في الاستعراض العالمي، إلى البيانات المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية، وإذا لم تتوافر بيانات قطرية محددة لوضع تقديرات موثوقة، التشاور مع البلدان المعنية بشأن إعداد واعتماد تقديرات نموذجية قبل النشر، ويحث على تعزيز الاتصال والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية من أجل تجنب ازدواجية التقارير، وكفالة اتساق البيانات، والحد من أعباء البلدان في مجال الاستجابة، ويحث المنظمات الدولية على تقديم المنهجيات التي تتبعها لمواءمة البيانات القطرية، وذلك لأغراض المقارنة على الصعيد الدولي، وإعداد تقديرات بواسطة آليات شفافة؛

٨ - ***يؤكد*** وجوب أن تُنفذ أنشطة النظام الإحصائي العالمي جميعها بالتقيد التام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية[٢] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٦؛

٩ - ***يرحب*** بخطة عمل كيب تاون العالمية لبيانات التنمية المستدامة، التي أُطلقت في منتدى الأمم المتحدة العالمي للبيانات، الذي عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأقرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الثامنة

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦١.

والأربعين، والتي توفر إطارا لمناقشة عملية بناء القدرات الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

١٠ - ***يؤكد*** الحاجة إلى أن تتولى اللجنة الإحصائية إثراء المناقشات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المتعلق بالثغرات الإحصائية واحتياجات بناء القدرات فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة؛

١١ - ***يحث*** البلدان، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، والأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الدولية، ووكالات التمويل الثنائية والإقليمية، على تكثيف دعمها المقدم من أجل تعزيز جمع البيانات وبناء القدرات الإحصائية، بما في ذلك بناء القدرات الذي يعزز التنسيق فيما بين المكاتب الإحصائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولاياتها، بطريقة منسقة تسلّم بالأولويات الوطنية، وتبرز الملكية الوطنية لعملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، باستخدام جميع الوسائل المتاحة للدعم؛

١٢ - ***يوصي*** بأن تعتمد الجمعية العامة هذا القرار.

الجلسة العامة ٣١
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المسائل الاقتصادية والبيئية: المستوطنات البشرية (البند ١٨ (د) من جدول الأعمال)

المستوطنات البشرية

٢ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢٠١٧/٢٤:

١ - أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل والأعمال التحضيرية المضطلع بها لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) (E/2017/61)؛

٢ - قرر أن يحيل تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والسبعين؛

٣ - أشار إلى أن الأمين العام سيقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة كل أربع سنوات، وفقا للفقرات ١٦٦ إلى ١٦٨ من الخطة والحاشية الواردة فيها، وأعرب عن تطلعه إلى تلقي التقرير الأول المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٨.

المسائل الاقتصادية والبيئية: منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال)

خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠

٣ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٤/٢٠١٧:

١ - وافق على خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ والواردة في المرفق الأول للقرار، وأوصى الجمعية العامة باعتمادها[(١)] قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٢ - أوصى بأن تقوم الجمعية العامة بتعديل الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في الفقرة ١ (ب) من صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات لتصبح كما يلي: ”تعزيز مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة“.

(١) اعتمدت في وقت لاحق بوصفها قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٧١.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٩ (ج))

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٥/٢٠١٧، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقَد *تلك المؤتمرات* ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(١)]،

وإذ تشدِّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلِّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمحافل لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدَّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدَّدت فيه على أنَّه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بالسياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهُّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكَّدت فيه على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيَّدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيَّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون ''متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، وإذ ترحِّب مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في إعلان الدوحة بالسعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نُظُمها المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإلى الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزَّأ من سياساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[(٣)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حقَّقه، لضمان الترابط بين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، ولجعل بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وشجَّعت على تنظيم أحداث جانبية تركِّز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكمِّلها،

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصُّصات،

وإذ تؤكّد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسَّقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤]،

١ - ***تكرّر دعوة*** الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - ***ترحِّب*** بالأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحِّب أيضاً في هذا الشأن بالمساهمة المقدَّمة من حكومة قطر؛

٣ - ***تلاحظ*** التقدُّم المحرَز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - ***تقرّر*** ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛

٥ - ***تقرّر أيضاً*** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“؛

٦ - ***تقرّر كذلك***، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، افتتاح المؤتمر الرابع عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتُتاح فيه للممثِّلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

٧ - ***تقرّر***، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

---

(٤) E/CN.15/2017/11.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره؛

٩ - ***توافق*** على جدول الأعمال المؤقَّت التالي للمؤتمر الرابع عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها السادسة والعشرين:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ - النُّهُج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.

٥ - النُّهُج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة.

٦ - التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.

١٠ - ***تقرّر*** أن يُنظَر أثناء حلقات العمل التي تنظَّم في إطار المؤتمر الرابع عشر في المسائل التالية:

(أ) منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛

(ب) الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول؛

(ج) التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة؛

(د) الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل وأدوات لمكافحة الجريمة؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١٢ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٣ - ***تحثُّ*** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستنَد إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضطلع بدور نشيط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصًّا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه؛

١٦ - ***تشدِّد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٨ - ***تشجِّع*** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

١٩ - ***تشجّع*** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الرابع عشر؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها السابعة والعشرين لاستعراض التقدُّم المحرَز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٦/٢٠١٧، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمامَ الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشدِّد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في الإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريقَ خبراء حكوميًّا دوليًّا مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمَّ التوصُّل إليه في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات فيها،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي عملية امتدَّت على مدى خمس

سنوات، وتضمَّنت إجراء مشاورات أولية حول المسائل التقنية ومع الخبراء، واجتماعات في فيينا، وبوينس آيرس، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، وانطوت على مشاركة نشيطة وإسهامات من الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثِّلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنظمات حكومية دولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالات متخصِّصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمات غير حكومية وخبراء أفراد في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/١٧٥ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ”قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)“، الذي اعتمدت فيه الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت فيه على توصية فريق الخبراء بتسمية القواعد باسم ”قواعد نيلسون مانديلا“، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهلاهلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت، في قرارها ٧٠/١٧٥، توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يُحتفل به كل عام في ١٨ تموز/يوليه[(١)]، للاستفادة منه أيضاً في التشجيع على المعاملة الإنسانية في السجون، والتوعية بأن السجين يظل جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة، وأنها تحقيقاً لهذا الغرض، دعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاحتفال بهذه المناسبة على النحو الملائم،

وإذ تشير كذلك إلى أنها دعت، في القرار نفسه، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في دوراتها المقبلة في عقد اجتماع لفريق الخبراء بغية استبانة الدروس المستخلصة، واستكشاف وسائل للاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن التحديات التي تُواجَه في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/١٨٨ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون ”حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل“، الذي رحبت فيه باعتماد قواعد نيلسون مانديلا، وأقرَّت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أنَّ من الضروري أن تظلَّ حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحرِّيات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم إلاَّ في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أنَّ إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم وإعادة إدماجهم هما من

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٤/١٣.

الأهداف الأساسية التي يتوخَّاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حدٍّ ممكن تمكُّن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون،

وإذ تعيد التأكيد على قرارها ٢٠٩/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد نيلسون مانديلا، مع مراعاة روح تلك القواعد ومقاصدها، وشجعت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، لضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بوسائل منها النظر في الأدلة الإرشادية والعملية المعدة والصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وتعميمها عندما ترى ذلك ضروريًّا،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن، ولا سيما إجراءات التنفيذ الفعَّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٤]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥]، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٦]، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التحلِّي باليقظة لدى إقامة العدل فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرَّدين من حرِّيتهم، على النحو الذي تدعو إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٨]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٩]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم[١٠]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١١]،

---

(٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٧) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

وإذ تدرك أنَّ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتُمد في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في قطر في نيسان/أبريل ٢٠١٥[(١٢)]، يشير إلى ضرورة تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركِّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السَّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح الإجراءات الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على تمتع السجناء بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى التوسُّع في تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز المساعدة التقنية، من أجل تحسين الأوضاع في السجون، عند الاقتضاء، ومعالجة التحديات الخطيرة المختلفة مثل الاكتظاظ، مع مراعاة المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكِّد أنَّ قواعد نيلسون مانديلا، رغم طابعها غير الملزِم قانونا، تمثل في مجملها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة وتبين المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون،

وإذ تسلِّم بتنوع الأطر القانونية للدول الأعضاء، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأن الدول الأعضاء يمكن أن تكيِّف تطبيق قواعد نيلسون مانديلا وفقا لأطرها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة روح القواعد ومقاصدها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنَّ التحديات التي تعترض إدارة السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، مثل الاكتظاظ وسوء الأوضاع في السجون، مما قد يؤدي إلى عواقب صحية خطيرة، ووجود سجناء مصنَّفين ضمن الفئات البالغة الخطورة، ما زالت قائمة في أنحاء شتى من العالم،

١ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[(١٣)] بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدِّي لتلك التحديات؛

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤.

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٥.

٢ - ***تشجّع أيضاً*** الدول الأعضاء على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعالة، بوسائل منها زيادة توافر بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقوبة السجن وتعزيز استخدام تلك البدائل، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١١]، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان توافر الكفاءة والقدرات لدى نظام العدالة الجنائية؛

٣ - ***ترحّب*** بإنشاء مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا ومقرها في فيينا، كمجموعة غير رسمية مفتوحة العضوية للدول الأعضاء ذات المواقف المتقاربة، وترحِّب أيضاً بانعقاد الاجتماع الأول للمجموعة أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قررت فيه المجموعة أن تكون أهدافها الرئيسية ما يلي:

(أ) الحفاظ على الزخم الذي شكله اعتماد قواعد نيلسون مانديلا لإدارة وإصلاح السجون من خلال التوعية بالقواعد وتعزيز تطبيقها العملي في جميع أنحاء العالم؛

(ب) عقد مشاورات للخبراء بشأن الجوانب ذات الأولوية المتعلقة بإدارة السجون خلال الدورات المقبلة للجنة وتيسير اتخاذ المواقف المشتركة، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل كأداة رئيسية في دعم المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون؛

(د) تيسير أوسع مشاركة ممكنة للدول الأعضاء في الاحتفالات السنوية باليوم الدولي لنيلسون مانديلا، في ١٨ تموز/يوليه، تحقيقاً لهدف إضافي وهو تعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء؛

٤ - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة جنوب أفريقيا لمبادرتها بإنشاء مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا وتولي رئاسة المجموعة، فهي بذلك تتابع دورها القيادي الذي اضطلعت به طوال عملية استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك باستضافتها الاجتماع الأخير لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٥ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في المشاركة بنشاط في مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا من أجل إنشاء منتدى غير رسمي لتبادل الآراء حول التطبيق العملي للقواعد والتعريف بالتجارب والتحديات القائمة في هذا الشأن؛

٦ - ***تسلِّم*** بأنَّ حسن إدارة السجون ومعاملة السجناء وفقاً للمعايير والقواعد الدولية الدنيا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن يساهما أيضا في جهود الدول الأعضاء

الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤] وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، على وجه الخصوص؛

٧ - ***ترحّب مع التقدير*** بالبرنامج العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون، الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وبخدمات المساعدة التقنية والاستشارية التي يقدمها البرنامج إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والتي تركز على ثلاثة مجالات وهي ترشيد اللجوء إلى عقوبة السجن، وتحسين أوضاع السجون وتعزيز إدارة السجون، ودعم إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء عند الإفراج عنهم؛

٨ - ***تعيد التأكيد*** على أنَّ اتِّباع الممارسات الجيِّدة في إدارة السجون، في ضوء المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ينبغي أن يشكل الأساس في معاملة جميع فئات السجناء، وتشدِّد في هذا الصدد على قيمة قواعد نيلسون مانديلا في التغلب على التحديات المحدَّدة التي يشكلها السجناء البالغو الخطورة؛

٩ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الوطنيين من الدول الأعضاء، وبالدعم المالي المقدَّم من الحكومة الألمانية، بشأن قواعد نيلسون مانديلا، بما في ذلك المواد الإرشادية المعدة من أجل مساعدة سلطات الإصلاحيات على تطبيق تلك القواعد، بما يشمل تطبيقها على إدارة شؤون السجناء البالغي الخطورة؛

١٠ - ***ترحِّب أيضا*** بالدعم المالي الذي قدَّمته حكومة قطر بغرض دعم تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[١٢]، والذي جاء على شكل برنامج للمساعدة التقنية ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ويتضمن عنصراً مكرساً لتعزيز عملية إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛

١١ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يكفل تعميم قواعد نيلسون مانديلا على نطاق واسع، وأن يُعِدَّ مواد إرشادية ويقدِّم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتسق مع تلك القواعد؛

(١٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٢ - ***تطلب أيضاً*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعمل، في إطار ولايته، على تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا؛

١٣ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على النظر في تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين الأوضاع في السجون، بما يشمل تحسين وتطوير مرافق السجون، وتطبيق قواعد نيلسون مانديلا، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - ***تسلِّم*** بأهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإسهام في تعميم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عمليًّا، وتدعوها إلى مواصلة التعاون وتنفيذ الإجراءات المشتركة.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٧/٢٠١٧، باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والمعنون ”استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“،

وإذ تشير إلى أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد المجتمعات السلمية والآمنة، وأنَّ جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف المدنيين أو توقع إصابات بين صفوفهم عشوائيا،

(١) قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٧٠ و ١٧٧/٧٠ و ٢٩١/٧٠ و ١٥١/٧١ و ٢٠٩/٧١؛ وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧).

وإذ تؤكِّد مجدَّداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعَّال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تشدِّد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[٢] والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٣]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٧٠/١٧٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرِّر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٤] وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٧٠/٢٩١،

وإذ تسلِّم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة الصلات القائمة أو المتنامية أو المحتملة، في بعض الأحيان، بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتَّخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تكرر التأكيد على أن هذا العمل ينبغي القيام به بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

---

(٢) قرارا الجمعية العامة ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٦/٦.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب[٥]،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلّم بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتحسين تنسيق عمل كيانات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وكفالة التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة العمل، على الصعيد الوطني، على تعزيز التنسيق الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات المعنية الأخرى والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٣ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ببيانات الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسلطات التي جرى تعيينها لكي يدرجها في مستودع بياناته؛

٤ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدِّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك الحفز على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعَّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(٥) E/CN.15/2017/5.

٥ - ***تؤكِّد*** أهمية وضع نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وقابلة للمساءلة، وتعهُّدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزةً أساسيةً لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصِّصة ومواصلة تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها بشأن اتخاذ تدابير فعَّالة في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، وفقاً لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٧ - ***تهيبُ*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفِّذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٨ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بمواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدِّي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، من خلال ما يقوم به من أنشطة لبناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطرُّفهم، ولكفالة إحالة أيِّ شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية المناسبة، بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإعادة إدماجهم بشكل فعال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الداخلي؛

٩ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيِّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٠ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء تعزيز إدارة الحدود من أجل منع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية على نحو فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الطالبة؛

١١ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدِّي لتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي واتجارهم به؛

١٢ - ***تطلبُ أيضاً*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصِّصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترنت وغيره من الوسائط، في التخطيط للهجمات الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لصالحها أو تمويلها أو ارتكابها، وأن يقدِّم الدعم إلى تلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي المنطبق المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وأن يشجِّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١٣ - ***تطلبُ كذلك*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

١٤ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في كفالة أنَّ الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦]، وأنَّ التدابير المناسبة تُتَّخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

١٥ - ***تشجِّع*** مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب، بما يتسق تماماً مع قانون حقوق الإنسان، من أجل الحيلولة دون تجنيد النساء والفتيات كإرهابيات ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

١٦ - ***تحثُّ*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً، وتنوِّه بالمبادرات الجارية التي تَشَارك في وضعها المكتب واللجنة ومديريتها التنفيذية والكيانات التابعة لفرقة العمل؛

١٧ - ***تعربُ عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، خصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٤]؛

١٨ - ***تطلبُ*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٩ - ***تطلبُ أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات (البند ١٩ (د))

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية - الاقتصادية

٧ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ٢٠١٧/٢٠، باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنَّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون

الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصِّلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وأهداف التنمية المستدامة[٢]، ومع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضا تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٣]، واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١[٤]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٥]، التي تشكل معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدِّرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٦]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٧]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[٨]، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدِّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، والذي اعتمدته اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين[٩]،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثلاثين برمتها، وعنوانها ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال“[١٠]، وإذ تؤكد مجدداً أنَّ التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(٧) قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ هاء.

(٨) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨* (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠١٤، *الملحق رقم ٨* (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-١/٣٠.

ومتعدِّدة التخصُّصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية – الاقتصادية ذات الصلة بالمخدِّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة وبصنع المخدِّرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجُّه ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجَّعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ ترى أنَّ من المهم مراعاة الخبرات المحلية لجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، في تنفيذ المشاريع الإنمائية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة المخدِّرات ٦/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩[٨]، و ٦/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١١]، و ٤/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[١٢]، و ٤/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢[١٣]، و ١/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[٩]، و ٤/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[١٤]،

وإذ ترحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]، وتشدِّد على أنَّ تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بعمل لجنة المخدِّرات،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية التي تستفيد من الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والحكمة المحلية في سياق برامج التنمية البديلة، مثل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة التي نوقشت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة[١٥]، الذي ركَّز على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود، وأقرَّ بأنَّ

---

(١١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨* (E/2010/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠١١، *الملحق رقم ٨* (E/2011/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٨* (E/2012/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ٨* (E/2015/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٥) مرفق الوثيقة E/CN.7/2016/13.

برامج التنمية البديلة هي مثال لفلسفة اقتصاد الكفاية التي يتبناها الملك راما التاسع ملك تايلند،

وإذ تعيد تأكيد أنَّ التنمية البديلة هي بديل مُهم ومشروع ومجد ومستدام لزراعة محاصيل المخدِّرات بصورة غير مشروعة، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، وأنها تمثل أحد العناصر الأساسية في السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدِّرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن قلقها من أنَّ الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وإنتاج المخدِّرات غير المشروعة وصنعها وتوزيعها والاتجار بها لا تزال تمثل تحديات كبرى في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، وإذ تدرك الحاجة إلى تدعيم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، قد تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير في مجالات التنمية البديلة والإبادة وإنفاذ القانون، بغية منع الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وتقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج ذات المنحى العملي وتنسيقها على نحو أفضل، من أجل التصدي لتلك التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق أنَّ الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لم يمثل سوى جزء ضئيل من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلاَّ إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة على الصعيد العالمي،

١ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء، عند تصميم تدخلات التنمية البديلة، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الجزء المعنون ''توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي في مراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية'' من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال''[١٠]،

٢ - ***تعاود تأكيد التزامها*** بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمخدِّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة وبصنع المخدِّرات وإنتاجها والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل؛

٣ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على توطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى

وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[١٦]، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

٤ - ***تؤكِّد مجدَّداً*** مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة التي تبرز أنَّ التنمية البديلة، بصفتها عنصراً أساسيًّا في سياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدِّرات غير المشروعة هي خيار مهم ومجد ومستدام لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وللقضاء على تلك الزراعة أو تقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، من خلال معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب الرزق؛

٥ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدِّرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثِّر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدِّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مُسالمة وشاملة للجميع؛

٦ - ***تحثُّ أيضاً*** الدول الأعضاء على النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوَلِّيهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى تلك المجتمعات من مَواطن ضعف واحتياجات خاصة؛

٧ - ***تُشدِّد*** على أنَّه ينبغي، لدى صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، التركيز على تمكين المجتمعات المحلية، بما يشمل النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على امتلاك تلك البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتلك المجتمعات، وعلى تدعيم القدرات المحلية، وضمان التعاون الفعَّال لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية التنمية البديلة باعتباره عاملاً بالغ الأهمية في نجاح تلك العملية؛

٨ - ***تشدِّد أيضاً*** على أنَّ التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بصفتها إحدى الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، تزيد من حضور الدولة وتَبْني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتُدعِّم الحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتعزِّز المجتمعات المسالمة والشاملة للجميع، الأمر الذي يشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦[٢]، تعزيز سيادة القانون؛

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

٩ - ***تشجّع*** على إجراء مزيد من المناقشات من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تمس مصادر رزق الناس ورفاههم، من أجل المضيّ في تطوير التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لتلك التحديات؛

١٠ - ***تشجّع*** الدول الأعضاء على ضمان سلامة وتنسيق تعاقُب التدخلات الإنمائية عند صوغ برامج التنمية البديلة؛

١١ - ***تشجّع أيضاً*** الدول الأعضاء على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى استحداث تدابير للتنمية الريفية، من شأنها تحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، على نحو يشمل المجتمعات المحلية ويشركها في ذلك، وعلى النظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات؛

١٢ - ***تشدِّد*** على أنَّه ينبغي، لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تعزيز وحماية سبل الحصول على الأراضي المنتجة وعلى الحقوق في الأراضي، مثل منح المزارعين والمجتمعات المحلية حقوقاً قانونيةً في تملك الأراضي، على نحو يتوافق مع القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٣ - ***تشجّع*** على إعداد استراتيجيات متَّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تستفيد في جملة أمور من الخبرات الفنية المحلية وتعزِّز القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل القيام في إطار برامج التنمية البديلة باستحداث منتجات تُحدَّد بناء على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وتهيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، بما يشمل الطرق، ورابطات المزارعين، ونُظُم التسويق الخاصة، مثل النُّظُم التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة ونُظُم تسويق المنتجات العضوية؛

١٤ - ***تشجّع*** المجتمع الدولي، بما فيه كيانات المجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة على وضع توصيات تركِّز على استراتيجيات معيَّنة للتنمية البديلة، بما فيها استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية وتتضمَّن أفكاراً لدعم المنتجات الجديدة وترويجها؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تطبّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، وتهيب بالدول الأعضاء التي لديها تجربة في هذا المجال أن

تعرِّف بنتائج وتقييمات المشاريع المنفَّذة والدروس المستخلصة منها، مما يسهم في تعميم تلك المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٦ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على إبداء عزم سياسي مستديم والتزام طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وعلى مواصلة الانخراط في برامج توعية وفي حوار وتعاون مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة؛

١٧ - ***تشجِّع*** على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجِّع لهذه الغاية على النظر في تدخلات ذات توجُّه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونيا، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٨ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدِّرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وتنظيم المشاريع وتوفير فرص العمل؛

١٩ - ***تحثُّ*** المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجُّه إنمائي في مجال مكافحة المخدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجِّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٢٠ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على توطيد التنسيق بين الأجهزة الحكومية لدى صوغ مشاريع وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

٢١ - ***تشجِّع*** جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة ذات الصلة على المضي في تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة عند الاقتضاء، من أجل زيادة تعزيز التلاحم والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - ***تشجِّع*** وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية وكيانات القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات

الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٣ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، أو المعرَّضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن؛

٢٤ - ***تسلِّم*** بالحاجة إلى مزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تسهم في نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة وفهم تلك العوامل على نحو أفضل، ولتحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

٢٥ - ***تعاود التأكيد*** على أنَّه، إضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدِّرات العالمية، ينبغي أن تُستخدَم في تقييم برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مؤشراتٌ تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية الريفية وتخفيف حدة الفقر، وكذلك مؤشراتٌ مؤسسية وبيئية، ضماناً لأن تكون النتائج متوافقة مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن تدلَّ على أنَّ أموال الجهات المانحة تُستخدم على نحو مسؤول وأنَّ المجتمعات المحلية المتأثرة تستفيد منها حقًّا؛

٢٦ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر، بوسائل منها اتباع نهوج محسَّنة ذات توجُّه إنمائي تكفل تنفيذ تدابير لتنمية الأرياف وتدعيم الحكومات والمؤسسات المحلية وتحسين البنى التحتية، بما في ذلك توفير الخدمات العمومية، مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليمية، في المناطق الشديدة التضرُّر من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات، وتعزز مشاركة المجتمعات المحلية وتزيد من تمكين الناس وتدعِّم صمود المجتمعات المحلية؛

٢٧ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وفقاً للتوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، والتي تدعو إلى دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، بصفتها عنصراً أساسيًّا في نجاح استراتيجيات مراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النواتج الإيجابية لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات أو المعرَّضة لتلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٢٨ - ***تشجّع*** الدول الأعضاء التي لديها خبرات فنية وفيرة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، على مواصلة تبادل الممارسات الفضلى عند الطلب، وعلى تعزيز البحوث من أجل تحسين فهم العوامل المساعدة على زراعة المحاصيل غير المشروعة، وعلى دعم وتوطيد التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني على الصعيد عبر القاري والأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة التي تشمل، في بعض الحالات، التنمية البديلة الوقائية؛

٢٩ - ***تسلّم*** بأهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشمول الاجتماعي والهوية الثقافية لدى صوغ وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كما تسلِّم أيضاً بأهمية مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل في عمليات اتخاذ القرار؛

٣٠ - ***تشجّع*** الدول المتأثرة والجهات الإنمائية المعنية صاحبة المصلحة على دراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية بديلة وقائية، حسب الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛

٣١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٩ (هـ))

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٨ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٤٥/٢٠١٧ وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة(E/2017/47)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبتّ، في دورتها الحادية والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ١٠١ دولة إلى ١٠٢ دولة.

الفصل الثاني

الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

اجتماع مشترك بين المجلس واللجنة الثانية بشأن موضوع "الاقتصاد السياسي المتغير للعولمة: المؤسسات المتعددة الأطراف وخطة عام ٢٠٣٠"

١ - عقد المجلس جلسته الرابعة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، بشأن موضوع "الاقتصاد السياسي المتغير للعولمة: المؤسسات المتعددة الأطراف وخطة عام ٢٠٣٠". ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.4).

٢ - واشترك في رئاسة الجلسة المشتركة رئيس المجلس، فريدريك موسيوا ماكاموري شافا (زمبابوي)، ورئيس اللجنة الثانية، ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)، اللذان أدليا ببيانين افتتاحيين.

٣ - وأدلى بكلمة رئيسية صاحب عمود الرأي في صحفية نيويورك تايمز والمؤلف الحائز على جائزة بوليتز، توماس فريدمان، ثم رد على ما أبداه ممثل كل من بنما وغيانا والمراقب عن كندا من تعليقات وما طرحوه من أسئلة.

٤ - وأدلى ببيان أيضا ممثل الاتحاد البرلماني الدولي.

٥ - وفي وقت لاحق، تلت ذلك حلقة نقاش أدارتها محللة الشؤون الخارجية في قناة سي بي إس الإخبارية، باميلا فولك، التي أدلت ببيان.

٦ - وقدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الشريكة في معهد ماكينزي العالمي، آنو مادغفكر؛ ومدير وأستاذ كرسي شركة الطاقة ENI للاقتصاد الدولي، كلية الدراسات الدولية العليا (أوروبا)، جامعة جون هوبكنز، مايكل ج. بلامر؛ وكبيرة موظفي البرامج، برنامج الحوكمة العالمية من أجل التنمية، مركز الجنوب، ماريانا ويليامز.

٧ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحتها مديرة المناقشة، وكذلك ممثل الهند.

٨ - وأدلى ببيان أيضا ممثل الاتحاد البرلماني الدولي.

٩ - وأدلى رئيس اللجنة الثانية ببيان واختتم الاجتماع المشترك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اجتماع خاص بشأن الابتكارات من أجل تطوير الهياكل الأساسية وتعزيز التصنيع المستدام

١٠ - عقد المجلس اجتماعا خاصا بشأن الابتكارات من أجل تطوير الهياكل الأساسية وتعزيز التصنيع المستدام، في جلستيه ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.29 و E/2017/SR.30).

١١ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، افتتح الاجتماع الخاص رئيس المجلس وأدلى ببيان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كلمة رئيسية.

١٤ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، شاهد المجلس رسالة مسجلة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الصين (أيضا باسم الاتحاد الروسي والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند)، وكذلك المراقبان عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نموا).

مناقشة تحاورية بشأن الصلة بين التصنيع والهياكل الأساسية في البلدان النامية

١٦ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، عقد المجلس مناقشة تحاورية بشأن الصلة بين التصنيع والهياكل الأساسية في البلدان النامية ترأسها رئيس المجلس وأدارها الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، ماشاريا كاماو.

١٧ - وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة، أدلى ببيان الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٨ - ثم قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الرئيس التنفيذي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، إبراهيم مياكي؛ ووزير الصناعة في النيجر، عبده مامان؛ ووزير النقل والاتصالات في زامبيا، برايان موشيمبا؛ والمستشارة الرئاسية الخاصة في أوغندا، ماريا كيوانوكا.

١٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيان ممثل الإمارات العربية المتحدة، وكذلك المراقب عن قيرغيزستان.

٢٠ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، افتتح رئيس المجلس الاجتماع الخاص.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن ليبريا (باسم الدول الأفريقية).

مناقشة تحاورية بشأن الإمكانات التي تنطوي عليها الصناعة الزراعية والنظم الزراعية من أجل التنمية المستدامة

٢٢ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، عقد المجلس مناقشة تحاورية بشأن الإمكانات التي تنطوي عليها الصناعة الزراعية والنظم الزراعية من أجل التنمية المستدامة ترأسها رئيس المجلس وأدارها المدير بالنيابة، إدارة تنمية الأعمال التجارية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، جيراردو باتاكوني.

٢٣ - وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة الزراعة والأمن الغذائي وعضوة اللجنة التنفيذية للمنتدى الاقتصادي العالمي، ليزا دريبر؛ ورئيس

إدارة منتجات إنترنت الأشياء في شركة إريكسون، ماغنوس أريلدسون؛ والرئيس والمدير التنفيذي للمنظمة الدولية للتنمية التعاونية الزراعية ورابطة المتطوعين في مجال المساعدة التعاونية فيما وراء البحار، بيل بوليدورو؛ والمدير التنفيذي لدائرة مجموعة أفريقيا في البنك الدولي، أندرو فومبي.

٢٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات المراقبون عن تايلند وإثيوبيا والمكسيك.

٢٥ - وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

مناقشة تحاورية بشأن بناء القدرات وتعبئة الموارد من أجل الهياكل الأساسية والتصنيع والابتكار

٢٦ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، عقد المجلس مناقشة تحاورية بشأن بناء القدرات وتعبئة الموارد من أجل الهياكل الأساسية والتصنيع والابتكار ترأسها رئيس المجلس وأدارتها مديرة الزراعة والأمن الغذائي وعضوة اللجنة التنفيذية للمنتدى الاقتصادي العالمي، ليزا درير.

٢٧ - وعقب بيان أدلت به مديرة المناقشة، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: عمدة غودوي كروس (الأرجنتين)، تاديو غارسيا سالازار؛ والممثل الخاص لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدى الأمم المتحدة، ماركوس بونتوري؛ ومعاون نائب الرئيس بالنيابة لإدارة الاستراتيجيات والمعارف في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بول ونترز.

٢٨ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو زمبابوي وشيلي والأرجنتين وجمهورية كوريا.

٢٩ - وأدلى ممثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ببيان.

اختتام الاجتماع الخاص

٣٠ - أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات ختامية.

٣١ - وأدلى رئيس المجلس ببيان واختتم الاجتماع الخاص بشأن الابتكارات من أجل تطوير الهياكل الأساسية وتعزيز التصنيع المستدام.

الفصل الثالث

الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٨ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والمجلس في قراره ٢/٢٠١٧، أن تعقد، اعتبارا من عام ٢٠١٧، دورة واحدة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة عقب الاجتماع الخاص للمجلس حول مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية.

٢ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٥/٢٠١٧، أن يُعقد في نيويورك يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام ٢٠١٦، الذي سيستغرق يوماً واحداً، وذلك مباشرة عقب الدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

٣ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٩/٢٠١٧، أن يُعقد في نيويورك يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام ٢٠١٧، الذي سيستغرق يوماً واحداً، وذلك مباشرة عقب الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام ٢٠١٦

٤ - في الجلستين ٧ و ٨ المعقودتين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقد المجلس اجتماعه الخاص لعام ٢٠١٦ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.7 و E/2017/SR.8).

٥ - وفي الجلسة ٧ افتتح الاجتماع الخاص رئيس المجلس وأدلى ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، عقد المجلس ثلاث جلسات تحاور، على النحو الوارد أدناه، أدارها الأستاذ الفخري في كلية الحقوق بجامعة بوسطن، هيو أولت.

جلسة تحاور بشأن حماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية والتصدي للتهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي

٧ - عقب بيان أدلى به مدير المناقشة، أدلى ببيان أيضا رئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، أرماندو لارا يافار.

٨ - وقدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: منسقة اللجنة الفرعية المعنية بقضايا تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في البلدان النامية، ومديرة السياسات في دائرة ضريبة الدخل، نيوزيلندا، كارميل بيترز؛ ومنسق اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي والمدير العام ورئيس قسم

الضرائب الدولية، إدارة القوانين الضريبية، وزارة المالية، النرويج، ستيغ سولند؛ ورئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، أرماندو لارا يافار.

٩ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا بنما وأوغندا، وكذلك المراقبان عن كينيا وإكوادور.

جلسة تحاور بشأن توسيع الوعاء الضريبي في البلدان النامية

١٠ - قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمعاملة الضريبية للخدمات ورئيسة إدارة الضرائب الدولية، دائرة ضريبة الدخل، شيلي، ليسلوت كانا؛ ومنسق اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، ومساعد المفوض في هيئة الإيرادات في غانا، إريك نيي ياربوي منساه.

١١ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقبون عن أوروغواي وأنغولا والجمهورية الدومينيكية.

جلسة تحاور بشأن أدوات بناء القدرات

١٢ - قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: منسق اللجنة الفرعية المعنية بالتفاوض على المعاهدات الضريبية - الدليل العملي، ومدير قسم الضرائب الدولية، وزارة المالية الاتحادية، ألمانيا، فولفغانغ لازارس؛ ورئيسة فرع أنشطة إشراك أصحاب المصلحة المتعددين والتواصل معهم، مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دومينيكا هالكا؛ والمستشار الأقاليمي المعني بالتعاون الضريبي الدولي، مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، هاري تونينو.

١٣ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل بنغلاديش.

١٤ - وفي الجلسة ٨، عقد المجلس حلقتي نقاش أدارهما مدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ألكسندر تريبلكوف، على النحو التالي:

حلقة نقاش بشأن تعزيز القدرات في المجال الضريبي في البلدان النامية

١٥ - عقب بيان أدلى به مدير المناقشة وعرض قدمه، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائبة مدير مركز سياسة وإدارة الضرائب، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، غريس بيريس - نافارو؛ والمديرة المساعدة لإدارة شؤون المالية العامة، صندوق النقد الدولي، فيكتوريا بيري؛ وكبيرة خبراء الاقتصاد في الفريق المعني بالضرائب على الصعيد العالمي التابع لنيابة الرئاسة المعنية بالنمو الاقتصادي والمالية والمؤسسات، البنك الدولي، بلانكا مورينو - دودسون.

١٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا ألمانيا وبنما، وكذلك المراقبان عن إكوادور ومصر.

١٧ - وشارك في المناقشة أيضا ممثل جمعية التنمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

حلقة نقاش بشأن كيفية تحسين تنسيق الدعم المقدم في مجال بناء القدرات وتأثيره: منظورات إقليمية

١٨ - قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مدير التخطيط والتطوير المؤسسي، مركز البلدان الأمريكية للإدارات الضريبية، سوكورو فيلاسكيز؛ والأخصائي المعني بالتعاون المتعدد الأطراف، المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، ثولاني شونغوي.

١٩ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية شارك فيها ممثل منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، ممثلا قطاع الأعمال التجارية.

الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام ٢٠١٧

٢٠ - في الجلستين ١٦ و ١٧، المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقد المجلس اجتماعه الخاص لعام ٢٠١٧ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.16 و E/2017/SR.17).

٢١ - وفي الجلسة ١٦ افتتح الاجتماع الخاص رئيس المجلس وأدلى ببيان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقت كلمة رئيسية مفوضة الدائرة القانونية وشؤون المجلس في أوغندا، بيشنس توموسيم روباغوميا.

٢٤ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، عقد المجلس ثلاث جلسات تحاور مع لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية أدارها أمين لجنة الخبراء، مايكل لينارد.

جلسة تحاور بشأن "اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية"

٢٥ - عقب بيان أدلى به مدير المناقشة، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيس لجنة الخبراء، أرماندو لارا يافار؛ ومنسقة اللجنة الفرعية المعنية بقضايا تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في البلدان النامية، ومديرة السياسات في دائرة ضريبة الدخل، نيوزيلندا، كارميل بيترز؛ ورئيس مديرية التعاون الدولي، إدارة الضرائب العامة، أنغولا، لويس غوميس سامبو؛ ونائب المدير العام للمديرية العامة للضرائب، أوروغواي، ألفارو رومانو.

جلسة تحاور بشأن "دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية"

٢٦ - قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: منسق اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي والمدير العام، إدارة القوانين الضريبية، وزارة المالية، النرويج، ستيغ سولند؛ ومديرة إدارة الضرائب المتعددة الجنسيات، مجلس ضريبة الدخل، ماليزيا، نور أزيان عبد الحميد؛ والمدير الأول، عمليات تدقيق التسعير التحويلي لكبار دافعي الضرائب، هيئة الإيرادات، كينيا، جورج أوبل؛ ومنسق الضرائب الدولية، دائرة الضرائب الدولية، إكوادور، فاوستو ميغيل غارسيا بالدا.

٢٧ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية بمشاركة ممثل منظمة الصحة العالمية.

جلسة تحاور بشأن دليل فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية

٢٨ - قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: منسق اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، ومساعد المفوض في هيئة الإيرادات في غانا، إريك نيي ياربوي منساه؛ وكبير الأخصائيين، دائرة ضريبة الدخل، جنوب أفريقيا، يوهان كورنيليوس دي لا ري؛ ومدير عمليات تدقيق التسعير التحويلي، خدمات إدارة الضرائب، المكسيك، كارلوس بيريس غوميس سيرانو؛ والرئيسة المشاركة، المعاهدات الضريبية والضرائب الدولية، وكالة الإيرادات، كندا، سوفي شاتيل.

٢٩ - وفي الجلسة ١٧، عقد المجلس جلستي الحوار التاليتين:

جلسة تحاور بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة

٣٠ - أدار جلسة التحاور أستاذ الاقتصاد ومدير برنامج السياسات الإنمائية الأفريقية، معهد بحوث الاقتصاد السياسي في جامعة ماساتشوستس، أمهرست، ليونس نديكومانا، الذي أدلى ببيان.

٣١ - وألقت كلمة رئيسية وكيلة الوزارة المكلفة بالمنظمات الدولية في وزارة خارجية إكوادور، كارولا إنييغيس سامبرانو.

٣٢ - وقدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائبة المدير في وزارة العدل الاتحادية، نيجيريا، أوموتيسي إيفا؛ والوزيرة في البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة، ماريا أنجيلا بونسي؛ ورئيس شعبة الشؤون الضريبية الدولية، أمانة الدولة للشؤون المالية الدولية، وزارة المالية الاتحادية، سويسرا، كريستوف شيلينغ؛ وخبيرة القطاع المالي، مبادرة استرداد الأصول المسروقة، إيلسا غوبالا كريشنان؛ ورئيسة الأمانة العامة، المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مونيكا باتيا.

٣٣ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية بمشاركة نائبة الرئيس ووزيرة الخارجية في جمهورية بنما، إيسابيل دي سان مالو دي ألبارادو.

جلسة تحاور بشأن موضوع "تعزيز القدرات في المجال الضريبي في البلدان النامية: المنتدى المشترك بين الوكالات للتعاون في مجال الضرائب"

٣٤ - أدار جلسة التحاور الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، الذي أدلى ببيان.

٣٥ - وقدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: كبير الخبراء الاقتصاديين وقائد المجموعة المعنية بالضرائب، الفريق المعني بالضرائب على الصعيد العالمي، النمو المنصف والشؤون المالية والمؤسسات، مجموعة البنك الدولي، ماريجن فرهوفين؛ ومدير مركز السياسات والإدارة الضريبية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باسكال سانت - أمان؛ والمديرة المساعدة لإدارة شؤون المالية

العامة، صندوق النقد الدولي، فيكتوريا بيري؛ ومدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ألكسندر تريبلكوف.

٣٦ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية بمشاركة المراقب عن باراغواي.

٣٧ - وشارك في المناقشة ممثل غرفة التجارة الدولية.

٣٨ - وشارك أيضا في المناقشة ممثل منظمة الصحة العالمية.

الفصل الرابع

المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

١ - عملا بقراري الجمعية العامة ٦٩/٣١٣ و ٧٠/١، دعا رئيس المجلس إلى عقد المنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على مدى يومين، لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتلتئم في إطاره جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعلية في مجال خبرتها. وأتاح المنتدى فضاء لتيسير التفاعل والمواءمة ونسج شبكات تجمع بين أصحاب المصلحة المعنيين، وإقامة شراكات متعددة الجهات صاحبة المصلحة بهدف تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون العلمي والابتكار وبناء القدرات، وأيضا بهدف المساعدة في تيسير تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات ذات الأهمية بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة.

٢ - ودعا رئيس المجلس إلى عقد اجتماعات المنتدى قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تحت رعاية المجلس، وترأستها دولتان من الدول الأعضاء، وتمخض عنها موجزٌ للمناقشات أعده الرئيسان المشاركان ويشكّل مساهمة في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعاته أيضا بالموجز المقدم من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة. ونظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في المواضيع التي ستُطرح على المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة.

٣ - وقرر المجلس، في قراره ١/٢٠١٧، أن يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧. وجدد رئيس المجلس تعيين الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، ماشاريا كاماو، ومستشار وزير الخارجية لشؤون العلوم والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، فوغن توريكيان، رئيسين مشاركين للمنتدى.

٤ - وأحال رئيس المجلس الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (انظر E/HLPF/2017/4).

الفصل الخامس

منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، تشمل عملية متابعة تمويل التنمية منتدى سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية. ويعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تكرس منها مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويخصص يوم منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه. وتصبُّ استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٩٢/٧٠ أن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية سيعقد اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في فصل الربيع، برئاسة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٦/٢٠١٧، أن يتمّ، بشكل استثنائي، عقد المنتدى في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، على ألا يُخل ذلك بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وألا يشكّل سابقةً بالنسبة للمناقشات المقبلة، وأن يتضمّن المنتدى الاجتماعَ الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٤ - وترد وقائع المنتدى في تقرير المنتدى (E/FFDF/2017/3).

٥ - ويرد الموجز الذي أعده رئيس المجلس عن المنتدى، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الوثيقة A/72/114-E/2017/75.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي

٦ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، في جلسته الرابعة، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (E/FFDF/2017/3، الفصل الأول)، وطلب أن يحيلها المجلس إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية المجلس في دورته لعام ٢٠١٧.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس إحالة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني

بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2017/3) إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧ الذي يعقد تحت رعاية المجلس (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠١٧.

٨ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، أحاط المجلس علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/72/114-E/2017/75). انظر مقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١٧.

الفصل السادس

الجزء الرفيع المستوى

١ - عملا بأحكام قراري الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ و ٦٨/١ وقرار المجلس ٢٠١٧/١، عُقد الجزء الرفيع المستوى (البند ٥ من جدول الأعمال) من دورة المجلس لعام ٢٠١٧، في جلسات المجلس من ٤٣ إلى ٤٨ المعقودة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، واشتمل الجزء على الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2017/SR.43 و E/2017/SR.44 و E/2017/SR.45 و E/2017/SR.46 و E/2017/SR.47 ألف وباء (اجتماعان موازيان) و E/2017/SR.48 ألف وباء (اجتماعان موازيان)).

٢ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١٧/٢٠٨، أن يكون موضوع دورته لعام ٢٠١٧ هو ”القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة“.

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى:

(أ) تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة (E/2017/64)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2017/66)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون ”ما وراء الناتج المحلي الإجمالي: الفقر المتعدد الأبعاد وأهداف التنمية المستدامة“ (E/2017/69)؛

(د) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة عشرة (E/2017/33)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن المناقشات التي جرت خلال الدورة العشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حول موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧، ”القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة“ (E/2017/72)؛

(و) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٧: التأمل في سبعين سنة من تحليل السياسات الإنمائية - لمحة عامة (E/2017/50)؛

(ز) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٧ (E/2017/65)؛

(ح) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (A/71/976-E/2017/79)؛

(ط) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2017/NGO/1-E/2017/NGO/21).

٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة (E/2017/64).

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس لجنة السياسات الإنمائية تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة عشرة (E/2017/33).

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٦ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، افتتح رئيس المجلس (زمبابوي)، الذي أدلى ببيان، الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي مدته ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، بيتر تومسون (فيجي).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الأمين العام بكلمة في إطار الجزء الرفيع المستوى.

٩ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، ألقى كلمة رئيسية مدير معهد الأرض، جامعة كولومبيا، جيفري ساكس.

رسائل من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، نقل رئيس المجلس الرسائل الرئيسية المنبثقة من المناقشات المتعلقة بالأبعاد الإقليمية لأهداف التنمية المستدامة، وبالأهداف ١ و ٢ و ٩ من أهداف التنمية المستدامة.

١١ - وفي الجلسة نفسها، نقلت نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) الرسائل الرئيسية المنبثقة من المناقشات المتعلقة بالهدفين ٣ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بالاستفادة من أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نقل نائب رئيس المجلس (شيلي) الرسائل الرئيسية المنبثقة من المناقشات المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، وكذلك بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، والترابط بين العلوم والسياسات، والقضايا الناشئة.

١٣ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، نقل نائب رئيس المجلس (ألمانيا) الرسائل الرئيسية المنبثقة من المناقشات المتعلقة بالمنظورات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة بشأن القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير، وكذلك بالهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، نقل نائب رئيس المجلس (باكستان) الرسائل الرئيسية المنبثقة من المناقشات المتعلقة بمعالجة الأبعاد المتعددة للفقر وعدم المساواة، وكذلك بالاستثمار والتمويل من أجل أهداف التنمية المستدامة.

العروض المقدمة من الوزراء رؤساء المنتديات الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة

١٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة في المغرب، لحسن الداودي، ببيان عن المنتدى العربي للتنمية المستدامة الذي عقد في الرباط.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير ديوان رئيس المكسيك والأمين التنفيذي للمجلس الوطني لخطة التنمية المستدامة، فرانسيسكو غوزمان، ببيان عن منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد في مدينة المكسيك.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت وكيلة الوزارة المعنية بالتخطيط والسياسات، الهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية في الفلبين، روزماري إديلون، ببيان عن منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة الذي عقد في بانكوك.

١٨ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، أدلى مدير التخطيط والتنمية في توغو، جيرفيه ت. ميتشي، ببيان عن المنتدى الإقليمي الأفريقي المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد في أديس أبابا.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المفوضّة العامة للتنمية المستدامة والمندوبة المشتركة بين الوزارات لشؤون التنمية المستدامة في وزارة البيئة والطاقة والبحار في فرنسا، لورانس مونوايي - سميث، ببيان عن المنتدى الإقليمي الأوروبي المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد في جنيف.

ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، أن يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس سنويا لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يُعقد فيها جزء وزاري.

٢١ - وعملا بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد الاجتماع الوزاري الذي يستمر ثلاثة أيام للمنتدى (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال) أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس في قراره ١/٢٠١٧ أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٧ في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ وأن يُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستمر ثلاثة أيام في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٢ - وخلال الاجتماع الوزاري للمنتدى، وهو الاجتماع الذي يمتد ثلاثة أيام، عُقد ما مجموعه ٤٣ استعراضا وطنيا طوعيا. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في تقرير المنتدى (E/HLPF/2017/6).

٢٣ - وخلال الاجتماع الوزاري المذكور أيضا، عقدت مناقشة عامة بشأن موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وهو ”القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة“ وموضوع الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، وهو ”القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير“. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في الفرع دال أدناه.

باء - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

٢٤ - عملا بالولاية المحددة للحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)، عقدت حلقة نقاش في الجلسة ٤٧ برئاسة رئيس المجلس بشأن موضوع ”الاتجاهات الراهنة في مجال السياسة الاقتصادية والتجارية والنهوض بالتنمية المستدامة“، وذلك بالتوازي مع المناقشة العامة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٥ - وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة، وهو الزميل الأقدم للاقتصاد العالمي والتنمية، مؤسسة بروكينغز، أمار بهاتاشاريا، أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عرض فيه التقريرين المعنونين ”دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٧: التأمل في سبعين سنة من تحليل السياسات الإنمائية“ (E/2017/50) و ”الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٧“ (E/2017/65).

٢٦ - وقدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائب الرئيس الأول لشؤون خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والعلاقات مع الأمم المتحدة والشراكات في مجموعة البنك الدولي، محمود محيي الدين؛ ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، يونوف فريدريك أغا؛ ونائبة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إيزابيل دورانت؛ ونائب مدير إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة في صندوق النقد الدولي، شون نولان.

٢٧ - وأدلى ببيان أيضا المتكلم الضيف، نائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، دوغلاس فرانتز.

٢٨ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا غانا والاتحاد الأوروبي.

٢٩ - وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل مركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

جيم - المناقشة المواضيعية

٣٠ - عقد المجلس المناقشة المواضيعية (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال) بشأن ”الحد من الفقر المتعدد الأبعاد في عصر أهداف التنمية المستدامة“ في جلسته ٤٨ المعقودة بالتوازي مع المناقشة العامة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. وترأس المناقشة نائب رئيس المجلس (ألمانيا)، وأدارها مدير مكتب تقرير التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سليم جاهان.

٣١ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلى ببيان كل من المشاركين في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: أستاذ كرسي إدموند د. فيلاني في الاقتصاد بجامعة جورج تاون، مارتن رافاليون؛ ونائبة الرئيس ووزيرة شؤون المرأة في غامبيا، فاتوماتا جالو تامباجانغ؛ ووزير تخطيط التنمية الوطنية في إندونيسيا، بامبانغ ب. س. برودجونغورو؛ ووزير التنمية الاجتماعية في شيلي، ماركوس باراسا؛ والوزير المنسق لمجلس وزراء حكومة هندوراس، خورخي رامون هيرناندیز ألسيرو.

٣٢ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أجاب مقدمو العروض على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقبان عن المكسيك والفلبين، وأدلوا بملاحظات ختامية.

دال - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

٣٣ - في الجلسات ٤٤ إلى ٤٨، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، عقد المجلس مناقشة عامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى. ويرد سرد لوقائع المداولات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2017/SR.44 و E/2017/SR.45 و E/2017/SR.46 و E/2017/SR.47 باء و E/2017/SR.48 باء).

٣٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، ترأست نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من الأمين الوطني للتخطيط والتنمية في إكوادور، أندريس ميديروس (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ ووزير الدولة لشؤون البيئة والطاقة في ملديف، عبد الله مجيد (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)؛ ووزير تخطيط التنمية الوطنية في زامبيا، لاكي مولوسا (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)؛ والمفوض الأوروبي لشؤون التعاون الدولي والتنمية، نيفن ميميتشا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ ووزير التنمية المستدامة والحياة البرية في سري لانكا، جاميني جاياويكراما بيريرا (باسم مجموعة الـ ١٥)؛ والممثلة الدائمة لغرينادا لدى الأمم المتحدة، كيشا ماكغواير (باسم الجماعة الكاريبية)؛ ووزيرة البيئة في لكسمبرغ، كارول دايشبورغ (باسم مجموعة أصدقاء الأطفال وأهداف التنمية المستدامة)؛ ووكيلة الوزارة بالهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية في الفلبين، روزماري إديلون (باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير المؤيدة للبلدان المتوسطة الدخل)؛ والممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة، علي أليفي مصطفى (باسم المجموعة الأفريقية)؛ ونائبة رئيس الوزراء ووزيرة البيئة في رومانيا، غراتييلا ليوكاديا غافريليسكو؛ ووزير الدولة ورئيس الحكومة في موناكو، سيرج تيل؛ ورئيس وزراء سانت مارتن، ويليام مارلين (باسم هولندا)؛ ووزير خارجية الجمهورية الدومينيكية، ميغيل فارغاس مالدونادو؛ ومدير الديوان في المكسيك، فرانسيسكو غوزمان؛ ووزيرة الشؤون البيئية في جنوب أفريقيا، بومو إديث إدنا موليوا؛ ووزير البيئة في ليتوانيا، كستوتيس نافيكاس؛ ووزير خارجية تايلند، دون براموديوناي؛ ووزير التخطيط في غواتيمالا، ميغيل أنخيل موير ساندوبال؛ والوزيرة بدون حقيبة المسؤولة عن التنمية والمشاريع الاستراتيجية والتماسك في سلوفينيا، ألينكا سميركولي؛ ووزير تخطيط التنمية الوطنية في إندونيسيا، بامبانغ ب. س. برودجونغورو؛ ووزير المالية في الدانمرك، كريستيان ينسن؛ ووزير المالية والتنمية الاقتصادية في سيراليون، مومودو ل. كارغبو؛ ووزير التخطيط في غانا، جورج غيان - بافور؛ ونائب وزير الخارجية والاندماج الأوروبي في جمهورية مولدوفا، ليليان داري؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير

التعاون الإنمائي والخطة الرقمية وخدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في بلجيكا، ألكساندر دو كرو؛ ووزير البيئة والتنمية المستدامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، آمي أمباتوبي نيونغولو.

٣٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، ترأس نائب رئيس المجلس (شيلي) المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من وزير التخطيط في بنغلاديش، أ. هـ. م. مصطفى كمال (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)؛ ووزير التخطيط والتعاون الدولي ورئيس لجنة التنمية الاقتصادية في مجلس الوزراء الأردني، عماد فاخوري؛ ووزير التنمية الاجتماعية في شيلي، ماركوس باراسا؛ والوزير المنسق العام في هندوراس، خورخي رامون هيرنانديز ألسيرو؛ ووزير حماية البيئة والأراضي والبحار في إيطاليا، غيان لوكا غاليتي؛ ووزير الدولة لشؤون البيئة والطاقة في ملديف، عبد الله مجيد؛ ووزير التنمية المستدامة والحياة البرية في سري لانكا، جاميني جاياويكراما بيريرا؛ ووزير التنمية الاقتصادية والتجارة في طاجيكستان، نعمة الله حكمتولوزودا. ووزير تخطيط التنمية الوطنية في زامبيا، لاكي مولوسا؛ ووزير لجنة التخطيط الوطني في إثيوبيا، يناغير ديسي بيلاي؛ ووزير الحكم المحلي والتنمية الريفية في بوتسوانا، سلمبر تسوغواني؛ والوزير في إدارة رئيس وزراء ماليزيا، عبد الرحمن دهلان؛ ووزير الشؤون الخارجية والنهوض بالتجارة في مالطة، كارميلو أبيلا؛ ووزير التخطيط الاقتصادي والتنمية في سوازيلند، هلانغوسيمفي دلاميني؛ ووزير الاقتصاد في أفغانستان، عبد الستار مراد؛ والوزيرة بدون حقيبة المسؤولة عن السياسة السكانية/حكومة صربيا، سلافيتسا جوكيتش ديانوفيتش؛ ووزير التخطيط التنموي والإحصاء في قطر، صالح بن محمد النابت؛ ووزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، محمد جواد ظريف؛ ووزيرة التضامن الاجتماعي في مصر؛ غادة فتحي إسماعيل؛ والأمين التنفيذي لأمانة التخطيط التقني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في باراغواي، خوسيه موليناس؛ ووزيرة التخطيط والسياسات الاقتصادية في كوستاريكا، أولغا مارتا سانشيس أوبييدو؛ ورئيس الجمعية الوطنية في مدغشقر، جان ماكس راكوتومامونجي؛ والنائب الأول لرئيس الجمعية الوطنية في مالي، موسى تيمبينيه؛ ونائبة رئيس مجلس الجمهورية للجمعية الوطنية في بيلاروس، ماريانا شيشيتكينا؛ ونائب رئيس معهد آيوغ الوطني لتحويل الهند (لجنة التخطيط سابقا)، أرفيند باناغاريا؛ ونائب رئيس لجنة التخطيط الوطني في نيبال، مين بهادور شريستا؛ والوزير الملحق لدى رئيس الوزراء والأمين العام لمجلس إعادة التأهيل والتنمية في كمبوديا، يانارا تشينغ؛ ووزيرة التربية المدنية والتنمية المجتمعية في ملاوي، سيسيليا شازاما؛ ووزير الدولة بوزارة التنمية الاقتصادية في بولندا، جيرزي كفيتشينسكي؛ ونائب وزير التخطيط والاستثمار بفييت نام، نغوين تهي فونغ؛ ووكيلة الوزارة بالهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية في الفلبين، روزماري إديلون؛ ونائب وزير الخارجية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ثونغفان سافانفيت؛ ومدير قسم السياسات الإنمائية في النرويج، أسلاك برون؛ ونائبة مدير شعبة الشؤون المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية الكوبية، غلاديس فالينتي دياز؛ وسكرتير الدولة للشؤون البرلمانية، وزارة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ألمانيا، توماس سيلبرهورن؛ والممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة، أنطونيو غومينديي؛ ونائب الوزير لشؤون التعاون الدولي والشؤون الأيبيرية - الأمريكية في إسبانيا، فرناندو غارسيا كاساس؛ وسكرتير الدولة، وزارة المالية الفنلندية، ريستو أرتيوكي؛ والممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، تيجاني محمد - باندي.

٣٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، ترأست نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة، تيكيدا أليمو (باسم مجموعة أصدقاء التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة)؛ ووزير الزراعة والتنمية الريفية

والبيئة في قبرص، نيكوس كوياليس؛ ووزير الإدارة العامة في السويد، أردلان شيكارابي؛ ووزير الميزانية والتخطيط في أوروغواي، ألفارو غارسيا؛ ووزير المالية والتنمية الاقتصادية في زمبابوي، باتريك أ. شيناماسا؛ ونائب وزير البيئة في إستونيا، أدو ليموس؛ ونائبة الوزير للشؤون المتعددة الأطراف والتعاون الدولي في بنما، ماريا لويسا نافارو؛ ووكيل وزارة البيئة والطاقة والعلم والتكنولوجيا بوزارة خارجية البرازيل، خوسيه أنطونيو ماركونديس دي كارباهو؛ والأمينة التنفيذية للمجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية في الأرجنتين، غابرييلا أغوستو؛ ووزير الدولة بوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي في السودان، إبراهيم آدم إبراهيم محمد؛ وكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة في المغرب، نزهة الوافي؛ ومساعد الوزير للشؤون المتعددة الأطراف، وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا، أمير موهاريمي؛ ووزير الدولة للغذاء والحراجة والبستنة في أيرلندا، أندرو دويل؛ ونائب وزير الدولة للتعاون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في هنغاريا، فيرينس دانتش؛ وعضو البرلمان، الحكومة الكندية، ويليام آموس؛ ونائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون المنظمات الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، نيريسا كوك؛ والأمين الرئيسي، الإدارة الحكومية للتخطيط، وزارة تفويض السلطات الكينية، ويلسون إرونغو نياكيرا؛ والمديرة العامة، مكتب حكومة سلوفاكيا، ألينا سابيلوفا؛ ومدير عام مكتب التعاون الإنمائي التابع لوزارة خارجية جمهورية كوريا، جيونغ جينكيو؛ ونائب مدير ورئيس الشراكات العالمية، وزارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيل بريسكو؛ ورئيسة إدارة السياسات البيئية والعلاقات الدولية، وزارة البيئة وحماية الموارد الطبيعية في جورجيا، نينو تكيلافا؛ والمستشارة بمركز التنسيق بين القطاعات التابع لمجلس وزراء لاتفيا، مارا سيمان؛ والمدير العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية في الجزائر، مرزاق بلحيمر؛ ونائب رئيس شعبة التنمية بالوزارة الفرنسية لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا، حاتم شكرون؛ والممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، ماريا إما ميخيا فيليس؛ والممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، ليو جيي.

٣٧ - وفي الجلسة ٤٧ التي عقدت بالتوازي مع الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ترأس نائب رئيس المجلس (ألمانيا) المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من نائب وزير التعاون الإنمائي في السلفادور، خايمي ميراندا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ والممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة، إريك تياري؛ والممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة، ماريا روبياليس دي تشامورو؛ والممثل الدائم لفانواتو لدى الأمم المتحدة، أودو تيفي؛ والممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة، خليفة علي عيسى الحارثي؛ والمستشار الرئيسي، الشؤون المتعددة الأطراف والشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في نيوزيلندا، هاميش كوبر؛ والممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، جيليان بيرد؛ والممثلة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة، إيليسيندا فيفيس بالمانيا؛ والممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة، خيرت عمروف؛ والممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة، ميلوش فوكاشينوفيتش؛ والممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة، نيفيل غرتزي؛ والممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، إ. كورتيناي راتراي؛ والممثل الدائم لتونغا لدى الأمم المتحدة، ماهي أولي أولي ساندهرست توبونيوا؛ والممثلة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، بينيلوبي بيكلز؛ والممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة، بيسيانا كاداري؛ والممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة، زوهراب مناتساكانيان؛ والممثل الدائم لكابو فيردي لدى الأمم المتحدة، خوسيه لويس فيالو روشا؛ والممثل الدائم

لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة، موديست جوناثان ميرو؛ والممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة، منصور عياد العتيبي؛ والممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، عبد الله المعلمي؛ والممثلة الدائمة لتيمور – ليشتي لدى الأمم المتحدة، ماريا هيلينا لوبيس دي خيسوس بيريس؛ والممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة، كلود بوا – كامون؛ ونائبة الممثل الدائم لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة، نيدرا ميغيل؛ والممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة، علي أليفي مصطفى؛ والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، محمد مرزوق؛ والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، لانا نسيبة؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، كارولين زيادة؛ والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوتان لدى الأمم المتحدة، كارما شويدا؛ ونائب الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة، رياض بن سليمان؛ ونائب الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، أندري تسيمبالیوك؛ ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة، إي إي كين آي؛ ومستشار البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، نزار عامر؛ والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة، ديونيسيوس كالامفريزوس؛ ومستشار البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، عبد الله أبو شاويش؛ والسكرتير الأول، البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، حبيب ميكاييلي؛ والسكرتيرة الثانية، البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، رؤى شربجي.

٣٨ – وأدلى ببيانات أيضا ممثلون عن الرابطة المشتركة بين المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، والاتحاد البرلماني الدولي، ونظام مالطا ذات السيادة المستقلة.

٣٩ – وفي الجلسة ٤٨ التي عقدت بالتوازي مع المناقشة المواضيعية (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ترأس نائب رئيس المجلس (شيلي) المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، سيرغي كونونوتشنكو، والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، فريدون هادي سينيرلي أوغلو.

٤٠ – وأدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.

٤١ – وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من منظمة العمل الدولية؛ والاتحاد الدولي للاتصالات؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ ومنظمة السياحة العالمية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤٢ – وأدلى ببيانات ممثلو المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التالية: النساء؛ والأطفال والشباب؛ والشعوب الأصلية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والعمال والنقابات العمالية؛ ودوائر الأعمال التجارية والصناعية؛ ومجموعات المتطوعين؛ والكيانات التعليمية والأكاديمية؛ ومجموعة منظمات المجتمع المدني من أجل تمويل التنمية؛ ومجموعة معا إلى عام ٢٠٣٠.

٤٣ – وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار؛ ورابطة إيوس بريمي فيري الدولية؛ واللجنة الدولية للسلام والمصالحة؛ والاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب؛ ومنظمة حق التظاهر للجميع؛ ورابطة المساعي الحميدة.

هاء – الإعلان الوزاري

٤٤ – في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2017/L.29-E/HLPF/2017/L.2 الذي قدمه رئيس المجلس على أساس مشاورات غير رسمية، واعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس قبل اختتام دورته. انظر الفصل السابع، الفقرة ٤.

٤٥ – وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ونقح شفويا الفقرة ٢٣ من منطوق مشروع الإعلان الوزاري (E/2017/SR.48).

٤٦ – وأبلغ المجلس بأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع الإعلان الوزاري. وفي وقت لاحق، قرر المجلس الإبقاء على الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (E/2017/SR.48). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجزائر، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، شيلي، الصين، العراق، غانا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كولومبيا، لبنان، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السويد، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هندوراس، اليابان.

٤٧ – وبعد التصويت، أدلى ببيان المراقب عن إسرائيل.

٤٨ – وأبلغ المجلس بأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٢١ من منطوق مشروع الإعلان الوزاري (E/2017/SR.48).

٤٩ – وأدلى ممثل الهند ببيان بشأن نقطة نظام، وردّ الرئيس عليه.

٥٠ – وقرر المجلس الإبقاء على الفقرة ٢١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (E/2017/SR.48). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، شيلي، الصين، العراق، غانا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كولومبيا، لبنان، موريتانيا، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٥١ – واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2017/L.29-E/HLPF/2017/L.2 بصيغته المصوبة شفويا (E/2017/SR.48).

٥٢ – وبعد اعتماد مشروع الإعلان الوزاري، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيجيريا، واليابان، وأستراليا (أيضا باسم ألبانيا، وأندورا، وأيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، ونيوزيلندا)، وفييت نام.

٥٣ – وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والمكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية.

٥٤ – وأدلى المراقب عن الكرسي الرسول ببيان.

٥٥ – وفيما يلي نص الإعلان الوزاري الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة واعتمده المجلس لاحقا (E/HLS/2017/1):

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ بشأن الموضوع السنوي "القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة"

الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٧ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير"

نحن، الوزراء والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

١ - نؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، لفائدة جميع الناس في كل مكان، وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. ونؤكد أن خطة عام ٢٠٣٠ هي خطة تحويلية عالمية محورها الإنسان وأن أهدافها للتنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وهي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع. ونؤكد من جديد جميع المبادئ المعترف بها في خطة عام ٢٠٣٠، ونشدد على أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. فخطة عام ٢٠٣٠ تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية. ونرحب بالجهود المبذولة على جميع الصعد لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وندرك بأنه بعد مرور قرابة سنتين على تنفيذها، أسفرت جهودنا الفردية والجماعية عن نتائج مشجعة في العديد من المجالات. ونسلم في الوقت نفسه بأنه يجب تسريع وتيرة التنفيذ نظرا لإلحاح المهام التي تواجهنا، وبأنه يلزم في هذا الصدد أيضا اتخاذ إجراءات حاسمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتوعية بها على جميع المستويات وتحقيق أهدافنا من أجل الناس، وكوكب الأرض، وتحقيق الازدهار، وإرساء السلام، وإقامة الشراكات؛

٢ - ندرك أن القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار يتطلبان بذل جهود جماعية وتحويلية، وإعطاء الأسبقية لمن هم أشد تخلفا عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد للفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام ٢٠٣٠. ولا بد من تمكين الضعفاء. ويشمل من تراعى احتياجاتهم في خطة عام ٢٠٣٠ جميع الأطفال، والمراهقين، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة (الذين يعيش أكثر من ٨٠ في المائة منهم في فقر)، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين، وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين والمشردين داخليا، والمهاجرين والسكان الذين يعيشون في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والشعوب في المناطق المتضررة من الإرهاب والنزاع. ونشدد على أن العمل الجماعي يمكن أن يؤدي إلى تشجيع تكامل السياسات، وتيسير إقامة الشراكات الشاملة للجميع، وتوفير الدعم من أجل القضاء على الفقر؛

٣ - نلتزم بالقضاء على الفقر والجوع وبكفالة تمتع جميع الأعمار في كل مكان بأنماط عيش صحية، وتهيئة الظروف للحفاظ على هذه الحصيلة عبر الأجيال، ومكافحة أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتضميد جراح كوكبنا وجعله مكانا آمنا. ونؤكد التزامنا بعالم يتمتع فيه كل بلد بنمو اقتصادي مطرد ومستدام يشمل الجميع، تتوافر فيه فرص العمل الكريم للجميع؛ وبعالم يتسنى فيه للابتكار والتصنيع والتعاون في سبيل بناء القدرة الإنتاجية تسريع وتيرة النمو الاقتصادي. ونؤكد ضرورة تعزيز ربط البنى التحتية بإجراءات ملموسة، وتعظيم أوجه التآزر في التخطيط للبنى التحتية وتطويرها. وسوف نحمي كوكب الأرض من التدهور، بطرق منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، والتخطيط لبُنى تحتية مستدامة وقادرة على الصمود وتطويرها، وإدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٤ - نشجع على قيام مجتمعات يسودها السلام والعدل ويجد فيها الجميع متسعا لهم، وتكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. وتتناول خطة عام ٢٠٣٠ العوامل التي تقود إلى نشوب العنف وانعدام الأمن واستشراء الظلم، كانعدام المساواة والفساد وسوء الإدارة وتدفق الأموال والأسلحة بطرق غير مشروعة. ويجب علينا أن نضاعف جهودنا من أجل تسوية النزاعات أو منع نشوبها ومؤازرة البلدان التي تمر بمراحل ما بعد النزاع، بوسائل منها كفالة إشراك المرأة في عمليات بناء السلام وإرساء دعائم الدولة. وندعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، طبقا للقانون الدولي، من أجل إزالة العقبات التي تحول دون تمام إعمال حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي ما زالت تؤثر سلبا في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي بيئتها أيضا؛

٥ - نلتزم بعالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الكاملة مع الرجال والفتيان، وتزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن وإنصافهن. ولا تزال النساء يتحملن النصيب الأكبر من عبء الفقر، بيد أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق التنمية المستدامة. ونؤكد على الروابط المتآزرة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر. وندرك أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سوف يسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات. ونشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان مستوى معيشي لائق للنساء والفتيات في جميع مراحل حياتهن، بوسائل منها توفير نظم الحماية الاجتماعية؛

٦ - ندرك بأن الأطفال والمراهقين والشباب هم من عوامل التغيير الهامة، ونؤكد على ضرورة الاستثمار فيهم بهدف التصدي لأوجه الحرمان المتعددة الأبعاد، وإنهاء الفقر المتوارث بين الأجيال، وجني العائد الديمغرافي، وتمكينهم من أجل بناء مستقبل أكثر ازدهارا. ونهيب بجميع الدول الأعضاء كفالة جعل تعليم الشباب وتنمية مهاراتهم وعمالتهم في صلب أولوياتنا لتمكينهم من تحقيق إمكاناتهم كأعضاء نشطين في المجتمع. ونلتزم أيضا بإدراج منظوراتهم في وضع وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة، ونؤكد على أهمية دعم مشاركة الشباب في تنفيذ واستعراض خطة عام ٢٠٣٠. ونشدد على ضرورة حماية ما لهم من حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف والإكراه التي تمارس ضدهم، بما يشمل القضاء على جميع الممارسات الضارة؛

٧ - نؤكد على أن تغير المناخ هو من أكبر التحديات التي تواجهنا في الوقت الراهن، وأن آثاره الواسعة الانتشار وغير المسبوقة تُثقل على نحو غير متناسب كاهل الفئات الأكثر فقراً وضعفاً. وندرك أن عام ٢٠١٦ كان أكثر السنوات حرارة في التاريخ المدون، وأن متوسط درجة الحرارة العالمية في تلك السنة كان يفوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية بمقدار ١,١ درجة مئوية. وندرك الحاجة إلى التصدّي على نحو فعال وتدريجي للخطر الداهم الذي يشكله تغير المناخ، استنادا إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة. ونرحب باتفاق باريس[٢] وبدخوله حيز النفاذ في وقت مبكر، ونشجع جميع أطراف

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما نشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، وفي أقرب وقت ممكن. وندرك أوجه التآزر القائمة بين تنفيذ اتفاق باريس وخطة عام ٢٠٣٠. ونحن نسلم بأهمية مواصلة تقديم الدعم والتعاون الدولي فيما يتعلق بجهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وبتعزيز القدرة على الصمود. ونشدد على ضرورة توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها من مصادر متنوعة، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة. ونبرز أهمية الاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ. ونسلم بأن الإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث تساهم في تحقيق التنمية المستدامة. ونشدد على أهمية تعزيز نظم الحد من مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بهدف التقليل من آثار الكوارث؛

٨ - نلتزم بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة. ونلتزم أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز مؤسساتنا المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٩ - نسلم بأن بناء أوجه التآزر بين جميع أبعاد التنمية المستدامة أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠. ونؤكد أن اتساق السياسات وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة يتطلبان مشاركة جميع أصحاب المصلحة ويشكلان مفتاح اغتنام الفرص السانحة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات. ونحن نلتزم جماعيا بالسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم؛

١٠ - نؤكد من جديد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي ينعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيضطلع بالدور الرئيسي في الإشراف على عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي؛

١١ - ندرك أن كل بلد يواجه تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة. وتستحق أشد البلدان ضعفا، وبلدان منها على وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ومن بين التحديات المشتركة التي تواجه أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في برامج عمل كل منها، الجمود الهيكلي، ومستويات المديونية، وانخفاض حصة التجارة العالمية، ووجودها في مناطق نائية، وضعف تطوير البنية التحتية، وانخفاض الإنتاجية، والنمو غير المنشئ للعمالة، ومحدودية القدرة على الصمود أمام أثر الصدمات الداخلية والخارجية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والتصحر والفيضانات والجفاف وتدهور الأراضي. وهناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل؛

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

١٢ - نحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٤]، الذي يُسترشد به في عملية المتابعة والاستعراض ويوفر قاعدة للأدلة وتحليلا للثغرات والتحديات التي يتعين علينا النظر فيها. ونحن نُقر، استنادا إلى البيانات الموجودة، بأن التقدم المحرز على الصعيد العالمي واضح جلي في كثير من الحالات، إلا أنه متفاوت بين البلدان والمناطق، وغير كافٍ فيما يخص العديد من الأهداف. ونسلم أيضا بأنه يتعين على الجميع بذل مزيد من الجهود من أجل استكمال قاعدة الأدلة وتحديثها؛

١٣ - نكرر تأكيد أن الاستعراض الذي أجريناه في عام ٢٠١٧ يشدد على أهداف التنمية المستدامة ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٤، وكذلك الهدف ١٧، إلا أن الطابع المتكامل والعالمي غير القابل للتجزئة الذي تتسم به الأهداف يحتم علينا أن نولي اهتماما خاصا للاستفادة من أوجه التآزر والفوائد المشتركة، مع القيام في نفس الوقت بتجنب التنازلات أو التقليل منها إلى أدنى حد. ويُستخدم طابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به الأهداف والغايات في توجيه وإرشاد عملية الاستعراض المتعمق للتقدم الذي يحرزه المنتدى السياسي الرفيع المستوى في تحقيق جميع الأهداف؛

١٤ - نقر بأن الفقر المدقع قد تراجع على الصعيد العالمي، بيد أن التقدم المحرز كان متفاوتا، ولا يزال ١,٦ بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد. وهناك فقراء في كل أنحاء العالم، إلا أنهم يتركزون في المناطق الريفية. وثمة تحديات خاصة تواجه عملية التصدي للفقر في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويساورنا القلق لأنه في ظل مسار النمو الحالي، قد تظل نسبة ٣٥ في المائة تقريبا من سكان أقل البلدان نموا في فقر مدقع بحلول عام ٢٠٣٠. وفي نفس الوقت، يعيش أكثر من ٧٠ في المائة من فقراء العالم في بلدان متوسطة الدخل، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا. وفي ظل تداخل أشكال عديدة من الحرمان، فإن الأطفال والشباب معرضون بصفة خاصة لخطر الوقوع في دوامة الفقر المتوارث بين الأجيال. ونحث البلدان، في سياق الخطط والبرامج الوطنية الخاصة بها، على أن تدرج تدابير من شأنها أن تضخم أثر الإجراءات المتخذة فيما يخص القضاء على الفقر من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحديد السكان الأشد عرضة لخطر البقاء في قبضة الفقر أو الوقوع في قبضته مرة أخرى والتركيز بشكل خاص على الوصول إليهم، ووضع الآليات المناسبة لتعزيز المؤسسات التي تخدم أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية والمتضررين من النزاع وما بعد النزاع والتشريد القسري. ونحن ملتزمون بتهيئة المزيد من الفرص الاقتصادية للأشخاص الذين يعيشون في فقر. فالقضاء على الفقر لا يمكن تحقيقه دون استخدام وحماية التنوع البيولوجي على نحو مستدام والتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي. ونشدد على أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف من أجل القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وأهمية تنفيذ نظم وتدابير ملائمة على المستوى الوطني لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة. ونلاحظ ضرورة قيام البلدان ومنظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بضمان وتعزيز نهج متعدد الأبعاد في أعمالهم وجهودهم الرامية إلى القضاء على الفقر؛

(٤) E/2017/66.

١٥ - نلاحظ مع القلق أن الفقر لا يزال يشكل السبب الرئيسي للجوع وأن ما يناهز ٧٩٣ مليون شخص ما زالوا يعانون من نقص التغذية على الصعيد العالمي، بينما يعاني ١٥٥ مليون طفل من التقزُّم، في حين أن أشكالا أخرى من سوء التغذية آخذة في الارتفاع. ويؤدي تغير المناخ وتدهور الأراضي إلى زيادة قابلية التضرر من الظواهر الجوية القصوى لدى صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون الأسريون والرعاة والصيادون. أما النظم الغذائية المرنة والمستدامة والشاملة التي تؤدي إلى حماية الموارد الطبيعية وتعزيزها واستعادتها، وإلى دعم سبل العيش الريفية والحضرية، وتوفير إمكانية الحصول على الأطعمة المغذية من صغار المنتجين، فيجب أن تكون في صميم الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع بشكل متزامن، وكفالة التغذية الكافية، وتعزيز الزراعة المستدامة، وتحقيق الازدهار. ومن الضروري زيادة الاستثمارات المسؤولة لتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية المستدامة. ويمكن لتدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره التي تنطوي على استثمارات مسؤولة في الزراعة وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك المستدامة أن تكون لها آثار إيجابية. ولا بد من وضع سياسات متسقة وإنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة تحترم حقوق الحيازة وتولي الأولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعلينا أن نستجيب بشكل عاجل وفعال، من خلال بذل جهود متواصلة ومركزة، لتزايد عدد الأزمات ومستويات الطوارئ المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي التي تؤثر الآن على ١٠٨ ملايين شخص، ولا سيما أولئك الذين يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق؛

١٦ - نشدد على أن الاستثمار في الصحة يسهم في الحد من عدم المساواة، وفي النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة على نحو مستدام وشامل، وفي القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية. ونحن ندرك أن تقدما هائلا قد أحرز على العديد من الجبهات، بيد أنه لا بد من تسريع وتيرة التقدم في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بالصحة. ويساورنا القلق من أن تظل تحديات كبرى مطروحة على العديد من الجبهات، بما في ذلك استفادة الجميع من الرعاية الصحية الجيدة والأدوية، وحصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وحصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتعزيز الصحة العقلية. والوفيات النفاسية والأمراض غير المعدية (المسؤولة عن نحو ٧٠ في المائة من الوفيات على الصعيد العالمي) آخذة في الانخفاض ببطء شديد، بينما تهدد التفاوتات الصارخة في وفيات المواليد والأطفال وفي معدل انتشار الأمراض السارية والمعدية مبدأ عدم تخلف أحد عن الركب. ويجب أن نضاعف جهودنا لتعزيز التحصين ومكافحة الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والسل والملاريا وأمراض المناطق المدارية المهملة والتهاب الكبد، حيث تواجه الإنجازات المرجوة عراقيل شديدة من جملتها مقاومة مضادات الميكروبات. ونحن نلتزم بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، حيث تشكل تحديا رئيسيا للتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك الحد من تلوث الهواء. وعلينا أن نعزز تأهبنا لمواجهة انتشار الأوبئة. ونؤكد مجددا ضرورة تعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات. كما أننا سنواصل جهودنا الرامية إلى خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق. كما نبرز أهمية تعزيز النظم الصحية الشاملة والمرنة، والتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحدِّدة للصحة، والاستثمار في البحث العلمي والابتكار لمواجهة تحديات الصحة في الحاضر والمستقبل؛

١٧ - ونحن نعترف بأن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال قائما في مختلف أنحاء العالم، مما يحرم النساء والفتيات من حقوقهن الأساسية ومن الفرص المتاحة أمامهن، ونعرب عن قلقنا إزاء

ذلك. ويشكل العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في الأماكن الخاصة والعامة عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وهي عقبة لم يتمكن أي بلد من القضاء عليها. ونؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات لمنع واستئصال جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات عبر تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية القائمة. فكثيرا ما تواجه النساء والفتيات أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز، وفي هذا الصدد، نسلّم أيضا بالتحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة. كما نلاحظ بطء التقدم المحرز صوب تمثيل المرأة في المناصب القيادية والإدارية. فعلى الصعيد العالمي، لا تشغل النساء سوى ٢٣,٤ في المائة من المقاعد في البرلمانات الأحادية المجلس أو في مجالس النواب الوطنية وأقل من ثلث المناصب الإدارية العليا والمتوسطة. ولهذا يجب تكثيف الجهود من أجل كفالة مشاركة المرأة بشكل تام وفعال وعلى قدم المساواة مع الرجل وكفالة توليها مهام قيادية على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وفي جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز الرفاهية، بما في ذلك من خلال الإلمام بالأمور المالية والإدماج. ونكرر الإعراب عن الحاجة الملحة للتصدي للحواجز الهيكلية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة والمعايير والمواقف الاجتماعية السلبية، وذلك من أجل ضمان حقوق الملكية والتحكم في الأراضي والموارد الطبيعية والحصول على الخدمات المالية. ويجب اتخاذ إجراءات لمعالجة مشكلة الفجوات في الأجور بين الجنسين، التي لا تزال منتشرة في مختلف المناطق والقطاعات، بما في ذلك بالاعتراف بأهمية الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي وبتقدير هذه الأعمال. ونحن نشدد على أهمية إشراك الرجال والفتيان باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. ونشدد أيضا على ضرورة تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى بحيث تعود بفوائد على النساء والفتيات. ونحث البلدان على إدماج استراتيجيات المساواة بين الجنسين بشكل تام في الأطر الوطنية للتنمية المستدامة من أجل تعزيز اتساق السياسات، مع الاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين سيتطلب إجراءات محددة الأهداف وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جهودنا؛

١٨ - ونشدد على أن الهياكل الأساسية والصناعة والابتكار وثيقةُ الترابط وعلى أنها تتقاسم الهدف المشترك المتمثل في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة وفي المساهمة في القضاء على الفقر. ونلاحظ بقلق أن أكثر من ١,١ بليون شخص لا يزالون يفتقرون للكهرباء، وأن ٦٦٣ مليون شخص يفتقرون للمياه النظيفة، وأنه ليس لدى ٢,٤ بليون شخص المرافق الصحية الملائمة وأن أكثر من نصف سكان العالم لا يزالون غير موصولين بشبكة الإنترنت. ونؤكد أن صعوبة الحصول على الهياكل الأساسية، ولا سيما تلك اللازمة للنقل والاتصال والكهرباء والطاقة بصفة عامة، والمياه والصرف الصحي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات المالية والتسويق، لا تزال تشكل عائقا كبيرا أمام التنمية وتنويع الاقتصاد وإضافة القيمة، وكذلك أمام التوسع الحضري المستدام في أجزاء كثيرة من العالم. ويجب إيجاد حلول فعالة لتطوير هياكل أساسية قادرة على الصمود ويسهل الوصول إليها تكون مراعية للمناخ وتستخدم الموارد بكفاءة بحيث تقلل من المخاطر وتخفف من آثار الكوارث، وذلك بإقامة شراكات منسّقة أقوى على جميع المستويات، فضلا عن اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة المخاطر وتطوير الخبرات في هذا المجال. ونحن ندرك أن التصنيع الشامل والمستدام جزء لا يتجزأ من التحول الهيكلي للاقتصادات من أجل توفير فرص عمل لائق للجميع، وتعزيز نمو الإنتاجية، وكفاءة استخدام الطاقة، والابتكار،

والإدماج الاجتماعي، ورفع مستوى الدخل، وتحقيق التنمية المستدامة. ونحن نسلِّم بأن الابتكار أمرٌ لا بد منه لتسخير الإمكانات الاقتصادية لكل أمة وبأهمية دعم روح المبادرة الجماعية والإبداع والابتكار، مما يعطي زخماً جديداً للنمو الاقتصادي ولخلق فرص العمل ويتيح مزيداً من الفرص لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب. ونسلط الضوء على أهمية التنمية القائمة على الابتكار ونمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل زيادة فرص العمل المتاحة في جميع القطاعات؛

١٩ - ولدينا قناعة راسخة بأن محيطاتنا ذات أهمية حاسمة لمستقبلنا المشترك وإنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها. فهي تسهم في التنمية المستدامة والاقتصادات المستدامة القائمة على المحيطات، وكذلك في القضاء على الفقر، والأمن الغذائي والتغذية، والتجارة والنقل البحريين، وتوفير العمل اللائق وموارد العيش، ونحن نعترف بأن المحيطات والبحار والموارد البحرية تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية. إذ يعتمد نحو ٣٠٠ مليون شخص على مصائد الأسماك البحرية كسبيل لكسب العيش، ويعمل ٩٠ في المائة منهم في مصائد حرفية وصغيرة الحجم. ونحن نشعر بالجزع من التأثيرات الضارة لتغير المناخ في المحيطات، بما في ذلك الارتفاع في درجات حرارة المحيطات، وتحمض المحيطات، ونقصان التنوع البيولوجي البحري، وارتفاع مستوى سطح البحر، وكذلك من التهديدات الناجمة عن الأنشطة البحرية والأرضية. ونحن ملتزمون بوقف وعكس اتجاه التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وبحماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية، بسبل من بينها رصد مزيد من الموارد للبحوث العلمية البحرية والتشجيع على اتخاذ قرارات تستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة. ونرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ونحيط علما بالجلسات الحوارية السبع المتعلقة بإقامة الشراكات. ونهيب بجميع الجهات المعنية التعجيل باتخاذ، في جملة أمور، الإجراءات التي تم تسليط الضوء عليها في ''النداء للعمل'' الذي اعتُمد أثناء ذلك المؤتمر[٥] وإلى تنفيذ مختلف الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها فرادى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية أثناء المؤتمر؛

٢٠ - ونحن نسلم بأنه رغم حصول بعض التطورات الإيجابية، يجب إبداء التزام أقوى بالشراكات والتعاون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسيتطلب هذا الجهد سياسات متسقة وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة. ونحن نشعر بالقلق من الآثار الكبيرة الناجمة عن البيئة العالمية الحالية المليئة بالصعوبات على الجهود الوطنية الرامية لتنفيذ الخطة عام ٢٠٣٠، التي تشمل ليس فقط العوامل الاقتصادية، مثل ظروف الاقتصاد الكلي الصعبة، وانخفاض أسعار السلع الأساسية، ووهن النمو التجاري، وتقلّب تدفقات رأس المال، وإنما أيضا الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، والتدهور البيئي، والأزمات الإنسانية والنزاعات. وسنتخذ إجراءات عملية وفورية بهدف تهيئة البيئة المواتية الضرورية على جميع المستويات من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. ونشجع على تسريع الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي الذي يدعم السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة الاستثمار في التنمية المستدامة من جانب القطاعين العام والخاص وعلى الصعيدين المحلي والدولي. ونؤكد أن نطاق خطة عام ٢٠٣٠ ومستوى الطموح الذي تتضمنه يستوجبان تعزيز وتشجيع الشراكات الفعالة

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٢/٧١، المرفق.

والشفافة بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من خلال تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئات والبرامج العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات، والجماعات الأهلية، والمؤسسات الأكاديمية، والجهات الأخرى ذات الصلة. ونشدد على أن تعزيز الشراكات بين العديد من أصحاب المصلحة التي تشمل عدة قطاعات والمتكاملة بفعالية مهمة للمساهمة في تحقيق القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بذلك. وتحقيقا لهذه الغاية، نشجع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع الشركاء وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات في نهج الشراكة بغية تحسين الشفافية والاتساق وبذل العناية الواجبة وتعزيز المساءلة وزيادة الأثر؛

٢١ - ونحن نؤكد مجددا أن تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة اللازم سيُيسّر مشاركة عالمية مكثفة دعماً لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة. ونحن ملتزمون تماما بتحقيق هذا الهدف بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة. ويؤدي التمويل العام الدولي دورا هاما في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لحشد الموارد محليا من مصادر عامة، ولا سيما في أشد البلدان فقرا وضعفا ذات الموارد المحلية المحدودة. ونلاحظ أنّ أحد الاستخدامات المهمة للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، يتمثل في تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر الأخرى، العامة والخاصة، ونلاحظ أيضا زيادة اللجوء إلى استراتيجيات التمويل المختلطة بإقامة شراكات مع القطاع الخاص، من أجل زيادة حجم رأس المال الذي يمكن حشده لدعم المشاريع الاستثمارية للقطاع العام، وذلك وفقا للسياسات والأولويات الوطنية. ونحن نقر بإمكانات التمويل الابتكاري في هذا الصدد. ونعترف بأننا نتشاطر أهدافا مشتركة وطموحات مشتركة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي وزيادة فعاليته وشفافيته وأثره ونتائجه إلى أقصى حد ممكن. ونعترف أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب عنصر مهم في التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، وليس بديلا عنه. وسنواصل الترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف ذي طابع عالمي ويستند إلى قواعد محدّدة ويكون منفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف في إطار منظمة التجارة العالمية، وكذلك لتحرير التجارة بصورة مجدية. ونؤكد مجددا أن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦] تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠ وندعو إلى تنفيذها. وفي هذا الصدد، نحيط علما مع التقدير بأول تقرير موضوعي أعدته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية. ونحن نرحب بانعقاد المنتدى الثاني المعني بمتابعة تمويل التنمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونأخذ في الاعتبار استنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي المتعلقة بالموارد المحلية العامة، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النظمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات[٧]؛

٢٢ - ونشدد على أن تسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا بين البلدان وداخلها، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات عوامل ضرورية

(٦) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٧) انظر E/FFDF/2017/3.

لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. ونحن نشدد أيضا على أن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدُ بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتكوين مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يَعِد به أيضا الابتكار العلمي والتكنولوجي في العديد من المجالات. وفي هذا الصدد، نرحب بالتقدم المحرز صوب تفعيل آلية تيسير التكنولوجيا، ونرحب أيضا بالتقدم المحرز صوب تفعيل مصرف التكنولوجيا المخصص لأقل البلدان نموا، ونشجع على مواصلة تقديم الدعم لهما. ونحث على تعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة والحكومات وعلى الترويج لبيئة ملائمة لتبادل أفضل الممارسات ولتحفيز المبادرات والشراكات الجديدة. ونحن نعترف بأن استحداث وتطوير ونشر الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة وما يرتبط بها من دراية فنية من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ونعترف بما تنطوي عليه التكنولوجيا الجديدة من آثار تحويلية وتخريبية، ولا سيما التقدم في مجال الأتمتة، على أسواق العمل وعلى فرص العمل المستقبلية، ونحن نسعى في هذا الصدد، إلى تحضير مجتمعاتنا واقتصاداتنا للتعامل مع هذه الآثار؛

٢٣ - ونثني على البلدان الثلاثة والأربعين[٨] التي أجرت استعراضات وطنية طوعية أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧. ونثني أيضا على البلدان الاثنين والعشرين التي أجرت هذه الاستعراضات في عام ٢٠١٦. وقد تبادلت هذه البلدان دروسا قيّمة وكذلك التحديات التي واجهتها. ومن المؤشرات المشجعة أن الاستعراضات، وهي طوعية وتتم تحت إشراف قطري، تتضمن أمثلة على المشاركة الفعلية لمجموعة واسعة من الجهات المعنية، في مرحلتي إعداد الاستعراضات وعرضها. ونعترف بأن البلدان قد أنشأت مجموعة من الآليات الهادفة لتيسير التنسيق، من بينها أفرقة حكومية عاملة مشتركة بين القطاعات، ولجان تضم العديد من أصحاب المصلحة، ومنسقون رفيعو المستوى. ونلاحظ أن الاستعراضات الوطنية الطوعية قد سلّطت الضوء على أهمية الدعم والقيادة على أعلى مستوى، وعلى إضفاء طابع محلي على أهداف التنمية المستدامة في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية، وعلى أهمية إشراك السلطات المحلية. ونشدد على أهمية بناء القدرات الوطنية في مجال المتابعة والاستعراض، وعلى مزايا تقديم المساعدة على إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية. ونشجع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة على أفضل وجه من الدروس المستخلصة من عملية الاستعراض من أجل تعزيز تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، وعلى النظر في تقديم استعراضات وطنية طوعية أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ونثني في هذا الصدد على جميع البلدان التي تطوّعت من قبلُ لتقديم استعراضات في عام ٢٠١٨؛

٢٤ - ونحن نتطلع إلى الاطِّلاع على عمل العلماء البارزين البالغ عددهم ١٥ عالِما الذين سيشاركون في صياغة تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي الذي يصدر كل أربع سنوات، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة كافة، والذي سيسترشد به المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٩ وسيعزز الصلة بين العلم والسياسات على جميع المستويات؛

(٨) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، والدانمرك، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، وملديف، وموناكو، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

٢٥ - ونحن نرحب بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها أعمال لجانه وأجزائه الوظيفية والإقليمية. فالمجلس يضطلع بدور رئيسي في دعم الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تعزيز التنمية المستدامة، وإتاحة المزيد من الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة، ونعترف في هذا الصدد بالمساهمات التي قدمتها منتديات المجلس المعنية بالشباب والشراكات والتعاون الإنمائي والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛ وأجزاؤه المعنية بالتكامل والأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية؛ واجتماعاته الخاصة. ونحن نتطلع إلى مساهمات المجلس وغيره من المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى، التي تساهم بمعارف متخصصة هامة بشأن الموضوع والأهداف قيد الاستعراض. ونلاحظ أن بعض أهداف التنمية المستدامة لا تزال غير مشمولة؛

٢٦ - ونرحب أيضا بالمساهمات المستمدة من المنتديات الإقليمية من أجل التنمية المستدامة التي عُقدت في عام ٢٠١٧ التي تتيح فرصا مفيدة، حسب الحالة، للتعلم من الأقران وللاستعراض وتبادل أفضل الممارسات وإجراء مناقشات بين مجموعة متنوعة من الجهات المعنية. ونحن نقر بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وندعوها إلى أن تواصل المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى بسبل من بينها إشراك الجهات المعنية، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - ونشدد على ضرورة تحسين وتنسيق جمع وتحليل ونشر واستخدام إحصاءات وبيانات عالية الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة بحسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية. ونعترف بأن الاستعراضات الوطنية الطوعية تبيّن أن هذه المسألة تثير تحديات باستمرار، ونحث البلدان على مواصلة تعزيز التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية لبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، نشير إلى أهمية أن تقوم عملية صنع القرار والابتكارات على معطيات وبيانات موثوقة، وإلى ضرورة بناء القدرات من أجل إنتاج البيانات بمختلف أشكالها، الكمية والنوعية منها على حد سواء، وتحليلها واستخدامها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونرحب أيضا باعتماد إطار المؤشرات العالمية الذي وافقت عليه اللجنة الإحصائية بوصفه أداة طوعية قطرية تشمل مجموعة أولية من المؤشرات التي تُنقح سنوياً وتخضع لمراجعة شاملة من جانب اللجنة[٩]، ونتطلع إلى تنفيذه ومواصلة تحسينه بطريقة شاملة؛

٢٨ - ونشدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإضفاء طابع محلي على أهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات، من المستوى الوطني إلى مستوى المجتمعات المحلي والمستوى القاعدي، وللتعريف بهذه الأهداف. وفي هذا السياق، لا يمكن التنفيذ بفعالية أو مساءلة مواطنينا إذا لم يكن هنالك وعي بهذه الأهداف. وينبغي بذل جهود للتواصل مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والبرلمانيون، والأوساط العلمية والأكاديمية؛

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧١، المرفق.

٢٩ - ونعترف بدور الأمم المتحدة في دعم البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتحقيقها. وفي هذا الصدد، نشير إلى أهمية أن تحتل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية موقعا أفضل لتتمكن من القيام بمهامها. ونحيط علما بالجهود التي بذلها الأمين العام لتلبية طلبات الدول الأعضاء للحصول على توصيات لمعالجة الثغرات ومواطن التداخل، وكذلك لمعرفة الخيارات المتاحة، مع تقييم آثارها، وما تنطوي عليه من مزايا وعيوب، من أجل تعزيز مساءلة الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وإضفاء المزيد من الشفافية عليها والتنسيق عموما فيما بينها، وتحسين إشراف الدول الأعضاء عليها. ونحن في انتظار المزيد من الخيارات والمقترحات التي سيعرضها علينا الأمين العام بحلول نهاية السنة؛

٣٠ - ونتعهد بمواصلة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بصورة شاملة وفعالة وباتخاذ خطوات جريئة وكفيلة بإحداث تحولات فعلية من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان، وبالوصول إلى أكثر الأشخاص تخلفا عن الركب قبل غيرهم وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب.

الجلسة العامة ٤٨
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح رئيسه، في قراره ٢٠١٧/٢٦١، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة (E/2017/64)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2017/66)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون ”ما وراء الناتج المحلي الإجمالي: الفقر المتعدد الأبعاد وأهداف التنمية المستدامة“ (E/2017/69)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي عن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (E/2017/63)؛

(هـ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٧: التأمل في سبعين سنة من تحليل السياسات الإنمائية - لمحة عامة (E/2017/50)؛

(و) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٧ (E/2017/65)؛

اختتام الجزء الرفيع المستوى

٥٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان (E/2017/SR.48).

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس لعام ٢٠١٧.

الفصل السابع

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، أن يعقد رئيس المجلس سنويا اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٦ من جدول الأعمال) لمدة ثمانية أيام، منها جزء وزاري يمتد ثلاثة أيام. وقررت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ١/٦٨، أن يكون الاجتماع الوزاري الذي يستمر ثلاثة أيام للمنتدى ضمن الجزء الرفيع المستوى للمجلس.

٢ - وقرر المجلس، في قراره ١/٢٠١٧، أن يُعقد المنتدى في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وقرر المجلس أيضا أن يعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يمتد ثلاثة أيام في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣ - ويرد سرد لمداولات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس، في دورته لعام ٢٠١٧، في تقرير المنتدى (E/HLPF/2017/6).

الإعلان الوزاري

٤ - في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في جلسته التاسعة عشرة، مشروع إعلانه الوزاري، بصيغته المنقحة شفويا ككل، على النحو الوارد في الوثيقة E/2017/L.29-E/HLPF/2017/L.2 وقدمه رئيس المجلس. وللاطلاع على نص الإعلان الوزاري، انظر الفقرة ٥٥ من الفصل السادس.

الفصل الثامن

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١ - عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس ١/٢٠١٧، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٧ في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

٢ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي) في جلساته من ١٠ إلى ١٥ المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، وفي جلسته ٣٩ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ونظر المجلس في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة) في جلساته ١٠ ومن ١٢ إلى ١٥ المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس؛ والبند ٧ (ب) من جدول الأعمال (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي)، في جلساته ١١ و ١٣ و ١٥، المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس. ويرد سرد لوقائع المداولات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2017/SR.10 و E/2017/SR.11 و E/2017/SR.12 و E/2017/SR.13 و E/2017/SR.14 و E/2017/SR.15 و E/2017/SR.39).

٣ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، افتتح نائب رئيس المجلس (شيلي)، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وأدلى ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب الأمين العام كلمة رئيسية.

٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١ آذار/مارس، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال.

٦ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، قدم الأمين العام إلى المجلس عناصر من تقريره المعنون ”إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفالة مستقبل أفضل للجميع“ (A/72/124-E/2018/3).

مناقشة تحاورية بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة تحاورية مع الأمين العام بشأن عناصر من تقريره المعنون ”إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفالة مستقبل أفضل للجميع“ (A/72/124-E/2018/3). وترأس المناقشة نائب رئيس المجلس (شيلي) (E/2017/SR.39).

٨ - وفي الجلسة نفسها، رد الأمين العام على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من تشاد (باسم الدول الأفريقية)، والسويد (أيضا باسم أيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، والبرازيل، وأستراليا، والكاميرون، وباكستان، وألمانيا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وكولومبيا، وكذلك المراقبون عن ملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وبنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)، وسويسرا، وبيلاروس، والمكسيك، وكندا، وسنغافورة، والأردن، وتايلند، وإكوادور، وهنغاريا.

٩ - وشارك أيضا ممثل الاتحاد الأوروبي في المناقشة.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

١٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية: تحليل التمويل“ (A/72/61–E/2017/4).

حلقة نقاش بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١١ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (شيلي)، وأدارها رئيس مكتب جامعة الأمم المتحدة في نيويورك، جيمس كوكين (E/2017/SR.10).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة رئيسية وزير التنمية الاجتماعية في شيلي، ماركوس باراسا.

١٣ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: سكرتير الدولة للشؤون البرلمانية، وزارة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ألمانيا، توماس سيلبرهورن؛ والمديرة العامة، إدارة التعاون الدولي، وزارة التخطيط والاستثمار، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سيسومبون أونافونغ؛ والمدير العام للتعاون والتكامل الإقليمي، وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية الإقليمية، الكاميرون، تشارلز أسامبا أونغودو؛ والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، موخيسا كيتوي.

١٤ - ودارت بعد ذلك مناقشة تحاورية رد المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من أيرلندا، واليابان، والولايات المتحدة، وهندوراس، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، والنرويج، والبرازيل، وكذلك المراقبون عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ومصر، والمكسيك، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وسويسرا، وبنغلاديش.

حلقة نقاش بشأن إعادة النظر في استراتيجيات التمويل وتعبئة الموارد التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

١٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١ آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إعادة النظر في استراتيجيات التمويل وتعبئة الموارد التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (شيلي)، وأدارها الأستاذ المساعد في كلية الشؤون الدولية والعامة، جامعة كولومبيا، نيويورك، والأمين العام المساعد السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بروس جينكس (E/2017/SR.12).

١٦ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المدير المؤقت لمديرية وكالات الأمم المتحدة والتعاون الاقتصادي الإقليمي، ووزارة المالية والتنمية الاقتصادية، إثيوبيا، أدماسو فييسا؛ والمدير العام المساعد لإدارة المنظمات الدولية، وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، داوفي فونغكساي؛ والمدير المؤقت للتعبئة المنسقة للموارد، منظمة الصحة العالمية، غودنز سيلبرشميدت؛ والمدير الممثل لدى الأمم المتحدة، مكتب مجموعة البنك الدولي في نيويورك، بيورن جيلزاتر.

١٧ - ودارت بعد ذلك مناقشة تحاورية رد المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من هندوراس، والصين، والنرويج، والجزائر، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وأستراليا، وكذلك المراقبان عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ومصر.

١٨ - وأدلى ببيان أيضا ممثل منتدى السياسات العالمية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

حلقة نقاش بشأن تحسين الإدارة والتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية

١٩ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١ آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تحسين الإدارة والتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (شيلي)، وأدارها النائب الأول السابق لرئيس الوكالة الكندية للتنمية الدولية والرئيس السابق للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دوغلاس ليندوريس (E/2017/SR.12).

٢٠ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة ورئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، إيب بيترسون؛ والممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة ورئيس المجلس التنفيذي لليونيسيف، والتون ألفونسو وبسون؛ والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة ورئيسة المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لانا زكي نسيبة؛ ورئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، هيلين كلارك؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أليسيا بارسينا.

٢١ - ودارت بعد ذلك مناقشة تحاورية رد المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من اليابان، وهندوراس، وكولومبيا، والبرازيل، وأستراليا والصين، وجمهورية كوريا،

وكذلك المراقبون عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وسويسرا.

حلقة نقاش بشأن موضوع "المضي قدما بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات إلى الأمام على الصعيد الميداني: إنشاء مكتب دعم إداري مشترك لكي يعمل بوصفه نظاما"

٢٢ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١ آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "المضي قدما بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات إلى الأمام على الصعيد الميداني: إنشاء مكتب دعم إداري مشترك لكي يعمل بوصفه نظاما". وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (شيلي)، وأدارها الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/2017/SR.13).

٢٣ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيس (شيلي) ومدير المناقشة، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائب رئيس شعبة المؤسسات العالمية، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، باتريك إيغلي؛ ونائبة رئيس اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، جان بيغل؛ والمفتش في وحدة التفتيش المشتركة ورئيس الوحدة، جيريمايا كريمر؛ والمنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس، ساناكا ساماراسينها.

٢٤ - ودارت بعد ذلك مناقشة تحاورية رد المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات والأسئلة التي طرحها مدير المناقشة وممثلو كل من المملكة المتحدة، وأستراليا، وبلجيكا وألمانيا، وكذلك المراقبان عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وكوبا.

حلقة نقاش بشأن موضوع "من التنفيذ المنسق إلى المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠: العلاقات بين التنمية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام"

٢٥ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "من التنفيذ المنسق إلى المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠: العلاقات بين التنمية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام". وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (شيلي)، وأدارتها النائبة السابقة للمدير التنفيذي لليونيسيف والنائبة السابقة للممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ريما صلاح (E/2017/SR.14).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة رئيسية رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بيتر تومسون (فيجي).

٢٧ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، يان كوبيش؛ ونائبة الممثل الخاص للأمين العام، ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية والممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مالي، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، مبارانغا غاسارابوي؛ والممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة، نواف سلام؛ ومدير

سياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، إدارة الأمم المتحدة والشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية، النرويج، بيريت فلادبي.

٢٨ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية، ورد رئيس الجمعية العامة والمشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من المملكة المتحدة، وكولومبيا، وبلجيكا، وبيرو، والبرازيل، وأستراليا، وأيرلندا، وكذلك المراقبان عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ودولة فلسطين.

حلقة نقاش بشأن موضوع "التنفيذ المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠: دور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الخارجة من نزاعات"

٢٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "التنفيذ المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠: دور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الخارجة من نزاعات". وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (شيلي)، وأدارها المستشار الأقدم المعني بالتمويل والتنمية في مركز الجنوب في جنيف، مانويل مونتس (E/2017/SR.14).

٣٠ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: وزير الدولة بوزارة الخارجية، بنغلاديش، محمد عبد المنان؛ ونائبة الأمين الدائم، وزارة المالية والتخطيط، جمهورية تنزانيا المتحدة، أمينة شعبان؛ ومدير إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، باراغواي، راوول مارتينيس بيالبا؛ والممثل الدائم للمديف لدى الأمم المتحدة، أحمد ساریر.

٣١ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من أيرلندا، وبلجيكا، وأستراليا، وكذلك المراقبون عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبنغلاديش، ودولة فلسطين.

حلقة نقاش بشأن موضوع "التنفيذ المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠: دور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تلبية احتياجات البلدان المتوسطة الدخل والتصدي للتحديات المتنوعة التي تواجهها"

٣٢ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "التنفيذ المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠: دور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تلبية احتياجات البلدان المتوسطة الدخل والتصدي للتحديات المتنوعة التي تواجهها". وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (شيلي)، وأدارها رئيس مكتب جامعة الأمم المتحدة في نيويورك، جيمس كوكين (E/2017/SR.15).

٣٣ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيس (شيلي) ومدير المناقشة، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: وزيرة التخطيط الوطني والسياسات الاقتصادية، كوستاريكا، أولغا مارتا سانشيس أوبييدو؛ والممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة، أندريه دابكيوناس؛ ومنسق الأمم المتحدة المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأرجنتين، رينيه ماوريسيو فالديس.

٣٤ - ودارت بعد ذلك مناقشة تحاورية رد المشاركون في حلقة النقاش أثناءها على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من هندوراس، وبيرو، وبلجيكا، وأستراليا، وكولومبيا، والأرجنتين، وكذلك المراقبان عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والسلفادور.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٥ - في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢١٢/٢٠١٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بجزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣٦ - أحاط المجلس علما في جلسته ١٥ المعقودة في ٢ آذار/مارس، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (شيلي)، بتقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية: تحليل التمويل“ (A/72/61-E/2017/4) (E/2017/SR.15). انظر مقرر المجلس ٢١٢/٢٠١٧.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

٣٧ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٦ (E/2016/34/Rev.1).

جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المهام والقدرات اللازمة لتحسين الدعم الجماعي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

٣٨ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، عقد المجلس جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المهام والقدرات اللازمة لتحسين الدعم الجماعي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وترأس المناقشة نائب رئيس المجلس (شيلي)، وأدارها النائب الأول السابق لرئيس الوكالة الكندية للتنمية الدولية والرئيس السابق للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دوغلاس لينـدوريس (E/2017/SR.11).

٣٩ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيس (شيلي) ومدير المناقشة، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيلين كلارك؛ والمدير التنفيذي لليونيسيف، أنتوني ليك؛ والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، باباتوندي أوسوتيميهين؛ ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، أمير عبد الله؛ ونائب المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة

للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يانيك غليماريك؛ ونائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية، غريغ فاينز.

٤٠ - وأعقبت ذلك جلسة تحاور، ورد ممثلو الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والبرازيل، وأستراليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وهندوراس، وكذلك المراقبون عن إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وهولندا، وسويسرا، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

٤١ - وأدلى ببيان أيضا مدير المناقشة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٢ - في إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢١٢/٢٠١٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بجزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٤٣ - أحاط المجلس علما في جلسته ١٥ المعقودة في ٢ آذار/مارس، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (شيلي)، بتقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٦ (E/2016/34/Rev.1) (E/2017/SR.15). انظر مقرر المجلس ٢١٢/٢٠١٧.

اختتام الجزء

٤٤ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات ختامية (E/2017/SR.15).

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (شيلي) ببيان ختامي واختتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس لعام ٢٠١٧.

الفصل التاسع

الجزء المتعلق بالتكامل

١ - عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس ١/٢٠١٧، عقد المجلسُ الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٧ في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢ - ووفقا لمقرر المجلس ٢١٠/٢٠١٧، كان موضوع هذا الجزء هو ”ما الذي ينبغي فعلهُ حتى يصبح القضاء على الفقر غاية شاملة لجميع السياسات؟“.

الجزء المتعلق بالتكامل

٣ - نظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال (الجزء المتعلق بالتكامل) في جلساته من ٢٣ إلى ٢٨ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2017/SR.23 و E/2017/SR.24 و E/2017/SR.25 و E/2017/SR.26 و E/2017/SR.27 و E/2017/SR.28).

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٨ أيار/مايو، افتتح نائب رئيس المجلس (باكستان) الجزء المتعلق بالتكامل وأدلى ببيان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا الرئيس بالنيابة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة والممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، مسعود بن مؤمن، بيان رئيس الجمعية العامة.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى نائب الأمين العام كلمة أمام المجلس.

٧ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، ألقت الرئيسة السابقة لملاوي، جويس باندا، كلمة رئيسية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة رئيسية كل من مؤسس أخوت، محمد أمجد صاقب، وممثل للشباب في اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى لمبادرة التعليم أولا العالمية للأمين العام، تشيرنور باه.

حلقة نقاش بشأن وضع خطة متكاملة صوب تحقيق الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة

٩ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٨ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن وضع خطة متكاملة صوب تحقيق الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (باكستان) وأدارها الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، كورتيناي راتراي (E/2017/SR.23).

١٠ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيس مكتب التخطيط والشؤون الدولية، وزارة الخارجية، المكسيك، أليخاندرو كروز سانشيز؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (باسم اللجان الإقليمية)، شمشاد أختار؛ ومديرة إدارة السياسات المتعلقة بالعمالة، منظمة العمل الدولية، أزيتا بيرار - أواد؛ ورئيس وكبير الموظفين التنفيذيين للمعهد الدولي للتنمية المستدامة، سكوت فوغان؛ ومدير الشبكة الاستشارية للفقر المزمن، أندرو شبرد.

١١ - وفي المناقشة التحاورية التي تلت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا هندوراس وفييت نام.

حلقة نقاش بشأن التكامل بين السياسات عبر الحدود

١٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٨ أيار/مايو، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن التكامل بين السياسات عبر الحدود. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (باكستان) وأدارها كبير المندوبين الصحفيين المعني بالمناخ والمسائل ذات الصلة في مؤسسة بروبيليكا، أندرو ريفكين (E/2017/SR.24).

١٣ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مدير الأكاديمية الدبلوماسية، شيلي، خوان سومافيا؛ وكبيرة الباحثين الفنيين، مركز تحليل الفقر، كارين فرناندو؛ والأخصائي في الإدارة عبر الحدود، اللجنة الثلاثية لخطة تريفينيو، محيط تريفينيو - فراتيرنيداد الحيوي، ماريو ماروكين.

١٤ - وفي المناقشة الحوارية التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل هندوراس، وكذلك المراقبون عن غواتيمالا، والسلفادور، وإثيوبيا.

١٥ - وشارك أيضا في المناقشة المراقب عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

حلقة نقاش بشأن الخبرات الوطنية

١٦ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٩ أيار/مايو، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن الخبرات الوطنية. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (باكستان) وأدارتها الوزيرة السابقة وعضوة مجلس الشيوخ في بربادوس، إليزابيث تومسون (E/2017/SR.25).

١٧ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثل الدائم للمديف لدى الأمم المتحدة ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أحمد ساريز؛ والممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، غوستافو ميسا - كوادرا؛ والباحث في مؤسسة التأمين الاجتماعي الفنلندية، ميسكا سيماناينن؛ والمشرف العام في مركز السياسات التابع لمجموعة بريكس، باولو إيستيفيس؛ وعضو هيئة التدريس، قسم الاقتصاد، جامعة إيغرتون، كينيا، إدوارد سامبيلي.

١٨ - وفي المناقشة التحاورية التي تلت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحتها مديرة المناقشة وممثلا البرازيل والنرويج، وكذلك المراقب عن إكوادور.

١٩ - وأدلى نائب الرئيس (باكستان) ببيان.

٢٠ - وأدلى ببيان أيضا ممثلا اللجنة الدولية للسلام والمصالحة، والمؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية، وهما منظمتان غير حكوميتان لهما مركز استشاري لدى المجلس.

حلقة نقاش بشأن الأدوات السياساتية اللازمة لاتباع نهج متكامل للقضاء على الفقر

٢١ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٩ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الأدوات السياساتية اللازمة لاتباع نهج متكامل للقضاء على الفقر. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (باكستان)

وأدارها الأستاذ المشارك في الاقتصاد، كلية نيو سكول للبحوث الاجتماعية، نيويورك، سانجاي ريدي (E/2017/SR.26).

٢٢ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة في فيينا ورئيس لجنة المخدرات في دورتها الستين، بنتي آنجيل - هانسن؛ ومدير مبادرة الأمم المتحدة لجس النبض العالمي، روبرت كيركباتريك؛ والمديرة الإدارية، شركة أموال للاستثمارات المالية، مصر، هناء الهلالي؛ ورئيس شبكة برامج الدعم الريفي في باكستان، شعيب سلطان خان.

٢٣ - وفي المناقشة التحاورية التي تلت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقب عن المكسيك.

٢٤ - وأدلى نائب الرئيس (باكستان) ببيان.

حلقة نقاش بشأن القضاء على الفقر في أفريقيا

٢٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ أيار/مايو، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع القضاء على الفقر في أفريقيا. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (باكستان) وأدارها مدير مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ديفيد مهدي همام (E/2017/SR.27).

٢٦ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: كبير الإحصائيين، جنوب أفريقيا، بالي ليهولا؛ ورئيسة المجلس الدولي، منظمة المعونة الدولية، وعضوة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، آيرين أوفونجي - أوديدا؛ وعضوة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة، وعضوة فريق التفتيش، البنك الدولي، زينب بشير البكري؛ والمدير التنفيذي، البحوث في مجال السياسات من أجل التنمية، دونالد ماري.

٢٧ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من الكاميرون (باسم المجموعة الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والنرويج، وأيرلندا، ونيجيريا، والجزائر، وكذلك المراقب عن ليبريا.

٢٨ - وأدلى ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ببيان.

حلقة نقاش بشأن تنسيق الجهود في إطار منظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٩ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تنسيق الجهود في إطار منظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (باكستان) وأدارها الأمين العام المساعد ورئيس مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/2017/SR.28).

٣٠ - وعقب بيان أدلى به مدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين، ديفيد دونوهيو؛ ونائب الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والخمسين، فيليب تشاروات؛ ونائبة رئيس لجنة السكان والتنمية في دورتها الخمسين، كريستينا

بوبيسكو؛ وأستاذ الممارسة المهنية في مجال الشؤون الدولية والعامة، جامعة كولومبيا، نيويورك، ورئيس لجنة السياسات الإنمائية، خوسي أنطونيو أوكامبو.

٣١ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل جنوب أفريقيا والمراقب عن سويسرا.

٣٢ - وأدلى نائب الرئيس (باكستان) ببيان.

حلقة نقاش بشأن موضوع "نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة: الأدوار والمسؤوليات والنتائج"

٣٣ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة: الأدوار والمسؤوليات والنتائج". وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (باكستان) وأدارتها منسقة البحوث والشراكة، صوت الجنوب، أندريا أوردونيز (E/2017/SR.28).

٣٤ - وعقب بيان أدلت به مديرة النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيسة المجلس الاستشاري المستقل للتعيينات في مجلس الشيوخ، كندا، هوغيت لابيل؛ ومديرة الشؤون الحكومية الدولية، غلاسكو سميث كلاين، شيرا كيلكوين؛ وكبير المستشارين في مركز الجنوب، مانويل مونتس.

اختتام الجزء

٣٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان ختامي باسم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/2017/SR.28).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (باكستان) ببيان وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالتكامل.

الفصل العاشر

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

١ - عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس ١/٢٠١٧، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٧ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢ - ووفقا لمقرر المجلس ٢١٣/٢٠١٧، كان موضوع هذا الجزء ”إعادة الروح الإنسانية وعدم إغفال أحد: العمل معا للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف“، وعقدت ثلاث حلقات نقاش بشأن هذا الموضوع الشامل.

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

٣ - نظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته من ٣٤ إلى ٣٨ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع المداولات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2017/SR.34 و E/2017/SR.35 و E/2017/SR.36 و E/2017/SR.37 و E/2017/SR.38).

٤ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/72/76-E/2017/58).

٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، افتتح نائب رئيس المجلس (ألمانيا) الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، وأدلى ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان وعرض تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/72/76-E/2017/58).

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الوصول إلى الأشخاص المحتاجين، وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية

٧ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، نظم المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الوصول إلى الأشخاص المحتاجين، وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية. وترأس حلقة النقاش الرفيعة المستوى نائب رئيس المجلس (ألمانيا)، وأدار النقاش فيها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (E/2017/SR.35).

٨ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيس (ألمانيا) ومدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مدير شعبة الشؤون الإنسانية وشؤون اللاجئين والمشردين داخليا، مفوضية الاتحاد الأفريقي، أولابيسي دير؛ ورئيسة منظمة نداء جنيف، إليزابيث ديكراي - وارنر؛ ومديرة شؤون القانون الدولي والسياسة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيلين دورهام؛ والمدير العام، منظمة

أطباء بلا حدود، سويسرا، برونو جوشوم؛ ومدير السياسات الإنسانية، المجلس النرويجي للاجئين، جيمس مون.

٩ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها مدير المناقشة، الذي طرحت عليه أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

١٠ - ورد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وألمانيا، وكذلك المراقبون عن سويسرا، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية.

١١ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن دولة فلسطين.

١٢ - وشارك أيضا ممثلو كل من برنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

١٣ - وبعد أن قدم مدير النقاش عرضا موجزا، أدلى نائب رئيس المجلس (ألمانيا) ببيان.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الأزمات الطويلة الأمد: تلبية الاحتياجات والتقليل منها، والحد من المخاطر ومواطن الضعف"

١٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الأزمات الطويلة الأمد: تلبية الاحتياجات والتقليل منها، والحد من المخاطر ومواطن الضعف". وترأس حلقة النقاش الرفيعة المستوى نائب رئيس المجلس (ألمانيا)، وأدار النقاش فيها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (E/2017/SR.36).

١٥ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيس (ألمانيا) ومدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مستشارة رئيس كولومبيا بشأن حقوق الإنسان، بولا غافيريا بيتانكور؛ والأستاذ الفخري بجامعة بيرن، سويسرا، فالتر كالين؛ ونائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، كيلي كليمنتس؛ ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، أمير محمد عبد الله؛ ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في إثيوبيا، أهونا إزياكونوا - أونوشي؛ ونائب المدير الإقليمي لأفريقيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بروس موكايا.

١٦ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها مدير المناقشة، الذي طرحت عليه أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

١٧ - ورد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو ألمانيا واليابان وأستراليا والمملكة المتحدة، وكذلك المراقب عن سويسرا.

١٨ - وشارك ممثل الاتحاد الأوروبي في النقاش.

١٩ - وشارك أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٠ - وشارك في المناقشة أيضا ممثل معهد التركيب الكوكبي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٢١ - وبعد أن قدم مدير النقاش عرضا موجزا، أدلى نائب رئيس المجلس (ألمانيا) ببيان.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن التصدي للتحديات الإنسانية المرتبطة بالكوارث والحراك الناجم عن تغير المناخ

٢٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن التصدي للتحديات الإنسانية المرتبطة بالكوارث والحراك الناجم عن تغير المناخ. وترأس حلقة النقاش الرفيعة المستوى نائب رئيس المجلس (ألمانيا)، وأدار النقاش فيها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (E/2017/SR.37).

٢٣ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيس (ألمانيا) ومدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الأمين العام، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحاج آس سي؛ والممثلة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة في جنيف، نزهة شاميم خان؛ ونائبة مدير عام المنظمة الدولية للهجرة، لورا تومبسون؛ ورئيس المركز المؤسسي للمناخ، ميونخ ري، إرنست روش؛ ونائب منسق الشؤون الإنسانية للصومال، فنسنت ليلاي.

٢٤ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس (ألمانيا)، دارت مناقشة تحاورية ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها مدير المناقشة، الذي طرحت عليه أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢٥ - ورد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من أستراليا، وألمانيا، واليابان، وكذلك المراقبان عن إكوادور وسويسرا.

٢٦ - وشارك أيضا ممثل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي.

٢٧ - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل منظمة أوكسفام الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٢٨ - وبعد أن قدم مدير النقاش عرضا موجزا، أدلى نائب رئيس المجلس (ألمانيا) ببيان.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٩ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٤/٢٠١٧.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٣٠ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“ (E/2017/L.24)، قدمه نائب رئيس المجلس (ألمانيا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.38). انظر قرار المجلس ١٤/٢٠١٧.

اختتام الجزء

٣٣ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بملاحظات ختامية.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (ألمانيا) ببيان ختامي وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل الحادي عشر

اجتماعات التنسيق والإدارة

١ - عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس ١/٢٠١٧ ومقرريه ٢١١/٢٠١٧ و ٢٣٤/٢٠١٧، عُقدت اجتماعات التنسيق والإدارة لدورة المجلس لعام ٢٠١٧ في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل (الجلسات من ١٨ إلى ٢٢)؛ ويومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه (الجلسات من ٣١ إلى ٣٣)؛ ويومي ٦ و ٧ تموز/يوليه (الجلسات من ٤٠ إلى ٤٢)؛ ويومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ (الجلسات من ٤٩ إلى ٥١). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (من E/2017/SR.18 إلى E/2017/SR.22، ومن E/2017/SR.31 إلى E/2017/SR.33، ومن E/2017/SR.40 إلى E/2017/SR.42، ومن E/2017/SR.49 إلى E/2017/SR.51).

ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

٢ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) بالاقتران مع البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.33).

٣ - ولم تُقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٤ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) وذلك على النحو التالي:

٥ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) بالاقتران مع البند ١٣ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.20). انظر أيضا الفرع دال من الفصل الحادي عشر.

٦ - ونظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال، باقتران مع البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.33).

٧ - ونظر المجلس أيضا في البند ١١ من جدول الأعمال، في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.49).

٨ - ونظر المجلس في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) في جلستيه ٤٢ و ٤٩ المعقودتين في ٧ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.42 و E/2017/SR.49).

٩ - ونظر المجلس في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) بالاقتران مع البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة) في جلسته ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.41).

١٠ - ونظر المجلس أيضا في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.49).

١١ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/72/75-E/2017/56)، ومذكرة الأمين العام عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/72/63-E/2017/11).

١٢ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عرضت رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي والممثلة الدائمة للسودان لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التقرير المتعلق بالقرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن اللجنة، وقدم منسق لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية إحاطة إلى المجلس عن عمل اللجنة (في إطار البند ١١) (E/2017/SR.20).

١٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عرض ممثل شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقريرَ الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (في إطار البند ١١) (E/2017/SR.33).

١٤ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى ببيان استهلالي كل من وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال) ومقرر الدورة التاسعة عشرة للجنة السياسات الإنمائية (ترينيداد وتوباغو) (أيضا في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال وكذلك البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.41).

حلقة نقاش بشأن تغير المناخ والتغذية

١٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تغير المناخ والتغذية ترأستها نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) وأدارها نائب مدير مكتب منظمة الصحة العالمية في الأمم المتحدة، فيرنر هـ. أوبرماير (E/2017/SR.20).

١٦ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيس ومدير النقاش، قدم عروضا المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: منسقة لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، ستينكه أونما؛ ورئيسة لجنة

الأمن الغذائي العالمي والممثلة الدائمة للسودان لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أميرة قرناص؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، هلال إلفير؛ ومبعوث المناخ، هولندا، مارسيل بوكبوم (عبر اتصال بالفيديو).

١٧ - وجرت بعد ذلك مناقشة تحاورية، ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها مدير النقاش، وكذلك ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

١٨ - وأدلت نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩ - اعتمد المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، المقرر ٢٦٦/٢٠١٧.

الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٢٠ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائبة رئيسه (تشيكيا)، بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/72/75-E/2017/56) وبمذكرة الأمين العام عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/72/63-E/2017/11) (E/2017/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٦٦/٢٠١٧.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٢١ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2017/3) والموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/72/114-E/2017/75).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٢ - في إطار البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٥٥/٢٠١٧ و ٢٦٥/٢٠١٧.

تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

٢٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس أن يحيل إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2017/3، الفرع الأول) (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠١٧.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (E/2017/SR.42).

موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢٥ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/72/114-E/2017/75) (E/2017/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١٧.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً

٢٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (A/72/83-E/2017/60).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٧ - في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٨/٢٠١٧.

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً

٢٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض المراقب عن إكوادور[(١)]، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا“ (E/2017/L.25) (E/2017/SR.41).

٢٩ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا“ (E/2017/L.32)، مقدم من نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) بعد مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2017/L.25.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ميسر مشروع القرار (تركيا)، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2017/L.32 (E/2017/SR.49). انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠١٧.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (E/2017/SR.49).

٣٢ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/2017/L.32، قام مقدمو مشروع القرار E/2017/L.25 بسحبه (E/2017/SR.49).

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جيم – مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٣٣ – نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ح) كما يلي.

٣٤ – نظر المجلس في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) في جلستيه ٣٣ و ٤٩ المعقودتين في ٨ حزيران/يونيه و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.33 و E/2017/SR.49).

٣٥ – ونظر المجلس في البند ١٢ (ب) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩) في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.49).

٣٦ – ونظر المجلس في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) بالاقتران مع البندين ١٨ (ي) (المرأة والتنمية) و ١٩ (أ) (النهوض بالمرأة) من جدول الأعمال في جلسته ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.32).

٣٧ – ونظر المجلس في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) بالاقتران مع البند ٢ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) في جلسته ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.18). انظر أيضا الفصل الثالث عشر.

٣٨ – ونظر المجلس أيضا في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) وفي البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.49).

٣٩ – ونظر المجلس في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال (الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) في جلسته ٣١ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.31).

٤٠ – ونظر المجلس في البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) في جلسته ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.42).

٤١ – ونظر المجلس في البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.49).

٤٢ – وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عرض مدير أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة

الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٦ (في إطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.33).

٤٣ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قام نائب المدير التنفيذي لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بعرض تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (في إطار البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.32).

٤٤ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي والممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة تقرير الفريق الاستشاري المخصص، وقدم منسق الأمم المتحدة المقيم والموظف المسؤول والممثل القطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هايتي إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في هايتي (عبر اتصال بالفيديو) (في إطار البند ١٢ (د) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.49).

٤٥ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم رئيس لجنة بناء السلام والممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إحاطة إلى المجلس عن عمل لجنة بناء السلام في البلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات، وأدلى المنسق المقيم بالنيابة للأمم المتحدة والممثل القطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في جنوب السودان ببيان استهلالي (عن طريق التداول بالصوت) (في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.49).

٤٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عرض نائبُ المدير التنفيذي لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك مذكرةَ الأمين العام التي يحيل بها تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.31).

٤٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام رئيس قسم الحوكمة والشؤون المتعددة الأطراف في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بعرض تقرير المدير التنفيذي للبرنامج المشترك (في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.42).

١ - تقريرا هيئتي التنسيق

٤٨ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٦ (E/2017/55) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/72/16).

حوار مع مديرة أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

٤٩ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أجرى المجلس حوارا مع مديرة أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ترأسته نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) (E/2017/SR.33).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، ردت المديرة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل النرويج، وكذلك المراقب عن المكسيك.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥١ - في إطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٧/٢٦٣.

الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بهيئتي التنسيق

٥٢ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧،أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائبة رئيسه (تشيكيا)، بالتقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٦ (E/2017/55) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/72/16) (E/2017/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٦٣.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٥٣ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال، الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٤ - في إطار البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٧/٢٦٤.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٥٥ - أحاط المجلس علما، في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، بناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6) (E/2017/SR.49). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٦٤.

٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٥٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، تقريرُ الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2017/57).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٧ - في إطار البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٧/٩.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٥٨ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها“ (E/2017/L.22)، قدّمته نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) بناءً على مشاورات غير رسمية.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.32). انظر قرار المجلس ٩/٢٠١٧.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٦٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، في جلسته ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الرسالة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثلة الدائمة لبليز لدى الأمم المتحدة (E/2017/49).

٦١ - وكان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، تقريرُ الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2017/77).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٢ - في إطار البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٦/٢٠١٧.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٦٣ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض المراقب عن كندا[٢] مشروع قرار بعنوان ”الفريق الاستشاري المخصص لهايتي“ (E/2017/L.28) وأعلن أن بنن، وجزر البهاما[٢]، والسلفادور[٢]، وكولومبيا، والمكسيك[٢] قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت ترينيداد وتوباغو، ورواندا إلى مقدمي مشروع القرار (E/2017/SR.49).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (E/2017/SR.49).

٦٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.49). انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠١٧.

٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٦٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، تقريرُ الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2017/68).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٧ - في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٦٢/٢٠١٧.

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٦٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ”البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع“ (E/2017/L.36) قدّمته نائبة رئيس المجلس (تشيكيا).

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.45). انظر مقرر المجلس ٢٦٢/٢٠١٧.

٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٧٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، مذكرة من الأمين العام عن تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2017/54).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧١ - في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٨/٢٠١٧.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٧٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان ”فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها“ (E/2017/L.21) وأعلن أن إسبانيا، وأستراليا، وأوروغواي[٣]، والبرازيل، والبرتغال[٣]، وبلجيكا، وبولندا[٣]، وبيلاروس[٣]، وتشيكيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا[٣]، ولكسمبرغ[٣]، وهنغاريا[٣]، واليابان، واليونان[٣] قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمكسيك إلى مقدمي مشروع القرار[٤].

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.31). انظر قرار المجلس ٨/٢٠١٧.

٧٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٥ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ز)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2017/62).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٦ - في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٥/٢٠١٧.

---

(٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) أبلغ وفد ألمانيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٧ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه ”برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ (E/2017/L.27)، قدمه رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا غانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتهما الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2017/SR.42).

٧٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.42). انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠١٧.

٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٨٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال، رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2017/78)، والجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (E/2017/L.20).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨١ - في إطار البند ١٢ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٧/٢٠١٧.

جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٨٢ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“ (E/2017/L.30)، قدّمه رئيس المجلس بناءً على مشاورات غير رسمية.

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.49). انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠١٧.

دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، و ٥٢/١٢ باء، و ٥٧/٢٧٠ باء، و ٦٠/٢٦٥ و ٦١/١٦ و ٦٧/٢٩٠ و ٦٨/١

٨٤ - نظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، و ٥٢/١٢ باء، و ٥٧/٢٧٠ باء، و ٦٠/٢٦٥ و ٦١/١٦ و ٦٧/٢٩٠ و ٦٨/١) بالاقتران مع البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في جلستيه ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.16 و E/2017/SR.17). انظر أيضا الفصل الثالث.

٨٥ - ونظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته ٢٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.20). انظر أيضا الفرع باء من الفصل الحادي عشر.

٨٦ - لم تُقدَّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٧ - نظر المجلس في البند ١٤ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) باقتران مع البند ١٦ من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.50).

٨٨ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/72/69)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/72/87-E/2017/67)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2017/59).

٨٩ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض مدير قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالنزاعات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تقريرَ الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/72/87-E/2017/67). وقام الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعرض تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/72/69) (E/2017/SR.50).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٠ - في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣١/٢٠١٧ والمقرر ٢٦٧/٢٠١٧.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩١ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مشروع قرار معنون ”الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“ (E/2017/L.33)، أيضا باسم أنغولا[٥]، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)[٤]، وكوبا[٤]، وإكوادور[٤]، والسلفادور[٤]، وإثيوبيا[٤]، وإندونيسيا[٤]، وناميبيا[٤]، ونيكاراغوا[٤]، وسيراليون[٤]، والجمهورية العربية السورية[٤].

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (E/2017/SR.50).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠١٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون:

أذربيجان، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البرازيل، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، لبنان، موريتانيا، الهند، هندوراس.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تشاد، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩٤ - وكذلك في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى ممثلا الأرجنتين وفرنسا ببيانين بعد التصويت (E/2017/SR.50).

(٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٦) أبلغ وفد كولومبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٩٥ - أحاط المجلس علما، في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، بناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/72/87-E/2017/67) (E/2017/SR.50). انظر مقرر المجلس ٢٦٧/٢٠١٧.

واو - التعاون الإقليمي

٩٦ - نظر المجلس في البند ١٥ من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي) في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.50).

٩٧ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٥ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2017/15 و E/2017/15/Add.1 و E/2017/15/Add.2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا عن منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة)، ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/16)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا يقدم لمحة عامة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٧ (E/2017/17)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٧ (E/2017/18)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا يقدم لمحة عامة عن الحالة والتوقعات الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/19)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا استعراضيا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/20)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها التقرير المشترك للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2017/21).

٩٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض مديرُ مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك تقريرَ الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2017/15 و E/2017/15/Add.1 و E/2017/15/Add.2) (E/2017/SR.50).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٩ - في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٢/٢٠١٧ والمقررين ٢٦٨/٢٠١٧ و ٢٦٩/٢٠١٧.

التوصيات الواردة في إضافة تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قبول عضوية تركيا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٠٠ - اعتمد المجلس في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، مشروع القرار المعنون ”قبول عضوية تركيا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“، الذي أوصت به اللجنة (E/2017/15/Add.1، الفرع الأول - ألف) (E/2017/SR.50). انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠١٧.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تركيا ببيان.

لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية الأوروبية

١٠٢ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس إرسال مشروع القرار المعنون ”لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية الأوروبية“ على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/15/Add.1 الفرع الأول - باء) إلى اللجنة مرة أخرى كي تواصل النظر فيه (E/2017/SR.50). انظر مقرر المجلس ٢٦٨/٢٠١٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

١٠٣ - في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح نائبة رئيسه (تشيكيا)، بالوثائق التالية (E/2017/SR.50). انظر مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠١٧.

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2017/15 و E/2017/15/Add.1 و E/2017/15/Add.2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا عن الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/16)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا يقدم لمحة عامة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٧ (E/2017/17)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٧ (E/2017/18)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا يقدم لمحة عامة عن الحالة والتوقعات الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/19)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا استعراضيا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/20)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها التقرير المشترك للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2017/21).

زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٠٤ - نظر المجلس في البند ١٦ من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) بالاقتران مع البند ١٤ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.50).

١٠٥ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٦ من جدول الأعمال، مذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/72/90-E/2017/71).

١٠٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض مدير قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالنزاعات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/72/90-E/2017/71) (E/2017/SR.50).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٧ - في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٧/٣٠.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٠٨ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض المراقب عن إكوادور[٧] مشروع قرار عنوانه "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2017/L.34) باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مع الأخذ في الحسبان أيضا

(٧) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وانضمت تركيا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار (E/2017/SR.50).

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة (E/2017/SR.50).

١١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن إكوادور ببيان بشأن نقطة نظام، وردت عليه نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) (E/2017/SR.50).

١١١ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠١٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٨]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجزائر، تشيكيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوركينا فاسو، هندوراس، اليابان.

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى ببيانات ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، والمراقبان عن دولة فلسطين وإسرائيل (E/2017/SR.50).

حاء - المنظمات غير الحكومية

١١٣ - نظر المجلس في البند ١٧ من جدول الأعمال (المنظمات غير الحكومية) في جلستيه ١٨ و ٥١ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.18 و E/2017/SR.51).

(٨) أبلغ وفد اليابان الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

١١٤ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٧ من جدول الأعمال، تقريرا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٧ (E/2017/32 (Part I))، وعن دورتها المستأنفة (E/2017/32 (Part II)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٥ - في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات من ٢١٥/٢٠١٧ إلى ٢٢٣/٢٠١٧ ومن ٢٧٠/٢٠١٧ إلى ٢٧٧/٢٠١٧.

الطلب المقدم من منظمة التضامن المسيحي حول العالم غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدم ممثل المملكة المتحدة، باسم أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي[٩]، وأيرلندا، وبلجيكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[٨]، وكذلك إيطاليا، وبلغاريا[٨]، والسويد، والنرويج، مشروع مقرر بعنوان ”الطلب المقدم من منظمة التضامن المسيحي حول العالم غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ (E/2017/L.16). وفي وقت لاحق، انضمت إسرائيل[٨]، وتشيكيا، والدانمرك[٨]، وغيانا، وهولندا[٨] إلى مقدمي مشروع المقرر (E/2017/SR.18).

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة، وردت عليه نائبة رئيس المجلس (تشيكيا).

١١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين ممثلا أستراليا والصين.

١١٩ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠١٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٠]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السويد، شيلي، غانا، غيانا، فرنسا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، بوركينا فاسو، تركيا، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الهند.

(٩) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٠) أبلغ وفد ترينيداد وتوباغو الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت على مشروع المقرر.

الممتنعون:

أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، بنن، تشاد، الجزائر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، طاجيكستان، العراق، الكاميرون.

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثل باكستان وجنوب أفريقيا وفييت نام تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت؛ وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (E/2017/SR.18).

تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

١٢١ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عرض ممثل شيلي، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا[١١]، وألمانيا، وأوروغواي[١٠]، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا[١٠]، وبولندا[١٠]، وبيرو، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا[١٠]، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا[١٠]، وقبرص[١٠]، وكرواتيا[١٠]، وكولومبيا، ولاتفيا[١٠]، وليتوانيا[١٠]، ومالطة[١٠]، والمكسيك(١٠)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا[١٠]، وهولندا[١٠]، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[١٠]، مشروع مقرر معنون ”تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية“ (E/2017/L.17). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وإسرائيل[١٠]، وأندورا، والبرازيل، والبرتغال[١٠]، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك[١٠]، ورومانيا[١٠]، وسلوفينيا[١٠]، وسويسرا[١٠]، وكندا[١٠]، ولكسمبرغ[١٠]، وليختنشتاين[١٠]، ونيوزيلندا[١٠]، وهنغاريا[١٠] إلى مقدمي مشروع المقرر (E/2017/SR.18).

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا (أيضا باسم أيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا)، والبرازيل، وشيلي، وكذلك المراقب عن أوروغواي.

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢١٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٢]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سوازيلند، السويد، شيلي، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(١١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٢) أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع المقرر.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، تشاد، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، موريتانيا، نيجيريا.

١٢٤ – وفي الجلسة ١٨ أيضا، أدلى ببيانات، تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، ممثلو الصين، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وأدلى ببيانين، تعليلا للتصويت بعد التصويت، ممثلا الاتحاد الروسي وفييت نام (E/2017/SR.18).

١٢٥ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن المكسيك (أيضا باسم شيلي وأوروغواي)

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٧

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٢٦ – في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية“، الذي أوصت به اللجنة (E/2017/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) بصيغته المنقّحة التي اعتمدها المجلس في مقرره ٢١٦/٢٠١٧ (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢١٧/٢٠١٧.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Kimse Yok Mu (هل من مغيث؟)

١٢٧ – في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Kimse Yok Mu (هل من مغيث؟)“، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2017/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢١٨/٢٠١٧.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية azeteciler ve Yazarlar Vakfi (مؤسسة الصحافيين والكتّاب)[١٣]

١٢٨ – في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية azeteciler ve Yazarlar Vakfi (مؤسسة الصحافيين والكتّاب)“، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2017/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث) (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢١٩/٢٠١٧.

(١٣) ترجمتها إلى الإنكليزية هي Journalists and Writers Foundation (بالعربية ”مؤسسة الصحافيين والكتّاب“).

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Turkiye Isadamlari ve Sanayiciler Konfederasyonu (اتحاد رجال الأعمال والصناعة الأتراك)

١٢٩ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Turkiye Isadamlari ve Sanayiciler Konfederasyonu (اتحاد رجال الأعمال والصناعة الأتراك)''، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2017/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع) (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠١٧.

الامتناع عن الاتصال أو التواصل مع المنظمات الثلاث التي لم تعد لها صفة قانونية، والتي، بناءً على ذلك، أوصيَ بسحب مركزها الاستشاري في الجلسة الأولى للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

١٣٠ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''الامتناع عن الاتصال أو التواصل مع المنظمات الثلاث التي لم تعد لها صفة قانونية، والتي، بناءً على ذلك، أوصيَ بسحب مركزها الاستشاري في الجلسة الأولى للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧'' على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2017/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس) (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢٢١/٢٠١٧.

طلب سحب المركز الاستشاري

١٣١ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''طلب سحب المركز الاستشاري''، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس) (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠١٧.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٧

١٣٢ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٧''، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر السابع) (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠١٧.

الطلب المقدّم من منظمة ''مؤسسة الكرامة'' غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣٣ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض ممثل الإمارات العربية المتحدة مشروع مقرر بعنوان ''الطلب المقدّم من منظمة ''مؤسسة الكرامة'' غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' (E/2017/L.35). وانضمت الجزائر لاحقا إلى مقدمي مشروع المقرر (E/2017/SR.51).

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من الجزائر والهند (E/2017/SR.51).

١٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/٢٠١٧.

١٣٦ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٧

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٣٧ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية“، على نحو ما أوصت به اللجنة ((E/2017/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) وبصيغته المنقّحة التي اعتمدها المجلس في مقرره ٢٧٠/٢٠١٧ (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٧١/٢٠١٧.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية ”غرفة التجارة الدولية“

١٣٨ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية ”غرفة التجارة الدولية““، على نحو ما أوصت اللجنة به ((E/2017/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٧٢/٢٠١٧.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٣٩ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨“، على نحو ما أوصت به اللجنة ((E/2017/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث) (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٧٣/٢٠١٧.

إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٤٠ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨“، على نحو ما أوصت به اللجنة ((E/2017/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع) (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٧٤/٢٠١٧.

سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١٤١ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤“، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2017/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس) (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٧٥.

تواريخ انعقاد وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٨

١٤٢ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تواريخ انعقاد وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٨“، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2017/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس) (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٧٦.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٧

١٤٣ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٧“، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2017/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السابع) (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٧٧.

طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٤٤ - نظر المجلس في البند ١٨ من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (م) كما يلي:

١٤٥ - نظر المجلس في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة) بالاقتران مع البند ١١ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) في جلسته ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.41).

١٤٦ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.49).

١٤٧ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) في جلسته ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.41).

١٤٨ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال (الإحصاءات) في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.31).

١٤٩ - ونظر المجلس في البند ١٨ (د) من جدول الأعمال (المستوطنات البشرية) في جلسته ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.42).

١٥٠ - ونظر المجلس في البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال (البيئة) في جلسته ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.21).

١٥١ - ونظر المجلس في البند ١٨ (و) (السكان والتنمية) والبند ١٨ (ز) (الإدارة العامة والتنمية) من جدول الأعمال في جلسته ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.42).

١٥٢ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) بالاقتران مع البند ١٣ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، و ٥٢/١٢ باء، و ٥٧/٢٧٠ باء، و ٦٠/٢٦٥ و ٦١/١٦ و ٦٧/٢٩٠ و ٦٨/١) في جلستيه ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.16 و E/2017/SR.17). انظر أيضا الفصل الثالث، والفرع دال من الفصل الحادي عشر.

١٥٣ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في جلساته ٣ و ٧ و ٢١ و ٤١ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي ٢٠ نيسان/أبريل و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2017/SR.3 و E/2017/SR.7 و E/2017/SR.21 و E/2017/SR.41).

١٥٤ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال (المعلومات الجغرافية المكانية) في جلسته ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.21).

١٥٥ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال (المرأة والتنمية) بالاقتران مع البند ١٢ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٩ (أ) (النهوض بالمرأة) في جلسته ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.32).

١٥٦ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال (منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات) في جلستيه ٢١ و ٤٢ المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2017/SR.21 و E/2017/SR.42).

١٥٧ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال (نقل البضائع الخطرة) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.33).

١٥٨ - ونظر المجلس في البند ١٨ (م) من جدول الأعمال (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.41).

١٥٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى ببيان استهلالي كل من مقرر الدورة التاسعة عشرة للجنة السياسات الإنمائية (ترينيداد وتوباغو) (في إطار البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال)، ورئيس الدورة العشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الصين)، وكذلك ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.41).

١٦٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أدلى رئيس اللجنة الإحصائية (البرازيل) ببيانا (عن طريق التداول بالصوت) بشأن نتائج الدورة الثامنة والأربعين للجنة (في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.31).

١٦١ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى ببيان القائم بأعمال مدير مكتب الاتصال في نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.42).

١٦٢ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدم نائب مدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مكتب نيويورك، عرضا عن أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.21).

١٦٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلت رئيسة لجنة السكان والتنمية (قطر) ببيان عن نتائج الدورة الخمسين للجنة (في إطار البند ١٨ (و) من جدول الأعمال) وأدلى رئيس لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (المكسيك) ببيان (عبر اتصال بالفيديو) بشأن نتائج الدورة السادسة عشرة للجنة (في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.42).

١٦٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى رئيس منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (كندا) ببيان عن نتائج الدورة الثانية عشرة للمنتدى (في إطار البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.42).

١٦٥ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قام رئيس قسم البضائع الخطرة والحمولات الخاصة في شعبة النقل المستدام التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا بعرض تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (عبر اتصال بالفيديو) (في إطار البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال) (E/2017/SR.33).

١ - التنمية المستدامة

١٦٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2017/66)، وتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة عشرة (E/2017/33).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٧ - في إطار البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٧/٢٩.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة

١٦٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة“ (E/2017/L.31)، مقدم من نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلت به ميسرة مشروع القرار (تشيكيا)، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.49). انظر قرار المجلس ٢٠١٧/٢٩.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧٠ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين (E/2017/31)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/72/64-E/2017/12).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧١ - في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٢٠١٧/٢١ و ٢٠١٧/٢٢ والمقرر ٢٠١٧/٢٥٠.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

١٧٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (E/2017/SR.41). انظر قرار المجلس ٢٠١٧/٢١.

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

١٧٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (E/2017/SR.41). انظر قرار المجلس ٢٠١٧/٢٢.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين ووثائقها

١٧٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت

لدورتها الحادية والعشرين ووثائقها''، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/31، الفصل الأول، الفرع باء) (E/2017/SR.41). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٥٠.

٣ - الإحصاءات

١٧٥ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (E/2017/24).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٦ - في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٧/٧ والمقرر ٢٠١٧/٢٢٨.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والأربعين

أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٧٧ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ''أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' وأوصى الجمعية العامة باعتماده على النحو الذي طلبته اللجنة (E/2017/24، الفصل الأول، الفرع ألف) (E/2017/SR.31). انظر قرار المجلس ٢٠١٧/٧.

١٧٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

١٧٩ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها''، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/24، الفصل الأول، الفرع باء) (E/2017/SR.31). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٢٨.

٤ - المستوطنات البشرية

١٨٠ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السادسة والعشرين (A/72/8)، وتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2017/61).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨١ - في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٧/٢٤ والمقرر ٢٠١٧/٢٥٦.

المستوطنات البشرية

١٨٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض المراقب عن إكوادور[١٤]، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”المستوطنات البشرية“ (E/2017/L.26) (E/2017/SR.42).

١٨٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.42). انظر قرار المجلس ٢٠١٧/٢٤.

١٨٤ - وفي نفس الجلسة أيضا، وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن كينيا ببيان.

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السادسة والعشرين

١٨٥ - أحاط المجلس علما، في جلسته ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السادسة والعشرين (A/72/8) (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٥٦.

٥ - البيئة

١٨٦ - لم تقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال (البيئة).

٦ - السكان والتنمية

١٨٧ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخمسين (E/2017/25).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٨ - في إطار البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٧/٢٥٨ إلى ٢٠١٧/٢٦٠.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخمسين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين

١٨٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/25، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول) (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٥٨.

(١٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٩٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية“ على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/25، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠١٧.

برنامج عمل لجنة السكان والتنمية المتعدد السنوات، بما يشمل دورة استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٩١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”برنامج عمل لجنة السكان والتنمية المتعدد السنوات، بما يشمل دورة استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية“ على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/25، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث) (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٦٠/٢٠١٧.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٩٢ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة (E/2017/44).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٣ - في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٣/٢٠١٧ والمقرر ٢٥٣/٢٠١٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة

١٩٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/44، الفصل الأول، الفرع ألف) (E/2017/SR.42). انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠١٧.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١٩٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/44، الفصل الأول، الفرع باء) (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠١٧.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٩٦ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة (E/2016/45)، وتقرير لجنة الخبراء عن دورتها الرابعة عشرة (E/2017/45).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٧ - في إطار البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٢/٢٠١٧ و ٣/٢٠١٧ والمقررات ٢٠٥/٢٠١٧ و ٢٠٩/٢٠١٧ و ٢٢٤/٢٠١٧ و ٢٥١/٢٠١٧ و ٢٥٢/٢٠١٧.

مشاريع المقترحات المعروضة على المجلس في إطار البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال

١٩٨ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وافق المجلس على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٥٤ من النظام الداخلي للمجلس، وشرع في البت في مشاريع المقترحات الواردة في الوثيقتين E/2017/L.5 و E/2017/L.6 (E/2017/SR.3).

١٩٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بالآثار المترتبة على مشاريع المقترحات في الميزانية البرنامجية.

٢٠٠ - وقبل اعتماد مشروعي المقترحين، أدلى ببيان كل من ممثليّ المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان، والمراقب عن تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين). وبعد اعتماد مشاريع المقترحات، أدلى المراقب عن أنتيغوا وبربودا ببيان.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢٠١ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية“ (E/2017/L.5)، مقدم من رئيس المجلس (زمبابوي) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٠٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.3). انظر قرار المجلس ٢/٢٠١٧.

ترتيبات عقد الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢٠٣ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ”ترتيبات عقد الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي سيعقده المجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية“ (E/2017/L.6) مقدم من رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.3). انظر مقرر المجلس ٢٠٥/٢٠١٧.

مواعيد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في عام ٢٠١٧

٢٠٥ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ”مواعيد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في عام ٢٠١٧“ (E/2017/L.10) مقدم من رئيس المجلس (زمبابوي) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.7). انظر مقرر المجلس ٢٠٩/٢٠١٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة

مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي

٢٠٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي“ على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/45، الفصل الثاني، الفرع ألف) (E/2017/SR.21). انظر قرار المجلس ٣/٢٠١٧.

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة

٢٠٨ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة (E/2016/45) (E/2017/SR.21). انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠١٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة عشرة

مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

٢٠٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول

أعمالها المؤقت“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/45، الفصل الرابع) (E/2017/SR.41). انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠١٧.

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة عشرة

٢١٠ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2017/45) (E/2017/SR.41). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠١٧.

٩ - المعلومات الجغرافية المكانية

٢١١ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة (E/2016/46).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١٢ - في إطار البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٢٥/٢٠١٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ومواعيد انعقادها

٢١٣ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ومواعيد انعقادها“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/46، الفصل الأول، الفرع ألف) (E/2017/SR.21). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠١٧.

١٠ - المرأة والتنمية

٢١٤ - لم تُقدَّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال.

١١ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٢١٥ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ك)، تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠١٧ (E/2017/10) وتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية عشرة (E/2017/42).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١٦ - في إطار البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤/٢٠١٧ والمقررين ٢٢٦/٢٠١٧ و ٢٥٤/٢٠١٧.

التوصية الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠١٧

خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠

٢١٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (E/2017/SR.21).

٢١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠“ لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصى به المنتدى (E/2017/10، الفصل الأول) (E/2017/SR.21). انظر قرار المجلس ٢٠١٧/٤.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠١٧

٢١٩ - أحاط المجلس علما، في جلسته ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠١٧ (E/2017/10) (E/2017/SR.21). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٢٦.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة

٢٢٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة“، على نحو ما أوصى به المنتدى (E/2017/42، الفصل الأول، الفرع ألف) (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٥٤.

١٢ - نقل البضائع الخطرة

٢٢١ - للنظر في البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2017/53).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٢٢ - في إطار البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٧/١٣.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٢٢٣ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ''أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها''، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2017/53، الفصل الأول) (E/2017/SR.33). انظر قرار المجلس ١٣/٢٠١٧.

١٣ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢٢٤ - لم تُقدَّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٨ (م) من جدول الأعمال.

ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

٢٢٥ - نظر المجلس في البند ١٩ من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ح) كما يلي:

٢٢٦ - ونظر المجلس في البند ١٩ (أ) (النهوض بالمرأة) بالاقتران مع البند ١٨ (ي) (المرأة والتنمية) والبند ١٢ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) في جلسته ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.32).

٢٢٧ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية) في جلسته ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.33).

٢٢٨ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) بالاقتران مع البند ١٩ (د) من جدول الأعمال (المخدرات) في جلسته ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.40).

٢٢٩ - ونظر المجلس في البند ١٩ (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) في جلستيه ٢ و ٤٠ المعقودتين يومي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2107/SR.2 و E/2017/SR.40).

٢٣٠ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٩ (و) من جدول الأعمال (حقوق الإنسان) والبند ١٩ (ز) (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) والبند ١٩ (ح) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) في جلسته ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.40).

٢٣١ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدم رئيس الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (أيرلندا) عرضا بشأن نتائج الدورة الحادية والستين للجنة (في إطار البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال).

٢٣٢ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عرض رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية (النمسا) نتائج دورة اللجنة (في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال).

٢٣٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم عروضا كل من الأشخاص التالي بيانهم بشأن تقاريرهم: رئيس الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (اليابان) (في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال)؛ ورئيس الدورة الستين للجنة المخدرات (النرويج) (في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)؛ ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تايلند) (كذلك في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال).

٢٣٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم نائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك تقريرا إلى المجلس بالنيابة عن المفوض السامي (في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال).

٢٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك ونائب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عرضا بشأن تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام ٢٠١٦، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتيها لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال).

٢٣٦ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، قدم رئيس الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عرضا عن تقرير الدورة (في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال).

١ - النهوض بالمرأة

٢٣٧ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين (E/2017/27) ومذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2017/8).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣٨ - في إطار البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٠/٢٠١٧ والمقررين ٢٢٩/٢٠١٧ و ٢٣٠/٢٠١٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٣٩ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/27، الفصل الأول،

الفرع باء)، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (E/2017/SR.32). انظر قرار المجلس ١٠/٢٠١٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كولومبيا، لبنان، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هندوراس، اليابان.

٢٤٠ - وبعد التصويت، أدلى ببيان المراقب عن دولة فلسطين (E/2017/SR.32).

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية والستين

٢٤١ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية والستين“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/27، الفصل الأول، الفرع جيم) (E/2017/SR.32). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠١٧.

نتائج الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٤٢ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمانة العامة عن نتائج الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2017/8) (E/2017/SR.32). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠١٧.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٤٣ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والخمسين (E/2017/26).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٤٤ - في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ١١/٢٠١٧ و ١٢/٢٠١٧ والمقررين ٢٣١/٢٠١٧ و ٢٣٢/٢٠١٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والخمسين

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٤٥ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2017/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (E/2017/SR.33). انظر قرار المجلس ١١/٢٠١٧.

النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٢٤٦ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2017/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (E/2017/SR.33). انظر قرار المجلس ١٢/٢٠١٧.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين

٢٤٧ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/26، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع مقرر) (E/2017/SR.33). انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠١٧.

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٤٨ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أقر المجلس تسمية المرشحين الستة لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/26، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٥٥) (E/2017/SR.33). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠١٧.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤٩ - للنظر في البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة (E/2016/30/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (E/2016/30)؛

(ج) تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2017/74).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥٠ - في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ١٥/٢٠١٧ و ١٩/٢٠١٧ والمقررين ٢٣٥/٢٠١٧ و ٢٣٩/٢٠١٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة

٢٥١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة''، على النحو الذي أوصت به اللجنة (E/2016/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع مقرر) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠١٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون ''متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية'' لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (E/2017/SR.40). انظر قرار المجلس ١٥/٢٠١٧.

تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

٢٥٣ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون ''تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)'' لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2017/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (E/2017/SR.40). انظر قرار المجلس ١٦/٢٠١٧.

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٢٥٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان وصوب شفويا مشروع القرار المعنون ''تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب'' الذي أوصت به اللجنة (E/2017/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث) (E/2017/SR.40).

٢٥٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا، وأوصى الجمعية العامة باعتماده. انظر قرار المجلس ١٧/٢٠١٧.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

٢٥٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ''تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص''، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2017/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول) (E/2017/SR.40). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠١٧.

ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ''ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني) (E/2017/SR.40). انظر قرار المجلس ١٩/٢٠١٧.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٢٥٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي''، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2017/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠١٧.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين

٢٥٩ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها

السابعة والعشرين“ بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2017/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠١٧.

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٦٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (E/2017/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثالث) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١٧.

تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٦١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائبة رئيسه (تشيكيا)، بتقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2017/74) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠١٧.

٤ - المخدرات

٢٦٢ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس لأجل نظره في البند ١٩ (د) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة (E/2016/28/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين (E/2017/28)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ (E/INCB/2017/1)؛

(د) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ عن السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (E/INCB/2017/4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦٣ - في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠/٢٠١٧ والمقررين ٢٤٠/٢٠١٧ و ٢٤٤/٢٠١٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة

٢٦٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2016/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع مقرر) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية

٢٦٥ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ”الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية“ لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع قرار) (E/2017/SR.40). انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠١٧.

الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات في عام ٢٠١٩

٢٦٦ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، تلا أمين المجلس بيانا بالآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر المعنون ”الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات في عام ٢٠١٩“ (E/2017/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول) (E/2017/SR.40).

٢٦٧ – وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠١٧.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٢٦٨ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون ”تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي“، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2017/28، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول).

٢٦٩ – وفي الجلسة نفسها، أبلغ المجلس بأن نص مشروع المقرر مطابق لمشروع مقرر اعتمده المجلس في وقت سابق بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/2017/30، الفصل الأول، الفرع جيم، والفقرة ٢٥٨ أعلاه). وبالتالي، لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن مشروع المقرر.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين

٢٧٠ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠١٧.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦

٢٧١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2017/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الرابع) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠١٧.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ بشأن السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٧٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائبة رئيسه (تشيكيا)، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ بشأن السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (E/INCB/2016/4) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠١٧.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٧٣ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (E/2017/3)، ومذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (E/2017/47).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٧٤ - في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٠٤/٢٠١٧ و ٢٤٥/٢٠١٧.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٧٥ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عرض المراقب عن ليتوانيا[١٥] مشروع المقرر المعنون ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“ (E/2017/L.4).

٢٧٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.2). انظر مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٧.

٢٧٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان معروضا أيضا على المجلس مشروع مقرر معنون ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“ (E/2017/L.13) قدمته زمبابوي.

٢٧٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠١٧.

(١٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - حقوق الإنسان

٢٧٩ - للنظر في البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام ٢٠١٦ (E/2017/22)؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2017/70)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة (A/72/55).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٨٠ - في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٤٦/٢٠١٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل ببند حقوق الإنسان

٢٨١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام ٢٠١٦ (E/2017/22)، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2017/70)، وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة (A/72/55) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠١٧.

٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٨٢ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة عشرة (E/2017/43).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٨٣ - في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٤٧/٢٠١٧ و ٢٤٩/٢٠١٧.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة عشرة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية"

٢٨٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية""، على نحو ما أوصى

به المنتدى الدائم (E/2017/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠١٧.

مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٨٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية''، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (E/2017/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠١٧.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة

٢٨٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة''، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (E/2017/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث) (E/2017/SR.40). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠١٧.

٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٨٧ - لم تُقدَّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال.

كاف - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

٢٨٨ - نظر المجلس في البند ٢٠ من جدول الأعمال (معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة) في جلسته ٢٢ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2017/SR.22).

٢٨٩ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٢٠ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2017/48)؛

(ب) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2017/51)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (E/2017/52)؛

٢٩٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أدلى ببيانات استهلالية كل من المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (عن طريق الاتصال بالفيديو من جنيف)؛ ومدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة؛ ورئيس مكتب جامعة الأمم المتحدة في نيويورك (E/2017/SR.22).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٩١ - في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٥/٢٠١٧ و ٦/٢٠١٧ والمقرر ٢٢٧/٢٠١٧.

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

٢٩٢ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه ”كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا“ (E/2017/L.18)، قدمته نائبة رئيس المجلس (تشيكيا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.22). انظر قرار المجلس ٢٠١٧/٥.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٩٤ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عرض ممثل الجزائر مشروع قرار بعنوان ”معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث“ (E/2017/L.19) وأعلن أن أذربيجان، وإيطاليا، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، ولبنان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل العراق ببيان.

٢٩٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.22). انظر قرار المجلس ٢٠١٧/٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

٢٩٧ - أحاط المجلس علما، في جلسته ٢٢ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بناء على اقتراح نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2017/51) (E/2017/SR.22). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٢٧.

الفصل الثاني عشر

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات) أثناء جلساته ٦ و ١٨ و ١٩ و ٥١ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٩ نيسان/أبريل، و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2017/SR.6 و E/2017/SR.18 و E/2017/SR.19 و E/2017/SR.51). وكان معروضا على المجلس لأجل نظره في هذا البند من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/9)

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوا في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2016/9/Add.9)

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2016/9/Add.10)

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/2016/9/Add.14)

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2016/9/Add.15)

(و) إضافة إلى جدول الأعمال المشروح للانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات (E/2017/1/Add.1)

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2017/9)

(ح) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات (E/2017/9/Add.1)

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو واحد في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2017/9/Add.2)

(ي) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/2017/9/Add.3)

(ك) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب واحد وعشرين عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2017/9/Add.4)

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضواً للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2017/9/Add.5)

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضواً للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2017/9/Add.6)

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2017/9/Add.7)

(س) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خمسة أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2017/9/Add.8)

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ خبيرا في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2017/9/Add.9 و E/2017/9/Add.10)

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٧/٢٠١ ألف إلى دال.

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجرى المجلس انتخابات بالتزكية، وكذلك عن طريق الاقتراع السري، للعضوية في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كما وافق المجلس على تعيين الأمين العام للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، وأجرى انتخابات بالتزكية، وكذلك عن طريق الاقتراع السري، للعضوية في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وأجرى المجلس أيضا انتخابات بالتزكية، للعضوية في لجنة السكان والتنمية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (E/2017/SR.6). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠١ ألف.

٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أجرى المجلس انتخابات بالتزكية، وكذلك عن طريق الاقتراع السري، للعضوية في لجنة المخدرات. وأجرى المجلس أيضا انتخابات بالتزكية، للعضوية في اللجنة الإحصائية، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ولجنة التنمية الاجتماعية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومجلس إدارة موئل الأمم

المتحدة، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام. وأجرى المجلس أيضا انتخابات بالاقتراع السري، للعضوية في لجنة وضع المرأة (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠١ باء.

٥ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، رشح المجلس ١٣ دولة عضوا، عن طريق الاقتراع السري، كي تنتخبها الجمعية العامة للعضوية في لجنة البرنامج والتنسيق. وأجرى المجلس أيضا انتخابات بالاقتراع السري، للعضوية في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2017/SR.19). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠١ جيم.

٦ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، وافق المجلس على تعيين الأمين العام لأربعة وعشرين خبيرا في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة. ورشح المجلس أيضا دولة عضوا واحدة لانتخابها من قبل الجمعية العامة في لجنة البرنامج والتنسيق. وأجرى المجلس أيضا انتخابات للعضوية في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠١ دال.

٧ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائبة رئيسه (تشيكيا)، أن ينقح مدة عضوية الأربعة والعشرين خبيرا في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، على أساس مرة واحدة، لتصبح ثلاث سنوات وسبعة أشهر، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، وأن تكون مدة الولايات اللاحقة أربع سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه. (E/2017/SR.51). انظر مقرر المجلس ٢٧٨/٢٠١٧.

الفصل الثالث عشر

المسائل التنظيمية

١ - عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جرى تعديل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يعقد وفقا لدورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه. ووفقا لقراري المجلس ١/٢٠١٧ و ٢/٢٠١٧، ومقرراته ٢٠٥/٢٠١٧ و ٢٠٦/٢٠١٧ و ٢٠٩/٢٠١٧ و ٢١١/٢٠١٧ و ٢٣٤/٢٠١٧، عقدت اجتماعات دورة المجلس لعام ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) الدورة التنظيمية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ (الجلسة الأولى)؛

(ب) الدورة الموضوعية:

'١' الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفصل السابع)، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ (الجلسات ١٠ إلى ١٥)؛

'٢' الجزء المتعلق بالتكامل (انظر الفصل التاسع)، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ (الجلسات ٢٣ إلى ٢٨)؛

'٣' اجتماعات التنسيق والإدارة (انظر الفصل الحادي عشر)، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (الجلسات ١٨ إلى ٢٢)؛ ويومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه (الجلسات ٣١ إلى ٣٣)؛ ويومي ٦ و ٧ تموز/يوليه (الجلسات ٤٠ إلى ٤٢)؛ ويومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه (الجلسات ٤٩ إلى ٥١).

٢ - وعقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (انظر الفصل العاشر) في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (الجلسات ٣٤ إلى ٣٨) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣ - وعقد المجلس الجزء الرفيع المستوى (انظر الفصل السادس)، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظّم تحت رعاية المجلس، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ (الجلسات ٤٣ إلى ٤٨).

٤ - وعقد المجلس أيضا عددا من الجلسات العامة في المقر من أجل اتخاذ إجراءات بشأن المسائل التنظيمية وبنود جدول الأعمال قيد النظر على النحو التالي: في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (الجلستان ٢ و ٣)؛ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الجلستان ٥ و ٦)؛ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (الجلسة ٩)؛ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ (الجلسة ٣٩).

٥ - وعقد المجلس أيضا عددا من الاجتماعات الاستثنائية (انظر الفصل الثالث) في المقر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (الجلسة ٤)؛ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الجلستان ٧ و ٨)؛ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (الجلستان ١٦ و ١٧)؛ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ (الجلستان ٢٩ و ٣٠).

٦ - ويرد سرد لوقائع الجلسات العامة للمجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2017/SR.1 إلى E/2017/SR.51).

٧ - وعقد المجلس أيضا في المقر المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠١٧ (انظر الفصل الرابع) يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧ (أربع جلسات)؛ ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧ (انظر الفصل الخامس) في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ (ثماني جلسات)؛ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧ الذي يعقد تحت رعاية المجلس (انظر الفصل السابع) في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ (١٠ جلسات)؛ والاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستغرق ثلاثة أيام (انظر الفصل السادس) في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ (تسع جلسات).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - في إطار البند ١ من جدول الأعمال (انتخاب المكتب)، اتخذ المجلس ثلاثة مقررات. انظر مقررات المجلس من ٢٠١٧/٢٠٠ ألف إلى ٢٠١٧/٢٠٠ جيم.

٩ - وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اعتمد المجلس قرارا واحدا و ١٢ مقررا. انظر قرار المجلس ٢٠١٧/١ ومقرراته ٢٠١٧/٢٠٢ و ٢٠١٧/٢٠٣ و ٢٠١٧/٢٠٦ و ٢٠١٧/٢٠٨ و ٢٠١٧/٢١٠ و ٢٠١٧/٢١١ و ٢٠١٧/٢١٣ و ٢٠١٧/٢١٤ و ٢٠١٧/٢٣٣ و ٢٠١٧/٢٣٤ و ٢٠١٧/٢٥٧.

افتتاح دورة عام ٢٠١٧

١٠ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، افتتح الرئيس السابق للمجلس، جون أوه (جمهورية كوريا)، دورة المجلس لعام ٢٠١٧، ودعا الوفود إلى مشاهدة شريط فيديو عن الملامح البارزة لعمل المجلس في عام ٢٠١٦، ثم أدلى ببيان.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، انتخب المجلس بالتزكية: فريدريك موسيوا ماكاموري شافا (زمبابوي) رئيسا للمجلس في دورته لعام ٢٠١٧؛ وماري تشاتردوفا (تشيكيا)، وكريستيان باروس ميليت (شيلي)، وهيكو تومس (ألمانيا) نوابا لرئيس المجلس في دورته لعام ٢٠١٧ (E/2017/SR.1). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٠ ألف.

١٢ - وعلى إثر انتخاب أعضاء مكتب المجلس لدورته لعام ٢٠١٧، ألقى الرئيس المنتخب كلمة أمام المجلس.

١٣ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلي ببيان لوكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ألقاه الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

١٤ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، انتخب المجلس بالتزكية نبيل منير (باكستان)، نائبا لرئيس المجلس في دورته لعام ٢٠١٧ (E/2017/SR.2). انظر مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠١٧ باء.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان نائب رئيس المجلس (باكستان) المنتخب حديثا.

١٦ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، انتخب المجلس بالتزكية يورغن شولتز (ألمانيا) نائبا لرئيس المجلس في دورته لعام ٢٠١٧، لإكمال فترة ولاية هيكو تومس (ألمانيا)، وفقا للمادة ٢٢ من نظامه الداخلي (E/2017/SR.9). انظر مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠١٧ جيم.

باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

١٧ - أقر المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ جدول الأعمال المؤقت (E/2017/1) لدورة عام ٢٠١٧ (E/2017/SR.1). انظر مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠١٧.

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

١٨ - كان معروضا على المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، مشروع قرار معنون ”ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧“ (E/2017/L.1)، قدمه رئيس المجلس.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (E/2017/SR.1). انظر قرار المجلس ١/٢٠١٧.

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي).

المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧

٢١ - قرر المجلس، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تكون المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس لدورته في عام ٢٠١٧ كالآتي:

(أ) الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧ اللذان يعقدان تحت رعاية المجلس، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومنتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية، والدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨، ستكون تحت مسؤولية رئيس المجلس؛

(ب) الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية سيكون من مسؤولية نائب الرئيس (شيلي)؛

(ج) الجزء المتعلق بالتكامل سيكون من مسؤولية نائب الرئيس (باكستان)؛

(د) الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية سيكون من مسؤولية نائب الرئيس (ألمانيا)[(١)]؛

(هـ) اجتماعات التنسيق والإدارة، بما في ذلك الانتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس، ستكون من مسؤولية نائبة الرئيس (تشيكيا) (E/2017/SR.2). انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٣.

ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

٢٢ - كان معروضا على المجلس في جلسته الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون ”ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧“ (E/2017/L.7)، قدمه رئيس المجلس على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، على عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٥٤ من النظام الداخلي للمجلس، وشرع في البت في مشروع المقرر (E/2017/SR.3).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

٢٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وقدم ميسر مشروع القرار (غيانا) توضيحا بشأنها.

٢٦ - وفي وقت لاحق، وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان، استشهد في سياقه بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس وقدم اقتراحا بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر.

٢٧ - وأدلى كل من ممثليّ الاتحاد الروسي والبرازيل ببيان تأييدا للاقتراح. وأدلى كل من ممثليّ فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وشيلي ببيان ضد الاقتراح.

٢٨ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، رفض المجلس اقتراح عدم اتخاذ إجراء بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت (E/2017/SR.3). وكانت نتائج التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، البرازيل، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١) خلفه لاحقا يورغن شولتز (ألمانيا) (مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠١٧ جيم).

الممتنعون:

جنوب أفريقيا.

٢٩ - وبعد التصويت على الاقتراح، أدلى ممثل الصين ببيان.

٣٠ - وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر E/2017/L.7.

٣١ - وأدلى ممثل شيلي ببيان قبل التصويت.

٣٢ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (E/2017/SR.3). انظر مقرر المجلس ٢٠٦/٢٠١٧. وكانت نتائج التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا.

٣٣ - وبعد التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

جيم - برنامج العمل الأساسي للمجلس

مواعيد ومكان انعقاد اجتماعات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في عام ٢٠١٧

٣٤ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون ”مواعيد ومكان انعقاد اجتماعات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في عام ٢٠١٧“ (E/2017/L.8)، قدمه رئيس المجلس.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.5). انظر مقرر المجلس ٢٠٧/٢٠١٧.

مواضيع دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩

٣٦ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مشروع مقرر معنون ”مواضيع دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩“ (E/2017/L.9)، قدمه رئيس المجلس.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، على عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٥٤ من النظام الداخلي للمجلس، وشرع في البت في مشروع المقرر.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.5). انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١٧.

موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

٣٩ - وكان معروضا على المجلس، في جلسته ٩ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مشروع مقرر منقح معنون ”موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧“ (E/2017/L.11)، قدمه رئيس المجلس.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.9). انظر مقرر المجلس ٢١٠/٢٠١٧.

اجتماعات التنسيق والإدارة لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

٤١ - وكان معروضا على المجلس، في جلسته ٩ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مشروع مقرر منقح معنون ”اجتماعات التنسيق والإدارة لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧“ (E/2017/L.12)، قدمه رئيس المجلس.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.9). انظر مقرر المجلس ٢١١/٢٠١٧.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

٤٣ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ١٧ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مشروع مقرر معنون ”موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧“ (E/2017/L.15)، قدمه نائب رئيس المجلس (ألمانيا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.17). انظر مقرر المجلس ٢١٣/٢٠١٧.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٤٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان ”تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي“ (E/2017/L.14) مقدم من كندا[٢]، وأيضا باسم بليز[٢] وهايتي[٢].

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلت به نائبة رئيس المجلس (تشيكيا)، تلا أمين المجلس بيانا بالآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر (E/2017/SR.18).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن كندا ببيان وعرض مشروع القرار، أيضا باسم بليز[٢] وهايتي[٢]. وفي وقت لاحق، انضمت ترينيداد وتوباغو إلى مقدمي مشروع المقرر.

٤٨ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.18). انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠١٧.

مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٤٩ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مشروع مقرر معنون ”مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية“ (E/2017/L.23) قدمه نائبا رئيس المجلس (شيلي وألمانيا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/2017/SR.33). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠١٧.

تمديد اجتماع التنسيق والإدارة المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ ليشمل ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

٥١ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائبة رئيسه (تشيكيا)، إعادة النظر في ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٧ (انظر القرار ١/٢٠١٧). وقرر تمديد اجتماع التنسيق والإدارة المعقود في ٦ تموز/يوليه لمدة يوم واحد، وعقد الاجتماع في يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ (E/2017/SR.33). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠١٧.

طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها

٥٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان معروضا على المجلس وثيقة بعنوان ”طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها“ (E/2017/73)، قدمتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وتتضمن قائمة المنظمات التي أوصت اللجنة بأن يستمع إليها المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٧.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على توصية اللجنة (E/2017/SR.42). انظر مقرر المجلس ٢٥٧/٢٠١٧.

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الأول

جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ (E/2017/SR.1).

١ - انتخاب المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

٥ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يُعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛

(ج) المناقشة المواضيعية.

٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.

١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.

١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، و ٥٢/١٢ باء، و ٥٧/٢٧٠ باء، و ٦٠/٢٦٥ و ٦١/١٦ و ٦٧/٢٩٠ و ٦٨/١.

١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٥ - التعاون الإقليمي.

١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٧ - المنظمات غير الحكومية.

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ل) نقل البضائع الخطرة؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[(١)] للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٥٦)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

مؤسسة الأنديز للتنمية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٧)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٧١)

منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)

مبادرة وسط أوروبا (قرار الجمعية العامة ١١١/٦٦)

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)

الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)

الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

(١) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة ”اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى“: ”يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات“.

رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٣٧)

مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٥٦/٩٢)

مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية – الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٧١/١٥٣)

المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٧)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٨)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦)

مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٦)

منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦٩/١٢٩)

جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥٨/٨٦)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٦١)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢)

مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٥)

مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٦)

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٥٨/٨٤)

المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة ٦٧/١٠٢)

الاتحاد الأوروبي (قرارا الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٦٥/٢٧٦)

الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة ٦٤/١٢٢)

المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة ٦٨/١٢٤)

مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٥٨/٨٥)

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٧)

الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٥٨/٣١٤)

المؤتمر الأيبيري – الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨)

لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٦١/٤٣)

رابطة بلدان حافة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٣)

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٦٠)

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة ٦٦/١١٢)

الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٦٨/١٢٢)

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٥٧/٣١)

غرفة التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة ٧١/١٥٦)

المنظمة الدولية للحماية المدنية (قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٢)

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٥/٦)

المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٦٤/١٢٣)

المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٥٨/٣١٨)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٥١/١)

المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٥٦/٩٠)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٤٩/٢)

الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ٦٣/١٣٣)

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة ٦٤/١٢١)

المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٥٦/٩١)

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٥٨/٨٣)

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة ٦٨/١٢١)

اللجنة الأولمبية الدولية (قرار الجمعية العامة ٦٤/٣)

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤٧/٤)

المنظمة الدولية للفرانكفونية (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨)

الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة ٦٦/١١٠)

السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٥١/٦)

المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٥)

منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٧١/١٥٤)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٢)

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٦١/٢٥٩)

المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٤)

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)

منظمة التعاون الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))

جماعة بلدان المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٩)

منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٥٥/٧١)

منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)

الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٨)

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٤)

شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)

محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)

منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)

مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)

دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ١٧٧/٤٣ و ٢٥٠/٥٢ و ١٩/٦٧)

الاتحاد من أجل المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٠)

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٦)

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ٦٣/١٣٢)

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٦٦/١١٣)

المنظمات التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥١)

مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)

المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٣٣)

لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣١٢)

مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢١٢)

معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٤)

المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٤٤)

الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٢٠٠١/٣١٨)

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٥)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

الشبكة الدولية للخيزران والروطان (مقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٤)

المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

منظمة الدول الأيبيرية – الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٩٨٦/١٥٦)

منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٦٥)

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٥)

المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٣١)

المشاركة على أساس مخصص

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
أفغانستان	أفغانستان	٢٠١٨
الجزائر	الجزائر	٢٠١٨
أندورا	أندورا	٢٠١٩
الأرجنتين	أذربيجان	٢٠١٩
أستراليا	بيلاروس	٢٠٢٠
أذربيجان	بلجيكا	٢٠١٨
بلجيكا	بنين	٢٠١٩
بنين	الكاميرون	٢٠١٩
البوسنة والهرسك	كندا[أ]	٢٠١٨
البرازيل	تشاد	٢٠١٩
بوركينا فاسو	تشيلي	٢٠١٨
الكاميرون	الصين	٢٠١٩
تشاد	كولومبيا	٢٠١٩
تشيلي	تشيكيا	٢٠١٨
الصين	الدانمرك[ب]	٢٠١٩
كولومبيا	الإكوادور	٢٠٢٠
تشيكيا	السلفادور	٢٠٢٠
إستونيا	فرنسا	٢٠٢٠
فرنسا	ألمانيا	٢٠٢٠
ألمانيا	غانا	٢٠٢٠
غانا	غيانا	٢٠١٨
اليونان	الهند	٢٠٢٠
غيانا	العراق	٢٠١٨
هندوراس	أيرلندا	٢٠٢٠
الهند	إيطاليا	٢٠١٨
العراق	اليابان	٢٠٢٠
أيرلندا	لبنان	٢٠١٨

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
إيطاليا	مالاوي	٢٠٢٠
اليابان	المكسيك	٢٠٢٠
لبنان	المغرب	٢٠٢٠
موريتانيا	نيجيريا	٢٠١٨
نيجيريا	النرويج	٢٠١٩
النرويج	بيرو	٢٠١٨
باكستان	الفلبين	٢٠٢٠
بيرو	جمهورية كوريا	٢٠١٩
البرتغال	جمهورية مولدوفا	٢٠١٨
جمهورية كوريا	رومانيا[ج]	٢٠١٩
جمهورية مولدوفا	الاتحاد الروسي	٢٠١٩
الاتحاد الروسي	رواندا	٢٠١٨
رواندا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠١٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الصومال	٢٠١٨
الصومال	جنوب أفريقيا	٢٠١٨
جنوب أفريقيا	إسبانيا	٢٠٢٠
سوازيلاند	السودان	٢٠٢٠
السويد	سوازيلاند	٢٠١٩
طاجيكستان	طاجيكستان	٢٠١٩
ترينداد وتوباغو	توغو	٢٠٢٠
أوغندا	تركيا	٢٠٢٠
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	أوروغواي	٢٠٢٠
فييت نام	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٠١٩
زيمبابوي	فييت نام	٢٠١٨

(أ) انتخبت من قبل الجمعية العامة لتحل محل السويد التي ستتخلى عن مقعدها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(ب) انتخبت من قبل الجمعية العامة لتحل محل البوسنة والهرسك التي ستتخلى عن مقعدها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(ج) انتخبت من قبل الجمعية العامة لتحل محل أستراليا التي ستتخلى عن مقعدها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية[د]

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
أنغولا	بيلاروس	٢٠٢٠
بيلاروس	كندا	٢٠٢١
البرازيل	الصين	٢٠٢٠
الكاميرون	كوبا	٢٠١٩
الصين	كولومبيا	٢٠٢٠
كوبا	الدنمارك	٢٠٢١
كولومبيا	مصر	٢٠٢١
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٢٠
إيطاليا	اليابان	٢٠٢٠
اليابان	كينيا	٢٠١٩
كينيا	لاتفيا	٢٠١٩
لاتفيا	المكسيك	٢٠٢٠
ليبيا	هولندا	٢٠٢١
المكسيك	بيرو	٢٠٢١
نيوزيلاندا	قطر	٢٠١٩
قطر	جمهورية كوريا	٢٠١٩
جمهورية كوريا	رومانيا	٢٠١٩
رومانيا	الاتحاد الروسي	٢٠٢١
الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا	٢٠٢١
السويد	سويسرا	٢٠٢٠
سويسرا	توغو	٢٠١٩
توغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩
الولايات المتحدة الأمريكية		

(د) انتخب المجلس في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: الاتحاد الروسي، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وكندا، ومصر، وهولندا. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

لجنة السكان والتنمية[هـ]

(٤٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

أعضاء الدورة الخمسين (٢٠١٦-٢٠١٧)	*أعضاء الدورة الحادية والخمسين (٢٠١٧-٢٠١٨)*	*تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام*
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٨
بنغلاديش	بيلاروس	٢٠١٩
بيلاروس	بلجيكا	٢٠٢١
بلجيكا	بنين	٢٠١٨
بنين	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٩
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	البرازيل	٢٠٢١
البرازيل	بوروندي	٢٠١٩
بوروندي	الكاميرون	٢٠٢١
تشاد	كندا[و]	٢٠٢٠
تشيلي	تشيلي	٢٠٢٠
الصين	الصين	٢٠١٨
الدنمارك	كوبا	٢٠٢١
الجمهورية الدومنيكية	الدنمارك[ز]	٢٠٢١
فنلندا	الجمهورية الدومنيكية	٢٠١٨
ألمانيا	فنلندا	٢٠٢٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فرنسا[ح]	٢٠٢١
العراق	ألمانيا	٢٠١٨
إسرائيل	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
جامايكا	إسرائيل	٢٠١٩
ليبريا	جامايكا	٢٠١٩
مدغشقر	اليابان	٢٠٢١
ماليزيا	ليبريا	٢٠١٨
المكسيك	مدغشقر	٢٠٢١
منغوليا	ماليزيا	٢٠١٨
المغرب	مالي	٢٠٢١
هولندا	المكسيك	٢٠٢١
نيجيريا	منغوليا	٢٠١٨
عمان	المغرب	٢٠٢٠
باكستان	باكستان	٢٠١٨
بيرو	بيرو	٢٠١٨
الفلبين	الفلبين	٢٠١٩

أعضاء الدورة الخمسين (٢٠١٦-٢٠١٧)	أعضاء الدورة الحادية والخمسين (٢٠١٧-٢٠١٨)	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
قطر	قطر	٢٠٢٠
جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	٢٠٢٠
رومانيا	رومانيا[ح]	٢٠٢١
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
صربيا	صربيا	٢٠١٨
سيراليون	سيراليون	٢٠١٩
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٨
السودان	السودان	٢٠٢٠
سويسرا	تركمانستان	٢٠٢٠
تركمانستان	أوغندا	٢٠٢٠
أوغندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	زامبيا	٢٠١٨
أوروغواي		
زامبيا		

(هـ) انتخب المجلس، في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٨، وتنتهي في ختام الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠٢٢: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والصين، وفانواتو، وكولومبيا، وموريتانيا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٨، وتنتهي في ختام الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠٢٢.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(و) انتخبت في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة الثالثة والخمسين للجنة في ٢٠٢٠، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(ز) انتخبت في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧، وتنتهي في ختام الدورة الرابعة والخمسين في عام ٢٠٢١، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(ح) انتخبت في الجلسة السادسة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧ وتنتهي في ختام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

لجنة التنمية الاجتماعية[ط]

(٤٦ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

أعضاء الدورة الخامسة والخمسين (٢٠١٦-٢٠١٧)	*أعضاء الدورة السادسة والخمسين (٢٠١٧-٢٠١٨)*	*تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام*
الجزائر	الجزائر	٢٠١٩
الأرجنتين	النمسا	٢٠١٩
النمسا	بنغلاديش	٢٠٢٠
بنغلاديش	بيلاروس	٢٠٢٠
بنين	بنين	٢٠١٩
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٢٠١٩
البرازيل	البرازيل	٢٠٢١
بوروندي	بلغاريا	٢٠٢١
تشيلي	بوروندي	٢٠١٩
الصين	الصين	٢٠٢١
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الكونغو	٢٠٢٠
السلفادور	كوت ديفوار	٢٠٢١
فنلندا	السلفادور	٢٠٢٠
فرنسا	فرنسا	٢٠٢١
غانا	غانا	٢٠٢٠
إيران (جمهورية – الإسلامية)	هايتي	٢٠٢١
العراق	أيسلندا	٢٠٢٠
إسرائيل	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٩
اليابان	العراق	٢٠١٩
الكويت	إسرائيل	٢٠١٩
مدغشقر	اليابان	٢٠٢٠
مالاوي	مدغشقر	٢٠٢١
المكسيك	مالاوي	٢٠٢١
ناميبيا	المكسيك	٢٠١٩
باكستان	ناميبيا	٢٠١٩
باراغواي	بنما	٢٠٢١
بيرو	باراغواي	٢٠٢٠
بولندا	بيرو	٢٠٢٠
البرتغال	البرتغال	٢٠١٩

أعضاء الدورة الخامسة والخمسين (٢٠١٦-٢٠١٧)	أعضاء الدورة السادسة والخمسين (٢٠١٧-٢٠١٨)	تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام
قطر	قطر	٢٠١٩
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠٢٠
جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	٢٠١٩
رومانيا	رومانيا	٢٠٢١
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
رواندا	رواندا	٢٠٢٠
سويسرا	السنغال	٢٠٢٠
تركمانستان	السودان	٢٠٢١
أوغندا	سويسرا	٢٠٢١
الولايات المتحدة الأمريكية	تركمانستان	٢٠٢١
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠

(ط) انتخب المجلس بلغاريا ورومانيا وفرنسا لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في ٢٠٢١، لملء شواغر متبقية.

وانتخب المجلس أيسلندا والسنغال والكونغو لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في ٢٠٢٠، لملء شواغر متبقية.

وأفيد المجلس بأن جمهورية مولدوفا ستستقيل من اللجنة لفترة العضوية المنتهية في ختام الدورة الثامنة والخمسين في ٢٠٢٠. فانتخب المجلسُ بيلاروس لاستكمال فترة عضوية جمهورية مولدوفا اعتبارا من تاريخ الانتخاب. وانتخب المجلس أيضا جمهورية مولدوفا لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة السابعة والخمسين للجنة في ٢٠١٩، لملء شواغر متبقية.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب أعضاء لملء خمسة شواغر متبقية كالتالي: عضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عضوان لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في ٢٠٢١، وعضو واحد لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في ٢٠٢٠، وكلها لفترات عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

لجنة وضع المرأة(ي)

(٤٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

أعضاء الدورة الحادية والستين (٢٠١٦-٢٠١٧)	*أعضاء الدورة الثانية والستين (٢٠١٧-٢٠١٨)*	*تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام*
ألبانيا	ألبانيا	٢٠١٩
بنغلاديش	البحرين	٢٠٢١
بيلاروس	بنغلاديش	٢٠١٨
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٩
البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	٢٠١٩
البرازيل	البرازيل	٢٠٢٠
بوركينا فاسو	كندا	٢٠٢١
كولومبيا	تشيلي	٢٠٢١
الكونغو	الصين	٢٠٢١
الإكوادور	كولومبيا	٢٠١٩
مصر	الكونغو	٢٠١٨
السلفادور	مصر	٢٠١٨
غينيا الإستوائية	السلفادور	٢٠١٨
إريتريا	غينيا الاستوائية	٢٠١٩
غانا	إريتريا	٢٠٢٠
ألمانيا	إستونيا	٢٠٢١
غواتيمالا	غانا	٢٠١٨
غيانا	غواتيمالا	٢٠٢٠
الهند	غيانا	٢٠١٨
إيران (جمهورية – الإسلامية)	الهند	٢٠١٨
إسرائيل	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٩
اليابان	أيرلندا	٢٠٢١
كازاخستان	إسرائيل	٢٠٢١
كينيا	كازاخستان	٢٠١٨
الكويت	كينيا	٢٠١٨
ليسوتو	الكويت	٢٠٢٠
ليبريا	ليبريا	٢٠١٩
ليختنشتاين	ليختنشتاين	٢٠١٩
مالاوي	مالاوي	٢٠١٩
منغوليا	منغوليا	٢٠١٩

أعضاء الدورة الحادية والستين (٢٠١٦-٢٠١٧)	*أعضاء الدورة الثانية والستين (٢٠١٧-٢٠١٨)*	*تنتهي العضوية باختتام الدورة في عام*
نيجيريا	ناميبيا	٢٠٢١
النرويج	النيجر	٢٠٢١
باكستان	نيجيريا	٢٠٢٠
باراغواي	النرويج	٢٠٢٠
قطر	بيرو	٢٠٢١
جمهورية كوريا	قطر	٢٠٢٠
الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	٢٠١٨
إسبانيا	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
سويسرا	إسبانيا	٢٠١٩
طاجيكستان	طاجيكستان	٢٠١٨
ترينداد وتوباغو	ترينداد وتوباغو	٢٠٢٠
أوغندا	تونس	٢٠٢١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٨
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٨

(ي) انتخب المجلس، في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء الـ ١٣ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين للجنة في عام ٢٠١٨، وتنتهي في ختام الدورة السادسة والستين في عام ٢٠٢٢: إكوادور، وتركمانستان، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، والعراق، وغانا، والكونغو، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، وهايتي، واليابان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

لجنة المخدرات[ك]

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
أنغولا	أفغانستان	٢٠٢١
الأرجنتين	الجزائر	٢٠٢١
أستراليا	الأرجنتين	٢٠١٩
النمسا	أستراليا	٢٠٢١
بيلاروس	النمسا	٢٠١٩
بلجيكا	بيلاروس	٢٠١٩
بنين	بلجيكا	٢٠٢١
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	البرازيل	٢٠٢١
البرازيل	بوركينا فاسو	٢٠٢١
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٩
كندا	كندا	٢٠٢١
الصين	تشيلي	٢٠٢١
كولومبيا	الصين	٢٠١٩
كرواتيا	كولومبيا	٢٠٢١
كوبا	كوت ديفوار	٢٠٢١
تشيكيا	كرواتيا	٢٠٢١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوبا	٢٠٢١
الإكوادور	التشيك	٢٠٢١
السلفادور	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٩
فرنسا	الإكوادور	٢٠١٩
ألمانيا	السلفادور	٢٠١٩
غواتيمالا	فرنسا	٢٠٢١
اليونان	ألمانيا	٢٠١٩
الهند	غواتيمالا	٢٠١٩
إندونيسيا	اليونان	٢٠١٩
إيران (جمهورية – الإسلامية)	الهند	٢٠٢١
إسرائيل	العراق	٢٠٢١
إيطاليا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٩
اليابان	إسرائيل	٢٠١٩
كازاخستان	إيطاليا	٢٠١٩

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
كينيا	اليابان	٢٠١٩
موريتانيا	كينيا	٢٠١٩
المكسيك	قيرغيزستان	٢٠٢١
هولندا	موريتانيا	٢٠١٩
نيجيريا	المكسيك	٢٠١٩
النرويج	هولندا	٢٠١٩
باكستان	النرويج	٢٠١٩
بيرو	باكستان	٢٠١٩
قطر	بيرو	٢٠١٩
جمهورية كوريا	قطر	٢٠١٩
الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	٢٠١٩
سلوفاكيا	الاتحاد الروسي	٢٠٢١
جنوب أفريقيا	سلوفاكيا	٢٠١٩
إسبانيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٩
السودان	إسبانيا	٢٠١٩
طاجيكستان	السودان	٢٠١٩
تايلاند	سويسرا	٢٠٢١
توغو	تايلاند	٢٠١٩
تركيا	توغو	٢٠٢١
أوغندا	تركيا	٢٠١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أوغندا	٢٠١٩
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩

(ك) انتخب المجلس، في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء الـ ٢٠ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأفغانستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، وتوغو، والجزائر، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والهند (انظر المقرر ٢٠١٧/٢٠١ باء).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[ل]

(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	*الأعضاء في عام ٢٠١٧*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
النمسا	أفغانستان	٢٠٢٠
بيلاروس	النمسا	٢٠١٨
بنين	بيلاروسيا	٢٠١٨
البرازيل	بنين	٢٠١٨
الكاميرون	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٢٠٢٠
كندا	البرازيل	٢٠١٨
تشيلي	بلغاريا	٢٠٢٠
الصين	الكاميرون	٢٠١٨
كولومبيا	تشيلي	٢٠١٨
كوت ديفوار	الصين	٢٠٢٠
كوبا	كولومبيا	٢٠٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	٢٠١٨
الإكوادور	كوبا	٢٠١٨
السلفادور	مصر	٢٠٢٠
إريتريا	فرنسا	٢٠١٨
فرنسا	ألمانيا	٢٠٢٠
ألمانيا	غواتيمالا	٢٠١٨
غواتيمالا	الهند	٢٠١٨
الهند	إندونيسيا	٢٠٢٠
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٨
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٢٠
اليابان	اليابان	٢٠٢٠
كينيا	كينيا	٢٠٢٠
ليبريا	موريتانيا	٢٠٢٠
موريشيوس	المكسيك	٢٠١٨
المكسيك	باكستان	٢٠١٨
المغرب	جمهورية كوريا	٢٠١٨
باكستان	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
قطر	المملكة العربية السعودية	٢٠١٨
جمهورية كوريا	صربيا	٢٠١٨

الأعضاء في عام ٢٠١٦	*الأعضاء في عام ٢٠١٧*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا	٢٠١٨
المملكة العربية السعودية	السويد	٢٠١٨
صربيا	توغو	٢٠٢٠
سيراليون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
سلوفاكيا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
جنوب أفريقيا	أوروغواي	٢٠٢٠
السويد		
تايلاند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
زيمبابوي		

(ل) انتخب المجلس، في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوغو، والصين، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[م]

(٤٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
أنغولا	أنغولا	٢٠١٨
النمسا	النمسا	٢٠٢٠
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٢٠١٨
البرازيل	البرازيل	٢٠٢٠
بلغاريا	بلغاريا	٢٠١٨
بوركينا فاسو	بوركينا فاسو	٢٠٢٠
كندا	كندا	٢٠١٨
الكاميرون	الكاميرون	٢٠٢٠
الصين	شيلي[ن]	٢٠٢٠
كوت ديفوار	الصين	٢٠١٨
كوبا	كوت ديفوار	٢٠١٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوبا	٢٠١٨
الجمهورية الدومنيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٢٠
السلفادور	الجمهورية الدومنيكية	٢٠١٨
ألمانيا	السلفادور	٢٠٢٠
اليونان	ألمانيا	٢٠٢٠
الهند	اليونان	٢٠٢٠
إيران (جمهورية – الإسلامية)	الهند	٢٠١٨
اليابان	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٨
كازاخستان	اليابان	٢٠٢٠
كينيا	كازاخستان	٢٠٢٠
لاتفيا	كينيا	٢٠١٨
موريتانيا	لاتفيا	٢٠١٨
موريشيوس	موريتانيا	٢٠١٨
نيجيريا	موريشيوس	٢٠١٨
باكستان	المكسيك[م]	٢٠٢٠
بيرو	نيجيريا	٢٠٢٠
بولندا	باكستان	٢٠١٨
البرتغال	بيرو	٢٠١٨
الاتحاد الروسي	بولندا	٢٠١٨
المملكة العربية السعودية	البرتغال	٢٠٢٠
السويد	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
سويسرا	المملكة العربية السعودية	٢٠٢٠
تايلاند	جنوب أفريقيا	٢٠٢٠
تركيا	السويد	٢٠١٨
تركمانستان	سويسرا	٢٠٢٠
أوغندا	تايلاند	٢٠١٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تركيا	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	تركمانستان	٢٠٢٠
	أوغندا	٢٠١٨
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨

(م) أُنتخبت في الجلسة ١٨ للمجلس، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لملء شواغر متبقية في اللجنة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وقرر المجلس أن يرجئ مرة أخرى انتخاب عضو واحد من أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر القرار ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(ن) انتخبت لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا(س)
(٥٤ عضوا)

الجزائر	ليبيا
أنغولا	مدغشقر
بنن	ملاوي
بوتسوانا	مالي
بوركينا فاسو	موريتانيا
بوروندي	موريشيوس
كابو فيردي	المغرب
الكاميرون	موزامبيق
جمهورية أفريقيا الوسطى	ناميبيا
تشاد	النيجر
جزر القمر	نيجيريا
الكونغو	رواندا
كوت ديفوار	سان تومي وبرينسيبي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السنغال
جيبوتي	سيشيل
مصر	سيراليون
غينيا الاستوائية	الصومال
إريتريا	جنوب أفريقيا
إثيوبيا	جنوب السودان
غابون	السودان
غامبيا	سوازيلند
غانا	توغو
غينيا	تونس
غينيا – بيساو	أوغندا
كينيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
ليسوتو	زامبيا
ليبريا	زمبابوي

(س) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا[ع]
(٥٦ عضوا)

ألبانيا	ليختنشتاين
أندورا	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
النمسا	مالطة
أذربيجان	موناكو
بيلاروس	الجبل الأسود
بلجيكا	هولندا
البوسنة والهرسك	النرويج
بلغاريا	بولندا
كندا	البرتغال
كرواتيا	جمهورية مولدوفا
قبرص	رومانيا
تشيكيا	الاتحاد الروسي
الدانمرك	سان مارينو
إستونيا	صربيا
فنلندا	سلوفاكيا
فرنسا	سلوفينيا
جورجيا	إسبانيا
ألمانيا	السويد
اليونان	سويسرا
هنغاريا	طاجيكستان
أيسلندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
أيرلندا	تركيا
إسرائيل	تركمانستان
إيطاليا	أوكرانيا
كازاخستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
قيرغيزستان	الولايات المتحدة الأمريكية
لاتفيا	أوزبكستان

(ع) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[ف]
(٤٦ عضوا)

أنتيغوا وبربودا
الأرجنتين
جزر البهاما
بربادوس
بليز
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
البرازيل
كندا
شيلي
كولومبيا
كوستاريكا
كوبا
دومينيكا
الجمهورية الدومينيكية
إكوادور
السلفادور
فرنسا
ألمانيا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
هايتي
هندوراس
إيطاليا
جامايكا
اليابان
المكسيك
هولندا
نيكاراغوا
النرويج
بنما
باراغواي
بيرو
البرتغال
جمهورية كوريا
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
إسبانيا
سورينام
ترينيداد وتوباغو
تركيا[ف]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية
أوروغواي
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الأعضاء المنتسبون (١٣)

أنغيلا	مارتينيك
أروبا	مونتيسيرات
برمودا	بورتوريكو
جزر فرجن البريطانية	سانت مارتن
جزر كايمان	جزر تركس وكايكوس
كوراساو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
غوادالوب	

(م) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

وافق المجلس، في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، على قبول تركيا عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر القرار ٣٢/٢٠١٧).

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[ص]

(٥٣ عضوا)

أفغانستان	ناورو
أرمينيا	نيبال
أستراليا	هولندا
أذربيجان	نيوزيلندا
بنغلاديش	باكستان
بوتان	بالاو
بروني دار السلام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	الفلبين
الصين	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	الاتحاد الروسي
فيجي	ساموا
فرنسا	سنغافورة
جورجيا	جزر سليمان
الهند	سري لانكا
إندونيسيا	طاجيكستان
إيران (جمهورية – الإسلامية)	تايلند
اليابان	تيمور – ليشتي
كازاخستان	تونغا
كيريباس	تركيا
قيرغيزستان	تركمانستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	توفالو
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ملديف	الولايات المتحدة الأمريكية
جزر مارشال	أوزبكستان
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	فانواتو
منغوليا	فييت نام
ميانمار	

الأعضاء المنتسبون (٩)

ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
كمنولث جزر ماريانا الشمالية	ماكاو، الصين
جزر كوك	كاليدونيا الجديدة
بولينيزيا الفرنسية	نيوي
غوام	

(ص) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٨ عضوا)

البحرين

مصر

العراق

الأردن

الكويت

لبنان

ليبيا

موريتانيا

المغرب

عمان

قطر

المملكة العربية السعودية

دولة فلسطين

السودان

الجمهورية العربية السورية

تونس

الإمارات العربية المتحدة

اليمن

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق[ق]

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٨
أرمينيا	بنغلاديش	٢٠١٩
بنغلاديش	بيلاروس	٢٠٢٠
بيلاروس	البرازيل	٢٠٢٠
البرازيل	بلغاريا	٢٠٢٠
بوركينا فاسو	بوركينا فاسو	٢٠٢٠
الكاميرون	الكاميرون[ل]	٢٠٢٠
الصين	تشيلي	٢٠٢٠
كوبا	الصين	٢٠١٩
مصر	كوبا	٢٠٢٠
غينيا الاستوائية	مصر	٢٠١٩
إريتريا	إريتريا	٢٠١٩
فرنسا	فرنسا	٢٠١٨
هايتي	هايتي	٢٠١٩
إيران (جمهورية – الإسلامية)	الهند	٢٠٢٠
العراق	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٢٠
إيطاليا	اليابان	٢٠٢٠
ناميبيا	باكستان	٢٠٢٠
باكستان	بيرو	٢٠١٨
بيرو	جمهورية كوريا	٢٠١٩
البرتغال	جمهورية مولدوفا	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
الاتحاد الروسي	السنغال	٢٠١٩
المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
السنغال	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٨
أوكرانيا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	زيمبابوي	٢٠١٨
جمهورية تنزانيا المتحدة		
الولايات المتحدة الأمريكية		

الأعضاء في عام ٢٠١٧	الأعضاء في عام ٢٠١٨	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أوروغواي		
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)		
زيمبابوي		

(ق) رشح المجلس في جلسته ١٩، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء الـ ١٣ التالية لتنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: إيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ جيم).

(ر) رُشحت في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، للانتخاب من جانب الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لملء شاغر متبق في اللجنة.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضوين من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة، الأولى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والثانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ دال).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

أذربيجان

بوروندي

الصين

كوبا

اليونان

غينيا

الهند

إيران (جمهورية – الإسلامية)

إسرائيل

موريتانيا

نيكاراغوا

باكستان

الاتحاد الروسي

جنوب أفريقيا

السودان

تركيا

الولايات المتحدة الأمريكية

أوروغواي

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

الأرجنتين	كينيا
أستراليا	المكسيك
النمسا	المغرب
بلجيكا	هولندا
البرازيل	النرويج
كندا	بولندا
الصين	البرتغال
تشيكيا	جمهورية كوريا
فنلندا	الاتحاد الروسي
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
الهند	السويد
إيران (جمهورية – الإسلامية)	سويسرا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(٣٦ عضوا)

الأرجنتين	نيوزيلندا
أستراليا	نيجيريا
النمسا	النرويج
بلجيكا	بولندا
البرازيل	البرتغال
كندا	قطر
الصين	جمهورية كوريا
تشيكيا	الاتحاد الروسي
الدانمرك	السنغال
فنلندا	صربيا
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
اليونان	السويد
إيران (جمهورية – الإسلامية)	أوكرانيا
أيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إيطاليا	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	زامبيا
كينيا	
هولندا	

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ[ش]

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
بيلاروس[ت]	٢٠١٨
بنن	٢٠١٨
البرازيل	٢٠١٨
الكاميرون	٢٠١٨
الصين	٢٠١٧
كوت ديفوار[ث]	٢٠٢٠
ألمانيا[ث]	٢٠٢٠
كازاخستان	٢٠١٨
كينيا	٢٠١٨
قيرغيزستان	٢٠١٧
ملاوي	٢٠١٧
الفلبين	٢٠١٨
الاتحاد الروسي[ث]	٢٠٢٠
أوغندا	٢٠١٨
أوكرانيا	٢٠١٨

(ش) أرجأ المجلس، في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وثلاث أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وذُكِّر المجلس بالشواغر الـ ٢١ المتبقية في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي، وكلها لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب: أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧؛ وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(ت) انتُخبت في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(ث) انتُخبت في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
خوسيه أنطونيو ألونسو (إسبانيا)
جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)
لي دانغ دوانه (فييت نام)
ديان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
مارك فلورباي (فرنسا)
ساكيكو فوكودا – بار (اليابان)
آن هاريسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
رشيد حسن (السودان)
ستيفان كلازن (ألمانيا)
كون لي (جمهورية كوريا)
لو أيغوو (الصين)
فيتالي أ. ميليانتسيف (الاتحاد الروسي)
ليتيسيا ميرينو (المكسيك)
عادل نجم (باكستان)
ليونس نديكومانا (بوروندي)
كيث نورس (ترينيداد وتوباغو)
خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)
تيا بترين (سلوفينيا)
بيلار روماغيرا (شيلي)
أونالينا سيلولواني (بوتسوانا)
ليندیوي ماجيلي سيباندا (زمبابوي)
زينيبويركي تاديسي (إثيوبيا)
دزودزي تسيكاتا (غانا)
جوري فيشيت – فاداكان (تايلند)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

فترة العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
جوزيبي ماريا أرمينيا (إيطاليا)
تركسيل كايا بنصغير (تركيا)
روينا ج. بيتيل (جزر البهاما)
خوسيه كاستيلاسو (المكسيك)
ميريديث إدواردز (أستراليا)
والتر فوست (سويسرا)
ألكسندر نافارو غارسيا (البرازيل)
أنجيليتا غريغوريو – ميديل (الفلبين)
إيغور كاليفنسكي (الاتحاد الروسي)
مشتاق خان (بنغلاديش)
فرانشيسكو لونغو مارتينيز (إسبانيا)
مَا هُزو (الصين)[خ]
بالوكي ماسينا (توغو)
بول أوكويست (نيكاراغوا)
دالماس أنيانغو أوتينو (كينيا)
مارتا أويهانارتي (الأرجنتين)
إكو براسوجو (إندونيسيا)
أوديت ر. رامسينغ (جنوب أفريقيا)
ألان روزينبوم (الولايات المتحدة الأمريكية)
مارغريت سانير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
دونا سكولا (جمهورية مولدوفا)
بونتسو سوسان ماتوميلو سيكاتلي (ليسوتو)
نجاة زروق (المغرب)
يان زيكوف (ألمانيا)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١ [ذ]
ليندا بيلمس (الولايات المتحدة الأمريكية)
غيرت بوكارت (بلجيكا)
أوما شودري (الهند)
إيمانويل داشون (فرنسا)
كريستينا دوارت (كابو فيردي)
جيرالدين جوزلين فريزر – موليكيتي (جنوب أفريقيا)
علي حمزة (ماليزيا)
بول جاكسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
بريدجيت كاتسريكو (غانا)
مارغريت كوبيا (كينيا)
مَا هُزو (الصين)
لويس مويلمان (هولندا)
جوان منديس (ترينيداد وتوباغو)
لينوس توسان ميندجانا (الكاميرون)
غريغوريو مونتيرو (الجمهورية الدومينيكية)
لميا مبيض بساط (لبنان)
يوراي نيميتس (سلوفاكيا)
كاتارينا أوت (كرواتيا)
ريجينا سيلفيا فيوتو مونتيرو باتشيكو (البرازيل)
موني بيزاني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
أورا – أورن بوتشاروين (تايلند)
جوهر رضوي (بنغلاديش)
عبد الحق سايحي (الجزائر)
أندريه سوروكو (الاتحاد الروسي)

(خ) عين المجلس في جلسته السادسة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما هزو (الصين) للعمل في اللجنة لولاية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لتحل محل داي جايوشو (الصين) الذي استقال من مقعده (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

(ذ) نقح المجلس، في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، فترة ولاية الخبراء الـ ٢٤ في لجنة الخبراء، لمرة واحدة، لمدة ثلاث سنوات وسبعة أشهر تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، على أساس أن تبدأ الدورة التالية للجنة في ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٥ (انظر المقرر ٢٧٨/٢٠١٧). ثم وافق المجلس على تعيين الأمين العام للخبراء الـ ٢٤ الواردة أسماؤهم في الوثيقة E/2017/9/Add.9 و Add.10 للعمل في اللجنة لولاية مدتها ثلاث سنوات وسبعة أشهر تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ دال).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٦	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
آسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)	٢٠١٨
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠١٦
كليمان أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٨
ماريا فيرجينيا براش غوميش (البرتغال)	٢٠١٨
تشين شيكيو (الصين)	٢٠١٦
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٨
أوليفييه دي شوتر (بلجيكا)	٢٠١٨
زديسلاف كدزيا (بولندا)	٢٠١٦
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٨
ميكيل مانسيسيدور (إسبانيا)	٢٠١٦
سيرجي مارتينوف (بيلاروس)	٢٠١٦
أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠١٦
ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام)	٢٠١٦
ريناتو زيربيني ريبيرو لياو (البرازيل)	٢٠١٨
وليد سعدي (الأردن)	٢٠١٦
نيكولاس يان شرايفر (هولندا)	٢٠١٦
هيسو شن (جمهورية كوريا)	٢٠١٨
رودريغو أوبريمي يبيس (كولومبيا)	٢٠١٨

الأعضاء في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
آسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)	٢٠١٨
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠٢٠
كليمان أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٨
ماريا فيرجينيا براش غوميش (البرتغال)	٢٠١٨
لورا – ماريا كراسيونين (رومانيا)	٢٠٢٠
تشين شيكيو (الصين)	٢٠٢٠
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٨
أوليفييه دي شوتر (بلجيكا)	٢٠١٨
ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي (إسبانيا)	٢٠٢٠
زديسلاف كدزيا (بولندا)	٢٠٢٠
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٨
ساندرا ليبينبرغ (جنوب أفريقيا)	٢٠٢٠
ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام)	٢٠٢٠
ريناتو زيربيني ريبيرو لياو (البرازيل)	٢٠١٨
وليد سعدي (الأردن)	٢٠٢٠
هيسو شن (جمهورية كوريا)	٢٠١٨
رودريغو أوبريمني يبيس (كولومبيا)	٢٠١٨
مايكل فيندفور (ألمانيا)	٢٠٢٠

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الخبراء السبعة الذين انتخبهم المجلس

ميغان ديفيس (أستراليا)

أوليفر لود (إستونيا)

آيسا موكابينوفا (الاتحاد الروسي)

جوزيف غوكو موتانغا (كينيا)

جيرفيه نزووا (الكاميرون)

محمد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية)

ألفارو إستيبان بوب آك (غواتيمالا)

الخبراء الثمانية الذين عينهم رئيس المجلس

مريم ولت مد أبوبكرين (بوركينا فاسو)

كارا – كيس أراكشا (الاتحاد الروسي)

جون كارلينغ (الفلبين)

دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية)

إدوارد جون (كندا)

ماريا أوخينيا تشوكي كيسبي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

راجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)

فالمين توكي (نيوزيلندا)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

الخبراء السبعة الذين انتخبهم المجلس [ض]

ينس دال (الدانمرك)

خيسوس غوادالوبي فوينتس بلانكو (المكسيك)

براين كيين (الولايات المتحدة الأمريكية)

سيد محسن عمادي (جمهورية إيران الإسلامية)

آيسا موكابينوفا (الاتحاد الروسي)

تارسيلا ريفيرا زيا (بيرو)

جيرفيه نزووا (الكاميرون)

الخبراء الثمانية الذين عينهم رئيس المجلس

مريم والِت أبوبكرين (مالي)

فولمان شودهاري (نيبال)

تيري هنري (الولايات المتحدة الأمريكية)

فترة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
إليفوهارا لالتايكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
ليس ماليزير (أستراليا)
آن نيورغام (فنلندا)
لوردس تيبان غوالا (إكوادور)
دميتري زايتشيف (الاتحاد الروسي)

(ض) أرجأ المجلس، في جلستيه ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٦ دال).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية[أ أ]

(٢٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

ناصر محمد الخليفة (قطر)

محمد أمين باينة (المغرب)

برناديت ماي إيفلين باتلر (جزر البهاما)

أندرو دوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

يوهان كورنيليوس دي لا ري (جنوب أفريقيا)

الحجّي إبراهيما ديوب (السنغال)

نور أزيان عبد الحميد (ماليزيا)

كيم س. جاسينتو – هيناريس (الفلبين)

ليسلوت كانا (شيلي)

توشيوكي كيموتشي (اليابان)

سيزاري كريسياك (بولندا)

أرماندو لارا يافار (المكسيك)

فولفغانغ كارل ألبرت لازارس (ألمانيا)

هنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)

إنريكو مارتينو (إيطاليا)

إريك نيي ياربوي مينساه (غانا)

إغناسيوس كاوازا مفولا (زامبيا)

كارمل بيترز (نيوزيلندا)

خورخيه أنطونيو ديهر رشيد (البرازيل)

براجيا س. ساكسينا (الهند)

كريستوف شيلنغ (سويسرا)

ستيغ ب. سولوند (النرويج)

وانغ شياوتشو (الصين)

إنغيلا ويلفورس (السويد)

أولفي يوسيفوف (أذربيجان)

(أ أ) أُبلغ المجلس، في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، بإرجاء تعيين الأمين العام لـ ٢٥ خبير في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لفترة ولاية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، إلى موعد لاحق.

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[ب ب]

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
أنغولا	أنغولا	٢٠١٩
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٩
بنغلاديش	النمسا[ج ج]	٢٠١٨
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٢٠
البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	٢٠١٨
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠١٨
بوركينا فاسو	البرازيل	٢٠٢٠
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٨
كندا	كندا	٢٠١٨
الصين	الصين	٢٠١٩
كولومبيا	كولومبيا	٢٠٢٠
كوبا	تشيكيا	٢٠١٩
تشيكيا	السلفادور	٢٠١٨
الدنمارك	أثيوبيا	٢٠١٨
السلفادور	فرنسا	٢٠١٨
إريتريا	ألمانيا	٢٠١٩
أثيوبيا	غانا	٢٠٢٠
فرنسا	اليونان	٢٠٢٠
ألمانيا	غواتيمالا	٢٠١٩
غواتيمالا	أيسلندا	٢٠٢٠
الهند	الهند	٢٠١٨
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٨
أيرلندا	إيطاليا	٢٠٢٠
اليابان	ليبيا	٢٠١٨
ليبيا	نيبال	٢٠١٨
لوكسمبورغ	هولندا[ج ج]	٢٠١٩
نيبال	النرويج	٢٠١٩
النرويج	جمهورية كوريا	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي	٢٠١٩

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية	٢٠١٩
المملكة العربية السعودية	سيراليون	٢٠١٨
سيراليون	السودان	٢٠٢٠
إسبانيا	تركيا(ج ج)	٢٠١٨
السويد	تركمانستان	٢٠٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠

(ب ب) انتخب المجلس في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠: أيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيلاروس، وتركمانستان، وجمهورية كوريا، والسودان، وغانا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(ج ج) انتخبت في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترات عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، لملء الشواغر الناشئة عن استقالة إسبانيا والدانمرك والسويد (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[د د]

(١٠١ عضوا)

أفغانستان
الجزائر
الأرجنتين
أرمينيا
أستراليا
النمسا
أذربيجان
بنغلاديش
بيلاروس
بلجيكا
بنن
البرازيل
بلغاريا
الكاميرون
كندا
تشاد
شيلي
الصين
كولومبيا
الكونغو
كوستاريكا
كوت ديفوار
كرواتيا
قبرص
تشيكيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الدانمرك
جيبوتي
إكوادور
مصر
إستونيا
إثيوبيا

لبنان
ليسوتو
ليتوانيا
لكسمبرغ
مدغشقر
المكسيك
الجبل الأسود
المغرب
موزامبيق
ناميبيا
هولندا
نيوزيلندا
نيكاراغوا
نيجيريا
النرويج
باكستان
باراغواي
بيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال
جمهورية كوريا
جمهورية مولدوفا
رومانيا
الاتحاد الروسي
رواندا
السنغال
صربيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
الصومال
جنوب أفريقيا

فيجي	إسبانيا
فنلندا	السودان
فرنسا	السويد
جورجيا	سويسرا
ألمانيا	تايلند
غانا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
اليونان	توغو
غينيا	تونس
الكرسي الرسولي	تركيا
هنغاريا	تركمانستان
الهند	أوغندا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أيرلندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
إسرائيل	الولايات المتحدة الأمريكية
إيطاليا	أوروغواي
اليابان	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
الأردن	اليمن
كينيا	زامبيا
لاتفيا	

(د د) انتخب المجلس، بموجب قرار الجمعية العامة ١٧١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الباراغواي وفيجي وليتوانيا لتشغل الثلاث مقاعد الجديدة في اللجنة التنفيذية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[هـ هـ]

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
ألبانيا	ألبانيا	٢٠١٩
أستراليا	أنتيغوا وبربودا	٢٠٢٠
أنتيغوا وبربودا	بيلاروس	٢٠١٨
بيلاروس	بنين	٢٠١٨
بنين	البرازيل	٢٠٢٠
الكاميرون	بوركينا فاسو	٢٠٢٠
تشاد	كمبوديا	٢٠٢٠
الصين	الكاميرون	٢٠١٨
كوبا	كندا[و و]	٢٠١٨
الدنمارك	تشاد	٢٠١٨
فنلندا	الصين	٢٠١٩
فرنسا	كوبا	٢٠١٩
ألمانيا	الدنمارك	٢٠١٨
غينيا	مصر	٢٠٢٠
هايتي	فنلندا	٢٠٢٠
الهند	فرنسا	٢٠١٨
إيران (جمهورية – الإسلامية)	هايتي	٢٠١٨
اليابان	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أيرلندا[و و]	٢٠١٩
ليبيا	اليابان	٢٠١٨
مالاوي	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠١٨
موريشيوس	لكسمبرغ[و و]	٢٠١٩
هولندا	مالاوي	٢٠١٨
نيوزيلاندا	موريشيوس	٢٠١٩
النرويج	النرويج	٢٠١٩
بنما	بنما	٢٠١٩
جمهورية كوريا	البرتغال	٢٠٢٠
جمهورية مولدوفا	جمهورية كوريا	٢٠١٨
الاتحاد الروسي	جمهورية مولدوفا	٢٠١٩

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
ساموا	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
السويد	ساموا	٢٠١٨
أوغندا	المملكة العربية السعودية	٢٠٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	سويسرا	٢٠٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية	أوغندا	٢٠١٨
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
اليمن	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩

(هـ هـ) انتخب المجلس في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وسويسرا، وفنلندا، وكمبوديا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(و و) انتخبت في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترات عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، لملء الشواغر الناشئة عن استقالة أستراليا وألمانيا وهولندا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[ز ز]

(٤١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (١٧ عضوا)

الفئة الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس ٢٠١٠/٣٥

أنتيغوا وبربودا

جزر القمر

كرواتيا

غابون

غيانا

إيران (جمهورية – الإسلامية)

ليبريا

ناميبيا

نيوزيلندا[ح ح]

باكستان

بنما

البرتغال[ح ح]

الاتحاد الروسي

ساموا

تونس

تركمانستان

الإمارات العربية المتحدة

أربعة بلدان مساهمة منتخَبة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤[ط ط]

النرويج

سويسرا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

بلدان مساهمان منتخَبان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤[ط ط]

شيلي

إسرائيل

فترة العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (١٨ عضوا)[ط ط]

الفئة الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس ٢٠١٠/٣٥

البحرين

بيلاروس

البرازيل

بوركينا فاسو

الكاميرون

كندا(ي ي)

الصين

السلفادور

فنلندا(ي ي)

اليابان

الجبل الأسود

هولندا(ي ي)

نيجيريا

جمهورية كوريا

رواندا

ترينيداد وتوباغو

اليمن

زامبيا

(ز ز) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي، انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠، ومقرر المجلس ٢٦١/٢٠١٠.

(ح ح) انتخبت في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لملء الشاغرين الناشئين عن استقالة ألمانيا ولكسمبرغ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(ط ط) انتخب المجلس في جلسته السادسة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الدول الأعضاء الأربع التالية من البلدان العشر الأوائل المساهمة، وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤: سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى إسرائيل وشيلي، من البلدان العشر الأوائل المساهمة، وفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، جميعها لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

(ي ي) انتخبت في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لملء الشواغر الناشئة عن استقالة بلجيكا والدانمرك وفرنسا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي(ك ك)(ل ل)

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧			
الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*	*الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
بنغلاديش	٢٠١٨	أفغانستان	٢٠١٨
الصين	٢٠١٧	الأرجنتين	٢٠١٩
مصر(م م)	٢٠١٩	أستراليا	٢٠١٧
فنلندا	٢٠١٩	بنين	٢٠١٨
فرنسا	٢٠١٨	البرازيل	٢٠١٧
		كندا	٢٠١٩
هنغاريا	٢٠١٧	الكونغو	٢٠١٩
الهند	٢٠١٨	الدنمارك	٢٠١٧
اليابان	٢٠١٧	ألمانيا	٢٠١٩
ليسوتو(ن ن)	٢٠١٧	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٧
ليبريا	٢٠١٨	الكويت	٢٠١٨
المكسيك	٢٠١٩	ليبيا	٢٠١٧
هولندا	٢٠١٨	باكستان	٢٠١٩
بنما	٢٠١٧	بيرو	٢٠١٨
الاتحاد الروسي	٢٠١٨	بولندا	٢٠١٧
المملكة العربية السعودية	٢٠١٩	سويسرا	٢٠١٨
إسبانيا(م م)	٢٠١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
السودان	٢٠١٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٧	زمبابوي	٢٠١٩

(ك ك) انتخب المجلس في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: الصين، وغواتيمالا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليابان. وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين استقالوا من عضوية المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: كولومبيا لإكمال فترة عضوية المكسيك (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛ النرويج واليونان لإكمال فترة عضوية فنلندا وإسبانيا، على التوالي (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛ ونيوزيلندا لإكمال فترة عضوية هولندا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، جميعها تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١٧/٢٠١ باء).

(ل ل) انتخب المجلس، في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، ليسوتو لملء شاغر متبق في المجلس التنفيذي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، للقائمة ألف (انظر المقرر ٢٠١٧/٢٠١ دال).

(م م) انتخبت في جلسته السادسة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١٧/٢٠١ ألف).

(ن ن) انتخبت في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لإكمال فترة عضوية سوازيلند (انظر المقرر ٢٠١٧/٢٠١ باء).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[س س]

(١٣ عضوا؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلتها المنصوص عليها في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧	*تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس*
راؤول مارتن ديل كامبو سانشيز (المكسيك)	٢٠١٧
هاو وي (الصين)	٢٠٢٠
ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٧
برنار لوروا (فرنسا)	٢٠٢٠
ريتشارد فيليب متيك (أستراليا)	٢٠١٧
جاغجيت بافاديا (الهند)	٢٠٢٠
أحمد كمال الدين سمك (مصر)	٢٠١٧
فيرنر سيب (ألمانيا)	٢٠١٧
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠٢٠
سري سورياواتي (إندونيسيا)	٢٠١٧
فرانسيسكو إ. ثومي (كولومبيا)	٢٠٢٠
جلال توفيق (المغرب)	٢٠٢٠
رايموند يانس (بلجيكا)	٢٠١٧
الأعضاء في الفترة من ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى ١ آذار/مارس ٢٠٢٢	
سفيل أتاسوي (تركيا)	٢٠٢٢
هاو وي (الصين)	٢٠٢٠
كورنيلس دي يونشير (هولندا)	٢٠٢٢
راؤول مارتن ديل كامبو سانشيز (المكسيك)	٢٠٢٢
ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٢٢
غالينا أ. كورشاغينا (الاتحاد الروسي)	٢٠٢٢
برنار لوروا (فرنسا)	٢٠٢٠
ريتشارد فيليب متيك (أستراليا)	٢٠٢٢
لويس ألبرتو أوتارولا بينياراندا (بيرو)	٢٠٢٢
جاغجيت بافاديا (الهند)	٢٠٢٠
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠٢٠
فرانسيسكو إ. ثومي (كولومبيا)	٢٠٢٠

الأعضاء في الفترة من ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى ١ آذار/مارس ٢٠٢٢	
جلال توفيق (المغرب)	٢٠٢٠

(س س) في الجلستين السادسة و ١٨، المعقودتين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، انتخب المجلس راؤول مارتن ديل كامبو سانشيز (المكسيك)، من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، وأيضا لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٢، لملء شاغر ناشئ عن استقالة السيد أليخاندرو مهار بيتانكورت (المكسيك) (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان(ع ع)

(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
أنتيغوا وبربودا
بنغلاديش
بنن
غامبيا
غانا
هايتي
إيران (جمهورية – الإسلامية)
إسرائيل
باراغواي
بولندا

(ع ع) للاطلاع على النظام الذي تتبعه جائزة الأمم المتحدة للسكان، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.

مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[ف ف]

(٢٢ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
أستراليا[ص ص]	أستراليا	٢٠١٧
الجزائر	الجزائر	٢٠١٩
بيلاروس	بيلاروسيا	٢٠١٩
البرازيل	تشيلي	٢٠٢٠
بوروندي	الصين	٢٠١٨
الصين	الكونغو	٢٠٢٠
الإكوادور	الإكوادور	٢٠١٨
ألمانيا[ق ق]	فنلندا	٢٠٢٠
غانا	ألمانيا	٢٠١٩
الهند	غانا	٢٠١٨
إندونيسيا	الهند	٢٠١٩
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إندونيسيا	٢٠١٩
اليابان	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٢٠
مدغشقر	اليابان	٢٠١٨
المكسيك	مدغشقر	٢٠١٩
مالاوي	المكسيك	٢٠١٩
النرويج	مالاوي	٢٠١٨
البرتغال	البرتغال	٢٠١٨
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
السويد	السويد	٢٠١٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩

(ف ف) انتخب المجلس في جلسته ١٩، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: أستراليا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وشيلي، وفنلندا، والكونغو (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ جيم).

(ص ص) انتخبت في جلسته السادسة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لإكمال فترة عضوية كندا التي ستتخلى عن مقعدها في مجلس تنسيق البرنامج اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

(ق ق) انتخبت في جلسته السادسة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(ر ر)(ش ش)(ت ت)

(٥٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
أفغانستان(ث ث)	أفغانستان	٢٠٢٠
أنغولا	أنغولا	٢٠١٩
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٨
البحرين	البحرين	٢٠١٩
بنين	بنين	٢٠٢٠
البرازيل	البرازيل	٢٠١٩
تشاد	تشاد	٢٠١٩
تشيلي	تشيلي	٢٠١٩
الصين	الصين	٢٠٢٠
كولومبيا	كولومبيا	٢٠٢٠
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٢٠
تشيكيا	تشيكيا	٢٠٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٨
الإكوادور	الإكوادور	٢٠١٨
مصر	مصر	٢٠١٨
فنلندا	فنلندا	٢٠١٨
فرنسا	فرنسا	٢٠٢٠
غابون	غابون	٢٠١٨
جورجيا	جورجيا	٢٠١٩
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٩
غانا	غانا	٢٠١٨
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠١٨
الهند	الهند	٢٠١٩
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠١٨
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٨
العراق	العراق	٢٠١٨
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١٩
اليابان	اليابان	٢٠١٨
كينيا	كينيا	٢٠١٩
ليبيا	ليبيا	٢٠٢٠
مدغشقر	مدغشقر	٢٠٢٠
ماليزيا	ماليزيا	٢٠١٩

الأعضاء في عام ٢٠١٧	*الأعضاء في عام ٢٠١٨*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
موريشيوس	موريشيوس	٢٠١٩
المكسيك	المكسيك	٢٠١٩
نيجيريا	نيجيريا	٢٠١٩
النرويج	النرويج	٢٠١٨
باراغواي	باراغواي	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠٢٠
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	٢٠١٩
السنغال	السنغال	٢٠١٨
صربيا	صربيا	٢٠١٩
سلوفاكيا	سلوفاكيا	٢٠١٨
الصومال	الصومال	٢٠٢٠
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٩
إسبانيا(خ خ)	إسبانيا	٢٠٢٠
سيريلانكا	سيريلانكا	٢٠٢٠
السويد	السويد	٢٠١٩
تركمانستان	تركمانستان	٢٠١٩
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨
زيمبابوي	زيمبابوي	٢٠١٨

(ر ر) انتخب المجلس في جلسته السادسة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الدول الأعضاء السبع التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: تشيكيا، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وكرواتيا، وكولومبيا، وموريشيوس، والنرويج (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

(ش ش) أرجأ المجلس كذلك، في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، انتخاب أعضاء لملء سبعة شواغر متبقية كالتالي: عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عضوان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعضو لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وثلاث أعضاء لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، جميعها تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(ت ت) أرجأ المجلس كذلك، في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وخمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي على النحو التالي: عضوان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعضو لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وعضوان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ دال).

(ث ث) انتُخبت في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

(خ خ) انتُخبت في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لملء شاغر متبق في مجلس الإدارة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ دال).

هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٥)

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام[ذ ذ] [ض ض]

(٣١ عضوا؛ عضوية مدتها سنتان، حسب الاقتضاء)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن

الصين

فرنسا

الاتحاد الروسي

السنغال

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

أوروغواي

سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأرجنتين

بلجيكا

رومانيا[أأأ]

نيجيريا

جمهورية كوريا

جنوب أفريقيا

السويد[ب ب ب]

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بين المساهمين العشرة)

البرازيل

كندا

ألمانيا

اليابان

النرويج

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بين المساهمين العشرة)

بنغلاديش

إثيوبيا

الهند

باكستان

رواندا

سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
كولومبيا
مصر
السلفادور
إندونيسيا
كينيا
المكسيك
الجبل الأسود

(ذ ذ) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

(ض ض) انتخب المجلس في جلسته السادسة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الأرجنتين، وإستونيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ونيجيريا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أو حتى تنتهي فترة عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد في المجلس لفترة عضوية مدتها سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ ألف).

(أ أ أ) انتخبت في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لتحل محل إستونيا التي انتهت فترة عضويتها في المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ دال).

(ب ب ب) انتخبت في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

280917 260917 17-14196 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق